بسم الله الرحمن الرحيم

فيض الإله شرح لنظم عبد الله

شرح لنظم الاخضري

تأليف

العلامة الزين ولد الامام الغلاوي

تقديم ومراجعة

الدكتور الشيخ ولد الزين ولد الامام

عضو المجلس الاسلامي الاعلي

بسم الله الرحمن الرحيم

صلي الله علي النبي الكريم

تقديم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام علي سينا محمد سيد الغر المحجلين وبعد , فإن النظم الذي عقد به **العلامة عبد الله بن الحاج حمي الله الغلاوي المتوفي 1209هـ** لمختصر الأخضري في العبادات علي مذهب إمام الهجرة مالك بن أنس – **لمؤلفه عبد الرحمن الأخضري المتوفي 920هـ** قد اشتهر بين الناس ولقي من القبول ما لم يلقه غيره من الانظام والمصنفات .

و ما زلنا ونحن في عهد التحصيل نسمع أن هذا النظم يكفي عن غيره ولا يكفي غيره عنه ولقد كان الشيوخ يتمثلون بقول العلامة الناظم :

علامة الجهل في هذا الجيل ترك الرسالة علي خليل

وترك الاخضري لابن عاشر وتركهم علي الرسالة احذر

هلا خليل صار مثل الشم   يذوقه كل قليل الفهم

قد استوت فيه الكلاب والذئاب   ما أبعد السماء من نبح الكلاب

يريدون من هذا إلزامية التراتبية العلمية للمصنفات وأن حرق المراحل وتجاوز بعضها قد يكون مضرا ومخلا في المحصلة العامة لطالب العلم .

ونظرا للمكانة التي حظي بها هذا النظم فقد عني بشرحه العديدون من العلماء بل إن صاحب النظم نفسه قد وضع عليه شرحا قد تم طبعه قبل سنوات قليلة.

ولقد قام **والدنا العلامة الزين ولد الامام رحمه الله** وتقبله في المتقين بشرح هذا النظم شرحا متوسطا ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل .

وقد تجلت في هذا الشرح نزعته اللغوية حيث يقوم في أكثر الأحيان بإعراب مفردات وكلمات النظم ومن ذلك تعليقه علي قول الناظم

وتارك الآية منها سجدا   قبل وفوق الآيتين أفسدا

(يعني أن من ترك آية أو آيتين من الفاتحة سهوا تلافاها إن تذكرها قبل الركوع وإن لم يمكن تلافيها سجد لتركها القبلي .

وأما قوله قبل فبالضم ظرف مبني علي الضم لانقطاعه عن الإضافة

قال ابن مالك

واضمم بناء غير إن عدمت ما   له أضيف ناويا ما عدما)

والله نسأل أن ينفع بهذا الكتاب وأن يجعله في ميزان حسنات مؤلفه وأن يلحقنا به في زمرة الصدقين والشهداء وحسن أولائك رفيقا .

انواكشوط 17 ابريل 2015

الدكتور الشيخ ولد الزين ولد الامام

عضو المجلس الإسلامي الاعلي

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على نبيه الكريم

مقدمة

الحمد لله الذي وشح الدين بطلعة سيد الأنبياء والمرسلين ,القائل **من يريد الله به خيرا يفقه في الدين** , وجعل أمته خير أمة أخرجت للناس أجمعين ونسخ بملته ملل الأولين وهو سيد الأبرار وهم السادة الأخيار.

أما بعد : فيقول الفقير إلى رحمة ربه الراجي غفران زلته **الزين بن خطري بن الشيخ بن محمد الأمين بن الإمام بن سيد محمد ابن سيد اعل بن محم بن أحمد بن الحاج المصطفى اليبوي** القلاوي الحوضي العيوني الشنقطي إقليما الموريتاني دولة.

هذا وإني لما طلب مني بعض طلبة العلم أن أقدم له دروسا من هذا النظم عنت لي فكرة وضع شرح عليه فجعلت أقدم رجلا وأؤخر أخرى حتى من الله على بملاقات بعض العلماء فعرضت عليه فكرتي فأشار على بالعمل وعدم التردد جزاه الله عني أحسن الجزاء وطلب مني العجلة وعدم التأخر.

فأجبته لذلك راجيا من الله التوفيق والهداية إلى أقوم طريق ومستعينا به ومتكلا عليه، متبرئا من حولي وقوتي وهو حسبي ونعم الوكيل.

وجئته بهذا الشرح المتوسط الحجم حاولت فيه حل جميع ألفاظه وتوضيح غامض معانيه راجيا من الله النفع به وقبول عمله إنه سميع مجيب.

وســـــــميته فـــــــيض الإلــــــــه علـــــــى نظـــــــم عبـــــــد الله

(نص)

1_ عبد الإله الشنجيطي يشتري بعقده المنظوم تبر الاخضري

هو عبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله بن أحمد بن الحاج المصطفى بن محمد بن أحمد يبوي بن هنضيض أحمد بن احمد بن محم بن محمد قل- الصالح الشهير صاحب الكرامات - ابن ابراهيم بن بيك وإسمه عبد الله بن جابر بن موسى ابن يعقوب بن الطاهر بن أبي النجيب بن عبد القاهر ابن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف "بعمويه"ابن عبد الله السهروردي بن سعيد بن الحسن بن القاسم ابن النضر بن القاسم بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق بن عثمان وكنيته أبو قحافة بن عامر بن كعب بن سعيد بن تيم بن مرة أحد أجداد الرسول صلى الله عليه وسلم.

كان عبد الله فذا بين أقرانه ثاقب الذهن ثابت الجأش سريع البديهة في التصنيف والتأليف قيل أنه كان يحفظ من حكاتين، وكان شيخا في علوم القرآن والفقه والنحو والبيان والمنطق واللغة. وتوفى رحمه الله ظهر الجمعة لليلتين بقيتا من ربيع الأول

سنة 1209 هجرية، في موضع يقال له اظليل وتجملالت في ولاية الحوض الشرقي (النعمة).

يعني في البيت أنه يبدل نثر الأخضري بشعره والعقد بكسر العين أي بشعره المنظوم نعت لشعره أو للعقد وكتاب الاخضري من تاليف **الشيخ عبد الرحمن الصغير الأخضري رحمه الله** .

نص

2_ورب مــن عقــد اضــطرار حســنه لعلنـــــي أنـــال الأجـــر والزنـــه

فرب تأتي للتقليل غالبا وللتكثير نادرا، قال الشاعر:

ألا رب من تغتشيه لك ناصح ومـــؤتمن بالغيـــب غيـــر أمـــين

وعقد بفتح العين أي بيع لأجل ضرورة حفظ النثر حسنه وإن كان فاسدا.

لعلني أنال الأجر أي أرجو أن أصيب ثواب النثر وزينته بنظمي وما ذلك على الله بعزيز.

(نص)

3_الحمـــد لله مــــرب العـــالمين ثـــم الصـــلاة والســـلام للأمـــين

الحمد لغة هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري واصطلاحا الفعل الدال على تعظيم المنعم من حيث إنه منعم واصلة تلك النعمة أو غيرة واصلة، والله هو الذات الواجبة الوجود المستحق لجميل المحامد على نعمه.

و الحمد واجب ولو مرة في العمر كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكلمتي الشهادة :

(مرب العالمين) أي مربيهم على موائد كرمه وبره و إحسانه ، والعالم ما سوى الله تعالى (ثم الصلاة والسلام للأمين)

أي ثم بعد الحمد مصليا على النبي الأمين وإنما أتى بالصلاة وفاء بما طلب منه لجناب سيد الأولين والآخرين فهو مصباح الفضل ونبراس الهدى والمخصوص بعز الدنيا وشرف الآخرة.

(والأمين) هو الذي لا يقع في محرم ولا مكروه، **نص:**

4_ ســــــيدنا محمـــــــد إمـــــام رســـــلنا والأنبيـــــا الختـــــام

أي هو حليمنا وملجؤنا وملاذنا (محمد) سماه به جده عبد المطلب لسابع ولادته لموت أبيه، بإلهام من الله تبارك وتعالى فقيل له لم سميت ابنك محمدا ولم يكن من أسماء آبائك فقال رجوت أن يحمد في السماء والأرض فحقق الله رجاءه وسيبعثه ربه مقاما محمودا يحمده فيه الأولون والآخرون ويفتح عليه بمحامد لم يفتح بها على أحد وأمته الحامدون يحمدون الله على السراء والضراء (إمام رسلنا والأنبياء الختام) أي لأنه أمهم ليلة الإسراء به.

والرسول إنسان ذكر أوحى إليه الله بشرع وأمره بتبليغه والأنبياء كالرسل إلا أنهم لم يؤمروا بتبليغ شرع، والنبي أعم من الرسول فكل رسول نبي وما كل نبي رسولا، وعدد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مائة ألف وأربع وعشرون ألفا والمرسلون منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر رسولا وفي العددين خلاف، وهو الخاتم لهم فمن شك في أنه آخرهم فكافر والعياذ بالله .

5_أول واجـــب علـــى مـــن كلفـــا تصـــــحيحه إيمانـــــه ويعرفـــــا

يعني أن أول واجب من الواجبات التي لا تكاد تنحصر على من كلف، وهو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة قال في المرشد المعين:

وكـــــل تكليـــــف بشـــــرط العقـــــل مــــع البلـــــوغ بـــــدم أو حمـــــل

أو بمنـــــي أو بانبـــــات الشــــعر أو بثمـــــان عشـــــرة حـــــولا ظهـــــر

أي أن يصحح إيمانه بالنظر الموصل إلى معرفة الصانع والعلم بوجوده فهو رأس الإيمان والأصل لكل ما يطلب من المكلف من معرفة ما يجب وما يجوز وما يستحيل على الله تعالى، وبهذا يتم إيمانه وينتظم في سلك عباده المشار إليهم بقوله تعالى: {يا عبادي فاتقون} وإنما كان هذا تمام الإيمان لأن معرفة ما يجب لله

عزوجل وما يجوز له وما يستحيل عليه تستلزم معرفة مثل ذلك في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام.

قال صاحب الجوهرة:

فكـــل مـــن كلـــف شـــرعا وجبـــا   عليـــه أن يعـــرف مـــا قـــد وجبـــا
لله والجــــــــــائز والممتنعــــــــــا   ومثـــــــل ذا للرســـــــل فاســـــــمعا
إذ كـــل مـــن قلـــد فـــي التوحيـــد   إيمانـــه لـــم يخـــل مـــن ترديـــد
ففيـــه بعـــض القـــوم يحكـــى الخلفـــا   وبعضـــــهم حقـــق فيـــه الكشـــفا
فقـــال إن يجـــزم بقـــول الغيـــر   كفـــى وإلا لـــم يـــزل فـــي الضـــير

وقال صاحب الإضاءة:

أول واجـــــب علــــــى المكلـــــف   إعمالـــــــه للنظـــــــر المؤلـــــــف
كـــي يســـتفيد مـــن هـــدى الـــدليل   معرفـــــــة المنصـــــــور للجليـــــــل
وتطمــــئن نفســــه لمــــا ســــلم   ومـــن ورطـــة الجهـــل وللحـــق علـــم

إلى أن قال:

وفــــي المقلــــد خــــلاف مســــتطر   لأنــــــه إيمانــــــه علــــــى خطــــــر
وهــــو معــــرض لشــــك يطــــرق   وفيـــــه للاشـــــياخ تنمـــــى طـــــرق
وذو احتيـــاط فـــي أمـــور الـــدين   مـــن فـــر مـــن شـــيك إلـــى يقـــين

نص:

6_مصـلح فـرض العـين كالأحكـام   للطهـــــر والصـــــلاة والصـــــيام

أي ثم بعد هذه النشأة أي نشأة معرفة الصانع ومعرفة وجوب وجوده يلتزم ما فرض الله عليه مما لا تطهر نفسه ولا تكمل سريرته إلا به **قال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم}** ومما فرض الله عليه الصلاة فهي واجبة على كل مكلف بعينه مع أن الفرض قسمان: فرض عين، وفرض كفاية) فقال الراجز:

فمـــا علـــى الأعيـــان فرضـــه كتـــب   فـــذاك عـــين لـــيس عنـــه ينقلـــب
ومـــا علـــى الجملـــة كالجهـــاد   فـــرض كفايـــة علـــى العبـــاد

يســقط عــن كــل إذا الــبعض فعــل   ويـــأثم الجميـــع إن هـــو انهمـــل

ولهذه الفروض أحكام تخصها لا تتحقق وجودا ولا كمالا إلا بها فيجب عليه معرفة ذلك كله ولا يطيع أبويه إذا منعاه من الخروج لتعلم فرض العين إذا لم يمكن تعليمه مكانهما ومفهوم الشرط أنه لا تجوز مخالفتهما إن أمكن التعليم معهما وهو كذلك.

7_وواجـــب حفـــظ حـــدود الحـــي   بـــالوقف عنـــد أمـــره والنهـــي

وهي ما أقامه الله من شرائعه وطلب المحافظة على فعله من الواجبات والمندوبات أو حث على تركه من المحرمات والمكروهات فمن أمتثل الأوامر واجتنب المنهيات فقد حافظ على حدود الله وأقامه شرعه القويم وهدى إلى الصراط المستقيم .

هذا وقد قسم العلماء الأعمال إلى ثلاثة أقسام : مأمورات ومنهيات ومباحات، فالمأمورات: فالإخلاص فيها بأن يقصد بعمله وجه الله تعالى، وإن كانت النية لغير وجه الله فالعمل رياء مردود على صاحبه، وأما المنهيات فإن تركها بدون نية خرج عن عهدتها ولم يكن له أجر في تركها وإن ابتغى وجه الله كان مأجورا على تركها وأما المباحات كالأكل والنوم والجماع وشبه ذلك فإن فعلها بغير نية لم يكن له بها أجر وإن فعلها بنية وجه الله كان له فيها أجر فإن كل فعل مباح يمكن صرفه قربة إذا قصد به وجه الله تعالى مثل: أن يقصد بالأكل القوة على العبادة ويقصد بالجماع التعفف عن الحرام والذرية الطيبة.

نص:

8_وأن يتـــوب قبـــل ســـخط الله   ســـــبحانه عليـــــه بـــــالملاه

أقول ليست التوبة أمرا وراء امتثال الأوامر واجتناب المنهيات، وإنما عناها المصنف بالذكر بما لها من مزيد العناية فإن الإنسان قل أن يسلم من الهفوات ومن الوقوع في المحذورات مع وصفه بإقامة الشريعة المطهرة ومن ذا الذي ما ساء قط، فينبغي للإنسان الكامل المبادرة عند طرق ما أغترف من الإساءة أن يخلع ثوب القذر ويتمثل بين يدي ذي العزة والكمال ويتحلى بلباس الإجلال والمهابة والتذكر فيسرع بالإنابة

والرجوع إلى الرقيب، جل وعلا **قال تعالى :{إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون}.**

نص:

9_وشـــــرطها النـــــدم والنيـــــة أن يكـف والإقــلاع عــن غيــر الحســن

ولما ذكر أن التوبة والإنابة والرجوع إلى الله مما اقترف من السيئات من الواجب على المكلف فعله ولا يتحقق ذلك ولا يحصل في خارج العيان إلا بمعدات تتقوم بها هوية التوبة يجعلها بعضهم أركانا ويجعلها بعضهم شروطا كمصنفنا أخذ بين ذلك على جهة الشرطية فقال (وشرطها) إلخ أي فمن شروط التوبة أن تتألم نفس الفاعل وتحزن من جرم وقبح ما فعل، ومنها نية عدم العودة إلى الذنب مرة ثانية والندم على ما فات، ومنها أن ينخلع عن جريمته في الحال وهو قوله (والإقلاع عن غير الحسن).
والحسن هو المأذون فيه من قبل الشارع واجبا أو مندوبا أو مباحا.
والقبيح هو المنهي عنه حراما أو مكروها أو خلاف الأولى (وفي المرشد المعين):

وتوبـــــة مـــــن كـــــل ذنـــــب يحتـــــرم تجنب فورا مطلقا وهي الندم
بشـــــرط الإقـــــلاع ونفـــــي الإســـــرار ولتلاف ممكنا ذا استغفار

10_ولا يؤخر أو يقول حتى تعـين هدايـــــة الله لـــــه فـــــذاك مــــن

11_علامـــــة الشـــــقاء والخـــــذلان وطمـــــس قلبـــــه عـــــن الإيمـــــان

أي من الواجب عليه أن لا يؤخر التوبة ويسوف بها إلى زمان آت لأن ذلك من علامات الشقاء والخذلان وطمس البصيرة ومقت الجبار نعوذ بالله من غضبه ومقته وطرده ومن شر أنفسنا ومن المضرة اللاحقة في العقبى.

نص :

12_والحفـظ للسان عـن صـريح فحـــش وكـــل كـــلام قبـــيح
13_وأيمـــان الطـــلاق وانتهـــار مســـلم أو إذلالـــه بعـــار

14_مـــن ســـب أو تخويفـــه لمنـــع   جميعهـــا بغيـــر حـــق شـــرع

أي ومن الواجب على المكلف صون لسانه وحفظه عن الباطل وتعويده على الخير قال الأديب:

عـود لسـانك ذكـر الخيـر تحـظ بـه   إن اللســـان لمـــا عـــوت يعتـــاد

والباطل هو خلاف الحق ويتعلق الباطل من الأقوال بالسب والقذف بأن يشتم إنسانا أو يقع في عرضه كأن يقول له يا زاني أو أنه من الزناة وفيه من الوعيد ما لا يخفى **قال النبي صلى الله عليه وسلم (أن أزنى الزنى استحلال عرض المسلم)** أي اعتقاده حليته هذا مدلول الحديث إلا أنه غير مراد لأن المراد التكلم في عرضه لكن لما تكلم في عرضه كان كأنه مستحل له فلذا أطلق الاستحلال عليه، ومن الواجب عليه أيضا ان لا يحلف بطلاق إذ المشروع الذي أذن فيه الشرع الحلف بالله والصمت عن الحلف بغيره كالحلف بالنبي والكعبة وغير ذلك مما عظم شرعا فلا يجوز الحلف بشيء من ذكر، والأصل فيه **قوله صلى الله عليه وسلم (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)** ومن الباطل انتهار المسلم و إهانته بأن يغلظ عليه في القول فالانتهار الأخذ بأطراف الكلام على جهة الشدة ومنه السباب وهو كثرة السب بأن يسبه المرة بعد المرة **ففي الحديث (سباب المؤمن فسوق)** فيؤخذ منه اتصاف فاعله بالفسق ولا خبر بعد خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

نص:

15_ والحفظ للبصر عن حرام   كنظرة تؤذي أخا الإسلام

16_وحيث كان فاسقا لن يزجرا   فواجب دون أذى أن يهجرا

أي ومن الواجب على المكلف غض البصر أي كسر العين عن النظر إلى جميع المحرمات كالنظر للأجنبية والأمرد على جهة اللذة وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج أي إثم كما أن غضه من الأخلاق الحميدة، **قال عنترة بن شداد العبسي**

أغض طرفي إن بدت لي جارتي   حتى يوارى جارتي مأواها

وقال ابن القطان الإجماع على أن العين لا تتعلق بها كبيرة ولكنها أعظم الجوارح آفة على القلب وأسرع الأمور في خراب الدنيا والدين انتهى.

وأعلم أنه لا يختص وجوب غض البصر عن المحرمات بما ذكر بل يجب غضه عن النظر على وجه الاحتقار ما لم يكن فاسقا وأما الفاسق فيجب عليه أن يهجره إن يقدر على وعظه لشدة تجبره أو كان يقدر عليها لكنه لا يقبلها لعدم دينه أو عقله ونحوه، وأما لو كان يتمكن من زجره وإبعاده عن فعل الكبائر بعقوبته بيده إن كان حاكما أو برفعه للحاكم أو بمجرد وعظه له وجب عليه زجره وإبعاده عن فعل الكبائر ولا يجوز له تركه وهجره فوق ثلاث.

17_وحفظــه مــا اسـطاع للجــوارح	**وأن يحـــــب للإلـــــه الفـــــاتح**
18_والـــبغض والرضـــى لـــه ويـــأمرا	**بـــالعرف ثـــم النهـــى عمـــا أنكـــرا**

أي ويجب عليه أن يحفظ اللسان من الكذب والغيبة والنميمة ويحفظ العينين من النظر إلى المحرمات ويحفظ الأذنين عن سماع الغيبة والنميمة ويتعلق بهما الأمر من جهتين السماع وجهة التكلم بهما ومثل الكذب القذف ، ويحفظ الفرج من الزنا واللواط **قال تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولائك هم العادون)،**

ويجب عليه أن يكف يده عما لا يحل له من مال أو جسد أو دم أو يكتب بها بظلم أحد أو بقتله والرجلين عن المشي بهما إلى أماكن الخنا والفساد وفي المرشد:

يحفـــظ فرجـــه ويتقـــى الشـــهيد	**فـــي الـــبطش والسـعي لممنـــوع يريـــد**

قال سيد أحمد بن عبد العزيز الهلالي في نصيحته حيث ذكر الجوارح السبعة وحذر من جنايتها بقوله:

وهـــي لســـان ثـــم فـــرج بطـــن	**يـــــد و رجـــــل عـــــين أذن**
ســبع كــأبواب الجحــيم فــي العــدد	**فـــارع جميعهـــا والزمهـــا الســـدد**
فإنهـــا مســـؤولة فـــي الأجـــل	**شـــاهدة بمـــا جنـــت فـــي العاجـــل**
ومـــن عصـــى بواحـــد منهـــا فقـــد	**فـــتح بابـــا مـــن جحـــيم قـــد وقـــد**

وأصـــــلها القلــــب فعــــالج داءه   واحـــش بمـــرهم التقـــى ســـوداءه

صـــلاحه صـــلاحها ممـــن جبـــر   والضـــد بالضـــد كمـــا جـــاء الخبـــر

وأن يحب لله ويبغض له, وعد الله سبحان وتعالى المتحابين بما لا تقدر العقول على الإحاطة بكنهه ففي الحديث: **يقول الله تعالى يوم القيامة(أين المتحابون لأجلي أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي)** ولا يعلم كنه هذا المنصب الرفيع إلا من قذف الله في قلوبهم نور المعرفة وهم ورثة الشارع صلوات الله عليه وسلم وإليه الإشارة بقوله تعالى: {في مقعد صدق عند مليك مقتدر } وقوله في بيانه أنه ظل عرشه أو أنه كناية عن الكرامة أو غير ذلك فهذه نتائج أفكار لا تفي بالمرام, وقوله {البغض والرضى له} أي يفعل ما يرضى الله وإن أسخط الناس وأغضبهم ويغضب مما يغضب منه الله وإن أحبه الناس وأرضاهم فهو دائر مع رضا الله دوران المعلوم مع العلة فحيث وجدت العلة وجد المعلول وحيث انتهت انتهى،.

وهذا من علو الهمة التي هي كمال الإيمان وزمام المعرفة بوحدانية الله تعالى وهي نوعان توحيد العامة هو عدم الإشراك الجلي وهو مقام الإيمان الحاصل لجميع المؤمنين، والخاص وهو عدم الإشراك الخفي وهو مقام الإحسان وهو خاص بالأولياء العارفين رضي الله عنهم أجمعين (ويامر بالعرف ثم النهي عما أنكرا) يعني أنه يجب عليه الأمر بالمعروف والمعروف هو كل ما عرف من الشرع والمنكر كل ما أنكره الشرع كالسوائب والبحائر والوصائل والأزلام والناهي عن المنكر هو من نصب لإقامة الحدود الله وخدمة الشريعة الغراء وأين هو في هذا الزمان لأن الغرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على جهة الالزام وهو من نصبه جماعة المسلمين لأمر دينهم ودنياهم

نص:

19_وتحـــرم الغيبـــة ثـــم الكـــذب   نميمـــــة كبـــــر ريـــــاء عجيـــــب

أي وتحرم الغيبة وهي أن يقول في غيره ما يكره من شأنه أن إذا سمعه أن يكره فخرج ما إذا كان الإنسان يكره أن يذكر بطاعة لأن هذه مدح والمدح ليس شأنه

الكراهة كما جزم به النووي في أذكاره وعليه إذا مدحه بما يكرهه وليس فيه فيحرم من جهة أنه كذب لا من جهة أنه غيبه قاله الأجهوري.

وتحرم الغيبة بالكتاب والسنة والاجتماع أما الكتاب **فقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ (12)**

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: **(إياكم والغيبة فإنها أشد من الزنا)** **وفي رواية أشد من ثلاثين زنيةا في الإسلام وقال من أراد أن يفرق حسناته يمنيا وشمالا فليغتب الناس** , وقال ابن المبارك لو كنت ممن يغتاب الناس لاغتبت أبوي فإنهما أحق بحسناتي.

وقال مالك أدركت أناسا بالمدينة لا عيوب لهم فاشتغلوا بعيوب الناس فأحدث الناس لهم عيوبا وأدركت أناسا بالمدينة لهم عيوب فسكتوا عن الناس فسكت الناس عن عيوبهم.

ويحرم الكذب وهو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه وهو من كبائر الذنوب لقوله تعالى (ألا لعنة الله على الكاذبين) وهو من علامات النفاق **لقوله صلى الله عليه وسلم (علامة المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف واذا أوتمن خان)** وهو من آفات اللسان الذي يورد صاحبه الموارد ففي الأثر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على أبي بكر الصديق فرآه يجذب لسانه فقال له ما هذا فقال إنه أوردني موارد السوء فإذا كان هذا خبر الصديق الذي فضله فوق الثريا وقد حرسه الله من السوء وأخبر عنه الصادق بمزيد الكمال الذي لا يوجد في غيره ممن طلعت عليه الشمس بعد الأنبياء فما بالك بغيره.

وقد قال صلى الله عليه وسلم(**إياكم والكذب فإنه يهدي إلى الفجور وان الفجور يهدي إلى النار وان الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا.**
وعليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا.)

ومع أنه ينقسم إلي خمسة أقسام ,قال المختار بن أحمد بن الهادي:

لخمسة ينقسم الكذب ما لانفع شرعا فيه قطعا حرما
وما لوالد لجبر خاطره أو خاطر الزوجة دعه فكره
وهو لإرهاب العدو يندب للمسلمين إن هم تأهبوا
وان تخلص مسلما أو ماله به فعلت واجبا تجزي له
ولصلاح بين ناس قد أبيح وقيل إن الكذب كله قبيح
ميسر هذا الذي قال خليل كف لسان قد شفت به الغليل

وكذا تحرم النميمة وهي نقل الكلام عن المتكلم به إلى غيره على وجه الإفساد كأن يقول فلان يقول فيك كذا وكذا فحقيقتها إفشاء السر وهتك الستر عما يكره.

قال الشاعر:

أبعد النمام عنك من بعيد فكم سفه النمام من عقل رشيد
وكم هدم النمام من قصر مشيد بشفتيه لا بفسر من حديد

واعلم أن بداية الهداية على الصراط المستقيم والنهج القويم التواضع إلى خالق القوة والقدرة ونهايتها الإخلاص فمن كان في عمله مثقال ذرة من الكبر أو الرياء أو العجب فقد حبط عمله وعد من الأخسرين أعمالا ولذا قال (كبر رياء عجب) عاطفا على ما يحرم، **وفي الحديث (أنا أغنى الشركاء عن الشرك)**، وقال الله تعالى: **(أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ } سورة الزمر الاية 2** ولا يخفاك ما في نظم الآية الكريمة من أداة وتقديم الخبر الذي ليس له نكتته إلا الحصر على أن مقام العبودية يأبى كل ذلك، **ففي الحديث (انتم بنوا آدم و آدم من تراب)** فإذا كان الأصل واحدا من التراب الذي يوطأ بالإقدام فكيف يتكبر ويفتخر.

نص :

20_وسـمعة وحسـد والـبغض مـع رؤيتــه الفضــل علــى الغيــر امتنــع

وكذا السمعة وهي عين الرياء إلا أن متعلقها السمع ومتعلق الرياء البصر، فهي إيقاع ما من شأنه أن يتقرب به لله تعالى لقصد أن يسمعه للناس قال الناظم

(وفعل قربة لأجل الناس هو الرياء ليس كاللباس)

ومنها إخبارهم بما وقع لا للتحدث بنعمة الرب بل لتزكية النفس، وكذا يحرم الحسد وهو على قسمين حسد اغتباط وهو تمني المثل بأن يكون مثل صاحب النعمة وهذا جائز والثاني حسد زوال وهو أن يتمنى زوال النعمة عن صاحبها وهو حرام، لأنه من كبائر الذنوب لما اشتمل عليه، من أذية المحسود بل لو أمعنت النظر لرأيت أن فيه اعتراضا على الله في أفعاله وكأنه يقول لم أعطيت هذا وحرمت هذا ولم يدر أن الله حكيم لا يفعل إلا بمقتضى الحكمة ومتصرف فلا يقع في ملكه إلا ما أراده وسبق به علمه ومن كان بهذه الأوصاف لا اعتراض عليه في أفعاله ، ولله در القائل:

ألا قـــل لمـــن ظـــل لـــي حاســـدا أتـــدري علـــى مـــن أســـأت الأدب
أســـأت علـــى الله فـــي حكمـــه لأنـــك لـــم تـــرض لـــي مـــا وهـــب
فجـــزاك عنـــي بـــأن زادنـــي وســـد عليـــك وجـــوه الطلـــب

وهو من ثلاثة قيل أنها لا ينج منها أحد وقد نظمها بعض الحكماء وذكر دواءها فقال:

ثلاثة لم ينج منها أحد الطيرة والظن ثم الحسد
لا تبـــغ لا ترجـــع ولا تحقـــق وقـــد ســـلمت خـــذ كـــلام مشـــفق
أعنـــى كـــلام المصـــطفى الـــرؤوف بـــالمؤمنين المشـــفق العطـــوف

(والبغض) وهو أن يبغض الناس لما يرى لها من الفضل وليس هو في درجتهم وهو داء بالقلب يعبر عنه بالغل كلما اتقدت ناره ازداد مع رؤية الفضل على الغير (امتنع) الجميع اجماعا سواء في علم أو في عمل أو رفعة أو مكانة أو غير ذلك وهو الذي أوقع ابليس اللعين في الحسرة حيث قال حين أمره الله بالسجود لآدم،

قال :(أنا خير منه) ويجب على كل عاقل أن يتباعد عن هذا الوصف الذميم الذي ضره أقرب من نفعه ولبئس هو.

نص:

21_همـــز ولمـــز عبـــث ســـخريه زنـــــى وان ينظـــــر الأجنبيــــــه

22_ولــــــذة بصـــــوتها والأكـــــل بغيـــر طيـــب الـــنفس لا يحـــل

أي ومن الحرام الهمز وهو : تغييب الإنسان بحضوره واللمز تغييبه بغيابه، على الحديث الشريف(**الهمازون واللمازون والمشاؤون بالنميمة الباغون للبراء العيب يحشرهم الله في وجوه الكلاب)** أي في صورة الكلاب قال بعض الأئمة وقد بحث عن فاعلها فلم يوجد إلا ولد زنا، وقيل الهمز باللسان واللمز بالعين أو الهمز إيذاء الجليس بسوء اللفظ واللمز الإغماض بالعين والإشارة بالرأس والإرماق بالحاجبين وسمى صاحبها همزة و لمزة (عبث) ويحرم العبث وهو اللهو واللعب كلعب الشطرنج ونحوه من كل باطل، **قال عليه الصلاة والسلام (كل لهو يلهو المؤمن باطل إلا ثلاثة ملاعبة الرجل امرأته وتأديب فرسه ، أي تدربيها على الكر والفر و رميه بقوسه).**

(والسخرية) وكذا السخرية وهي أن يرى غيره حقيرا فيعبث به أن يهزأ به ويحتقره ومن هذا بالمزاح بكسر الميم ، وعلله الأقفهسي بقوله لأنه يؤدى إلى رفع الهيبة ويؤدي إلى الشر وقال بعض الحكماء لا تمازح الشريف فيحتقرك ولا الدنيء فيتجرأ عليك ويستعان على ترك هذين الأشياء بالخلوة وبمجانبة الناس.

(وكذا الزني) أي ومما يحرم على المكلف الزنا **لقوله تعالى (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (2) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (3) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (4) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (7) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (8) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (9) أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (10) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (11)) سورة المؤمنون .**

فكل من ارتكب الزنا فقد تعدى و تجاوز ما لا يحل له ومثله اللواط والاستمناء باليد.

(وأن ينظر للأجنبية) أي ومما يحرم على المكلف النظر إلى الأجنبية لغير الوجه واليدين وإلى الوجه واليدين إن صاحب هذا قصد الالتذاذ، أو صبيا بشهوة نفس ولله در القائل):

وأنـــت إذا أرســلت طرفــك رائــدا لقلبــك يومـــا أتعبتـــك المنـــاظر

رأيـــت الـــذي لا كلـــه أنـــت قـــادر عليـــه ولا مـــن بعضـــه أنـــت صـــابر

(ولذة بصوتها) أي يحرم عليه أيضا التلذذ بكلام الأجنبية أو لمسها ومثلها الصبي الأمرد إذا فيه لين تخشى منه اللذة، ويجوز السماع من غير تلذذ وكذا يجوز سماع المتجالة وما في معناها **نص**

(والأكل بغير طيب النفس لا يحل) وهو المعنى بقوله تعالى:(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (188)سورة البقرة) وهو ما لا يباح شرعا ومنه طعام المصادمة لمن يعلم أنه لم يعرض عليه إلا حياء منه.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (المؤمن بين خمس شدائد مؤمن يحسده، وكافر يقاتله ومنافق يبغضه ، وشيطان يضله ونفس تنازعه)

ومن هذا القبيل ذكر أن راهبا نصرانيا كان يتعبد في صومعة فلا يأتيه ذو عاهة إلا يبرأ بمرور يده عليه فسمع به رجل صالح فتعجب من ذلك فأتاه وسأله بماذا بلغت هذه المنزلة فقال بمخالفة الهوى والنفس، وليكن من دعائك اللهم ملكنا أنفسنا ولا تسلطها علينا.

نص :

23_ أو الشـــفاعة أو الـــدين أو أن يـــؤخر الصـــلاة عـــن وقـــت الحســـن

وهو ما يأخذه الرجل من غيره على وجه الشفاعة سواء اشترطه الشافع على المشفوع له أم لا ومن ذلك ما يأخذ، كبير المسلمين على أن يخرجهم من موضع الخوف إلى

موضع الأمن لخبر من شفع لأخيه شفاعة وأهدى له هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من الربى) وهو من الرشوة,   قال الراجز :

الفــرض والضـــمان عــوض الجــاه   يمنـــــــع أن تـــــــرى لغيـــــــر الله

وفي نظم عبد الله بن الحاج حمي الله للنوازل الأعمشية والحموية:

ومـــن يـــرد المـــال بالوجـــه فقـــط   فأخـــــذه ثمـــــن وجهـــــه شـــــطط
وإن لـــــــــه مشـــــــــقة تحمـــــــــلا   مـــن تعـــب أو مـــال انفـــق علـــى
مـــــــا رد أو منـــــــــه فـــــــإن   كـــان احتســـابا مالـــه شـــيء منـــي
وهـــــو لـــــه جميعـــــه يطلبـــــه   معروفـــــا أو مقـــــدار تعبـــــه

(أو الدين) بفتح الدال **قال خليل (وحرمت هدية المديان وإن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجبها)** ، وأما بكسر الدال فمن الرياء لا تصافه بقربة باطنها لاتخاذ الدنيا وهو الشرك الأصغر.

مثال ذلك من أظهر الصلاح للناس فيواسونه بالأموال لأجل أن تحصل لهم بركة ذلك الشخص على زعم أن هذا وصف حقيقي له فيحرم عليه أخذ ما يعطونه لأنه لم يصادف محله.

وقال صاحب علوم النفس:

وفعـــــل قربـــــة لأجـــــل النـــــاس   هـــــو الريـــــاء لـــــيس كاللبـــــاس

وروى الحاكم مرفوعا أن الله عزل وجل علم آدم عليه السلام ألف حرفة من الحرف ، وقال : قل لولديك إن لم تصبروا على ضيق المعيشة فاطلبوا الدنيا بهذه الحرف ولا تطلبوها بالدين فإن الدين لي وحدي خالصا، ويل لمن طلب الدنيا بالدين,

نص:

(وأن يؤخر الصلاة عن وقت حسن)

أي ويحرم عليه ذلك من غير منازع بل هو مما اتفق عليه وليس هناك من يقول بجواز ذلك وهو الاختياري و سيأتي في محله إن شاء الله.

نص:

24_ ولــم تجــز صــحبة فاســق ولا   جلاســـــه دون ضـــــرورة الـــــولا

أي مما يحرم عليه صحبة الفاسق ومجالسته ويجب عليه أن يهجره لأن صحبته تورث القلب قسوة لمسارقة الأخلاق، و سواء كان فسقه باعتقاد أو جارحة، وهذا عين قوله (وحيث كان فاسقا) (البيت) **لحديث: (المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل) رواه الحاكم.**

قوله: (دون ضرورة الولا) ومن الضرورة أن يخاف منه إذا ترك مخالطته أو السلام عليه فيداريه .

25_ ولا رضـى الخلـق بسـخط الخـالق   فـالله أولـى بالرضـى مـن فاسـق

أي لا يتبع أغراضهم طمعا لما في أيديهم في أمر يوجب سخط الله تعالى وغضبه فالله ورسوله أحق بالرضا، قال تعالى: {وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ (62)سورة التوبة }

نص :

26_وقـال لا طاعـة للمخلـوق فـي   معصـية الخـالق خيـر مـن قفـى

وأما غير الفاسق فلا يقبل أن يرضى بما فيه معصية الله تعالى كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه للقاضي الذي أجله عن خصمه اليهودي، هذا أول جورك ، و قال في أول البيت (خير من قفى) أي اتبع وهو محمد صلى الله عليه وسلم.

نص :

27_ ولا يحـل الفعـل حتـى يعلمـا   حكـم إلا الإلـه بسـؤال العلمـاء

أي ويحرم على المكلف أن يقدم على عمل قل أو جل حتى يعلم حكم الله فيه **لخبر (لا يحل لأحد أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه)**

قال تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (43)سورة النحل }.

وبالسؤال كان عمل السلف, **وقال ابن العماد في الفيتة :**

قف إذا شككتت ولا تقدم على عمل قبل السؤال فإن العقل في عقل

إن لم تكن بسؤال العلم محتفلا ولا اجتهدت فقل يا ضيعة الأجل

و بالجملة فمن لا شيخ له فالشيطان شيخه.

ولله در القائل:

إذا رمت العلوم بغير شيخ ضللت عن الصراط المستقيم

وتلتبس الأمور عليك حتى تكون أضل من توأم الحكيم

وقال العلامة القصار :

من يأخد العلم عن شيخ مشافهة يكن عن الزيغ والتحريف في حرم

ومن يكن آخذا للعلم عن صحف فعلمه عند أهل العلم كالعدم

نص :

28_ويقتدي بالعلماء العاملين التابعين سنة خير المرسلين

أي يقتدي وجوبا بالعلماء العاملين بعلمهم المتبعين لسنة محمد صلي الله عليه وسلم وهم من تدرعوا باليقين و غاصت أقدامهم في بحار الشريعة فاستخرجوا منها نفائس الأحكام و مكارم الأخلاق و وسعتهم السنة فلم يعدلوا عنها إلي البدعة خوف الملامة و قليل ماهم و تنقسم السنة إلي أقواله و أفعاله و تقريراته صلي الله عليه وسلم

قال ابن العاصم:

للقول و الفعل و الإقرار قسمت السنة بانحصار

نص:

29_الأولى يدلون على الرحمن محذرين طرف الشيطان

أي العلماء الذين يدلون على الله ويحذرون من محاربة الشيطان، **ففي الحديث (لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم)،**

وفيه أيضا الدنيا كلها باطل إلا ما كان منهما علما والعلم كله باطل إلا ما كان منه عملا والعمل كله باطل إلا ما كان منه خالصا والمخلصون على خطر عظيم وبالله تعالى التوفيق .

نص :

30_لا ترض ما رضيه المفلس   من ضاع عمره في عصيان وسو

أي لا ترضي لنفسك أيها العاقل ما رضيه المفلس لنفسه و المفلس كما في الخبر من يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة و حج و عليه من التبعات و الحقوق ما يستأصل ما عمل أي يستأصل جميع أعماله الخيرية ثم يطرح عليه من سيئات غيره ثم يطرح في النار

نص:

31_يـا حسـرة العصـاة فـي القيامـه   مـــا أطـــول البكـــاء و الندامــــه

أي يا ندامة العصاة في يوم القيامة.

والياء هنا للتنبيه لا للنداء، وكأنه يقول أيتها الحسرة هذا أوانك وقال الأديب:

نـــدم البغـــاة ولات ســـاعة منـــدم   والبغـــــي مرتـــــع مبتغيــــه وخـــيم

أي ولات الحين حين مناص ولا تخلص ولا كرة إلى الدنيا حتى يتداركوا ما أفسدته يد الغفلات.

نص:

32_ نســـأله ســـبحانه توفيقنـــا   لســـنة الهـــادي وختمـــا حســـنا

أي أطلب منه تنزيها له عما لا يليق (وأن يوفقنا بخلق القدرة الداعية إلى الطاعة و اتباع سنة هادينا محمد صلى الله عليه وسلم، وأن يختم لنا بالموت على الإيمان الكامل وبأن يكون آخر كلامنا لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم لا شك أن الله تعالى جدير وحقيق بالسؤال فلا يقصد إلا جنابه ولا يطرق إلا بابه نسأله حسن العاقبة ونعوذ به من سوء المنقلب بجاه الأمين سيد الأنبياء والمرسلين.

باب الطهارة

خبر لمبتدأ محذوف أن هذا باب ، وهو في اللغة وفي الأجسام كباب الدار، ومجازا في المعاني كباب الطهارة وفي الاصطلاح اسم لطائفة من المسائل مشتركة في حكم، والمسألة مطلوب خبرى يبرهن عليه فقها.

نص :

33_بــاب الطهــارة طهــارة حــدث   كبــرى وصـــغرى وطهـــارة خبـــث

أي هذا باب الطهارة وهي **في اصطلاح أهل الشرع صفة حكمية توجب لمن قامت به استباحة الممنوع منه بدونها** فإن كان الممنوع منه صلاة ونحوها فهي طهارة حدث أي الطهارة منه والحدث هو المانع القائم بالأعضاء لموجب من بول ونحوه أو جناية أو حيض أو نفاس وإن كان الممنوع منه بالنسبة لمن يريدا الدخول في الصلاة ثوبا أو مكانا فهي طهارة خبث أن الطهارة منه.

نص:

34_كلاهمــا صــح بالمــاء الطــاهر   بــاللون أو فــي الطعــم لــم يغيــر

35_كــالريح بالــذي كثيــرا فارقــه   كوســـــخ ودســـــم إن عانقـــــه

يعني أنه يشترط في الماء الذي يستعمل في كل من الطهارتين أي طهارة الحدث وطهارة الخبث أن يكون طاهرا مطهرا وهو الماء المطلق كماء البحر وماء الآبار وماء الثلج وماء البرد، فالماء المسلوب الطهورية لا يرفع حكم الحدث ولا حكم الخبث، والذي يسلب الطهورية أحد ثلاثة أشياء: تغير اللون أو الطعم أو الريح، والمغير لواحد من هذه الأوصاف الثلاثة إما أن يكون مما يفارق الماء غالبا كالوسخ والدسم إن عاقنه أي خالطه .

نص:

36_وإن يــــلازم غالبــــا فمجــــزي   كحمــــــأة وســــــبخة وخـــــز

أي وإن كان تغيره بالذي لا يفارق الماء غالبا كمعدن الكحلة والسبخة والخز وأنواع الطحلب فلا يسلب الطهورية ويستعمل في الوضوء وغيره.
وأما التغير بنوع من انواع الطعام فطاهر غير مطهر يستعمل في العادات كعجن وطبخ لا غير.
وأما التغيير بنجس فنجس لا يصلح للعادة ولا للعبادة قال في المرشد المعين:
إذا تغيـــــر بـــــنجس طرحــــا وطــــاهر لعـــادة قـــد صـــلحا

فصل **محلهـــا وفـــي التباســـها شـــمل**
37_إن تتعـــين النجاســـة غســـل

يعني أنه إذا أصاب الثوب مثلا نجاسة غير معفو عنها فلا يخلو إما أن يكون متحققا موضع الإصابة أم لا ؟ فإن كان متحققا موضع الإصابة فالأمر سهل فيغسل محله وجوبا ولا يطالب بغسل كل الثوب لأنه لا يحكم بالنجاسة إلا على موضع الإصابة وإن لم يتحقق موضع الإصابة فإنه يؤمر بغسل الثوب كله حتى يكون على يقين من طهارته لأنه لو اقتصر على غسل بعضه لاحتمل أن يكون ما أصابه النجس غير ذلك البعض ولا يزال في شك فالإقتصار على البعض لا يرفع الشك وإنما يرفعه غسل كل الثوب.
نص:
38_وحيـث شـك فـي إصـابة انجـس نضـح لا إن شـك فيـه هـل نجـس

أقول استعمل المصنف كلامه على صورتين إحداهما تحقق إنسان نجاسة شيء وشك هل أصابه ذلك الشيء أي هل أصاب شيئا من متعلقاته كالثوب مثلا أو لم يصبه؟ فالواجب عليه حينئذ أي حين إذا تحقق النجاسة وشك في الإصابة نضح ما شك في إصابة النجاسة له وجوبا و النضح رش باليد مرة واحدة وإن لم يعلم المحل ولا يحتاج إلى نية فلو طار عليه ماء المطر أو غيره كفاه.

والصورة الثانية أن يتحقق الإصابة وشك في نجاسة المصيب أي دار شكه بين نجاسته وعدم نجاسته ، والفرض أنه تحقق الإصابة في هذه الصورة لا يطالب بشيء وهو قوله :(إن شك فيه هل نجس)

نص:

39_ومـن تذكرالمصـيب فـي الصـلاة قطـع إن لـم يخـش فـي الوقـت الفـوات

يعني أن إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة فمن دخل في الصلاة ناسيا لنجاسة ثوبه ونحوه وتذكرها في أثناء الصلاة فالمشهور أنه يقطع الصلاة ويخرج لإزالتها مطلقا أمكنه النزع أم لا ؟ إن كان في سعة من الوقت، وأما إذا ضاق الوقت بحيث لو خرج لإزالة النجاسة ثم رجع إلى صلاته خرج الوقت وجب عليه التمادى وحرم عليه القطع لأن المحافظة على الوقت أولى ، وهذا هو مفهوم إن لم يخش في الوقت إلخ

نص:

40_وبعدها أعاد لاصفرار والفجر ندبا وإلي الإسفار

يعني أنه إذا دخل الصلاة ناسيا للنجاسة ولم يتذكر إلا بعد السلام أعاد في الوقت الاختياري أو الضروري أي أعاد الظهرين لاصفرار الشمس، والعشاءين إلى الفجر والصبح إلى الإسفار على وجه الندبية.

فصل فرائض الوضوء

نص:

41_فـرائض الوضـوء سـبع نيتـه وغسـل وجـه لليـدين غايتـه

42_لمرفـق ومسـح رأس بـين وغسـله الـرجلين للكعبـين

الوضوء مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة، والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة والوضوء بفتح الواو اسم للماء المعد للطهر وبالضم اسم للفعل،

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (6) المائدة }

وفرائضه سبعة : **الأولى (النية)** وهي قصد الشيء مقترنا بفعله فإن كان ذلك الشيء وضوء فينوي عند غسل الوجه استباحة الصلاة أو رفع الحدث أو الفريضة ومحلها القلب، وعند تكبرة الإحرام في الصلاة .

والثاني (غسل الوجه) والوجه مشتق من الوجاهة وهي الحسن لأنه أحسن الأعضاء ولذا قيل فلان وجيه القوم إذا كان أحسنهم وحده طولا منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن وأما حده عرضا فمن الأذن إلى الأذن و الأصلع وهو الذي خسر شعر رأسه لا يجب عليه غسل موضع ما انحسر عنه الشعر من الرأس، والأغم الذي نزل عشره عن منبت الشعر المعتاد يجب عليه غسل ما نزل من محل الشعر المعتاد لأنه من الوجه .

الثالث: غسل اليدين إلى المرفقين وإلى بمعنى مع فيجب غسل اليدين مع المرفقين فلو ترك غسلهما لم يكن آتيا بجميع ما يجب عليه ويكون وضوؤه باطلا عند من يقول بدخول الغاية .

الرابع من الفرائض (مسح الرأس) فيجب مسح جميع الرأس فلو اقتصر على مسح بعض لم يجز والمسح على الوجه الأكمل أن يبدأ بمقدم رأسه حتى ينتهي إلى الجمجمة أي إلى آخرها والجمجمة عظم الرأس المشتمل على الدماغ ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، وقوله (بين) بسكون الياء أي ما ظهر منه احترازا من جرح برئ أو خلق غائرا.

الخامس :غسل الرجلين إلى الكعبين أي فيجب غسل الرجلين إلى الكعبين وهما العظمان الناتئان أي البارزان عند مفصل الساقين ويجب على المتوضئ أن يتبع عقبه لئلا يترك لمعة فيبطل وضوؤه **وفي الحديث (ويل للأعقاب من النار)**

نص:

43_والفــور والــدلك وفــي الشــروع   غســـــل اليــــدين ســــنة للكـــــوع

يعني أن **السادس من الفرائض الفور** وهو متابعة الأعضاء من غير تفرقة بزمن طويل بمعنى أنه يوالي بعضها بعض بحيث لا يتراخى حتى تجف أعضاؤه وحكي بعضهم أن المعتبر في الطول العرف فما يعده العرف طولا يعتبر طولا وما لا يعده طولا فلا يعتبر طولا قائلا إن الجفاف يختلف باختلاف الأبدان والأزمان والمكان فلا يحدد الطول به.

و**(الدلك) وهو سابع الفرائض** وهو الغسل مع صب الماء أي العرك باليد أو ما ينوب عنه عركا متوسطا أو بعد صبه ولا تلزمه إزالة الوسخ الخفي.

وفي كونه واجبا لذاته أوفي إيصال الماء للبشرة خلاف والمشهور أنه واجب لذاته.

وفي الشـــروع   غســـــــل اليـــــدين ســـــــنة للكــــــوع

يعني أن من سنن الوضوء غسل اليدين أولا طاهرتين ولو جنبا أو مجددا توضأ من نهر أو غيره.

والسنة هي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأظهره في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه . للكوع وهو يفصل اليد من الساعد.

قال بعضهم:

فعظـــــم يلـــــي الابهـــــام كــــوع   ومــــا يلــــي الخنصـــــر الكرســــوع

نص :

44_مضمضـــة استنشـــاق اســـتنثار   ورد مســـح الـــرأس فيمـــا أثـــروا

أي ومن السنة المضمضمة وهي إدخال الماء في الفم ومجه ومضمضته بقوة ودفعه بقوة فلو ابتعله لم يجزه والاستنشاق وهو جذب الماء بالأنف بالنفس وبالغ مفطر كما قال خليل في المختصر و الإستنثار وهو طرح الماء بنفسه مع مسك أعلى أنفه بسبابته اليسري وإبهامها تكرمة لليميني ويكره بدون اليد كامتخاط الحمار فوضع الأصبعين من تمام السنة وقيل مستحب وكون المضمضمة والاستنشاق سنة أي كل

منهما سنة هو المعروف من المذهب وذهب بعض المتأخرين إلى أنها فضيلة أي كل منهما فضيلة والأفضل كون كل منهما بثلاث غرفات .

(ورد مسح الرأس فيما أثروا) أي من منتهى المسحة الأولى إلى مبدئها وكان سنة حتى في المسترخى لأن لكل شعرة وجهين ويكره تجديد الماء للرد(فيما أثروا) فيما نقلوا لهما وفي الرسالة وصفه المسح:

وأبـــدأه فـــي مقـــدم مـــن مطلـــع   منابـــت الشـــعر عرفـــا واجمـــع
عليـــه أطـــراف الأصـــابع وفـــي   صـــدغيك إبهاميـــك حتـــى طـــرف
شـــعرك للقفـــي وعـــد للصـــدغين   ومـــر بإبهاميـــك خلـــف الأذنـــين
بمســـح مـــا اســـترخى إلـــى النهايـــة   ومالهـــا المســـح علـــى الوقايـــة
وليـــدخلا يـــديهما تحـــت عقـــاص   شـــعرهما بـــرد مســـح باقتصـــاص

نص :

45_ومســـح الأذنـــين وتجديـــد لمـــا   لتـــين ترتـــب الفـــروض تمـــا

أي كل منهما سنة مستقلة فالمسح سنة على حدة وتجديد الماء لهما سنة على حدة، وصفة المسح للأذنين أن يسمح ما يلي الوجه بالسبابتين وما يلي الرأس بالإبهامين. (وترتيب الفروض) أي ومن السنة أن يرتب بين أعضاء وضوئه فيغسل الوجه قبل اليدين واليدين قبل مسح الرأس ومسح الرأس قبل غسل الرجلين، فالتنكيس على هذا القول خلاف السنة، فلو غسل يديه قبل وجهه كان تاركا للسنة، وروى عن مالك أنه واجب وعليه فلو نكس بأن غسل يديه قبل وجهه كان وضوؤه باطلا إن لم يات بالمنكس ثانيا والله أعلم وقوله (تما) أي تم المسنون هنا وتم قبله الفرض.

نص:

46_وذاكـــر مـــن الوضـــوء فرضـــا   علـــي قـــرب أتـــى بفعلـــه ومـــا تـــلا

يعني أن من تذكر عضوا من أعضاء وضوئه غير النية إذ تركها مبطل كان الترك يقينا أو شكا غير مستنكح بأن المتروك مغسولا أو ممسوحا عضوا أو لمعة فإن تذكر على قرب مقدر بزمن معتدل لا يجفف أعضاء شخص معتدل أتى به وجوبا فورا بنية

إتمام الوضوء مثلما إن كان مغسولا وأعاد ما تلاه إلى آخر وضوئه استحبابا مرة مرة فلو أخره عن حين ذكره حتى طال عامدا فسد وضوءه أو ناسيا فهل يعذر ويفعل المنسي وحده أم لا قولان جاريان أيضا فيمن آخر المنسي لعدم الماء.

نص :

47_وان يطــل فعلــه قــط و ابتــدا   وضـــوءه بـــالطول إن تعمـــدا

48_إن كــان صــلى بطلــت ويفعــل   ســـنته فقـــط لمـــا يســـتقبل

أي وإن يطل ما بين الترك والتذكر بجفاف أعضاء شخص معتدل بزمن معتدل فعله فقط بنية دون ما بعده (و ابتدا وضوءه بالطول إن تعمدا) أي بسبب تعمده للطول (إن كان صلى بطلت) تلك الصلاة سواء كان في القرب أو في الطول لأن الحقيقة تنعدم بانعدام جزئها.

ويفعل سنته المتروكة عمدا أو سهوا يقينا أو شكا غير مستنكح إن لم يعوض مسحها لا كغسل اليدين للكوعين ولم يوقع فعلها في مكروه لا كرد مسح الرأس بعد أخذ الماء للرجلين ولا كالإستنثار بل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين والترتيب وتجديد مائهما في الوضوء ومسح صماخهما في الغسل (فقط) دون ما بعدها ولو قريبا وإنما يفعلها استنانا (لما يستقبل) من الصلوات إن أراد الصلاة ولا يعيد ما صلى في وقت ولا بعده اتفاقا في السهو وعلى العرف في العمد.

والحاصل أن من ترك سنة من سنة الوضوء إنما يطالب بفعلها لما يستقبل من الصلاة إن أراد أن يصلي بذلك الوضوء الذي ترك شيئا من سنته ولا يطالب بإعادة ما صلى حين الترك لخفة الأمر في ترك السنة لأنها من المكملات بخلاف الفرض فإنه مما يتوقف عليه حقيقة الشيء لكونه جزء منها.

نص:

49_ومـــن يخـــل لمعـــة غســـلها   بنيـــــة ولا صــــــلاة قبلهــــــا

يعني أن من ترك لمعة معينة من أعضاء الوضوء عمدا أو سهوا فعلها وجوبا بالنية وإن لم يعينها غسل العضو الذي هي فيه ثلاثا ويعيد ما يليها إلى آخر الوضوء ولو شك في أي الذراعين غسلهما لأنها كعضوهما في كل شيء.

و الحاصل أن حكم اللمعة كحكم العضو بتمامه في وجوب الغسل وإعادة ما فعل من الصلاة قبل الغسل ولابد مع الغسل من نية رفع الحدث عن ذلك المتروك.

وفي نسخة:

ومن يخل لمعة فعلها كعضوها فهي تساو أصلها

50_و ذاكر السنة بعد أن شرع في الفرض من بعد تمامها رجع

أي أنه لا يرجع إلى غسل السنة إلا بعد تمام الفرض فإذا تمم وضوءه رجع إلى فعلها وإنما لم يرجع إليها حين التبس بالفرض لما يلزم على ذلك من الرجوع من الفرض إلى السنة ولا قائل بذلك.

نص:

51_وندبت تسمية ثم السواك وشفع مغسول وتثليث كذاك

و كان هذا شروع منه في المندوبات: وهي ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. وأولهما التسمية بان يقول باسم الله قبل الشروع في الفعل، قال الحنشي القلاوي التيشتي:

تسمية في البدإ أمر الشرع لكنها تندب عند سبع

أكل وشرب ووضوء وجماع ذبح ركوب وسواك دون نزاع

ثم السواك عند المضمضمة يحتمل كونه قبلها أو معها أو بعدها وهل مع كل مرة أو مع بعضها, الخرشي : ويكون قبل الوضوء و يتمضمض بعده, الطرابلسي وينبغي أن يكون قبل المضمضة ليذهب بها ما يحصل به الأذى ومن لم يجد سواكا فأصبعه تجزيه فإن استاك بها فلا يدخلها الإناء خوف إضافة الماء وهذا يدل على أنه باليمني وتجعل الخنصر والإبهام تحته وغيرهما جوفه، ووردت في فضله أحاديث

شريفة منها **قوله صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) رواه البخاري ومسلم.**

وندب أن يكون الإستياك بعيدان الأشجار غير المكروهة ، كعيدان الرمان والريحان وكذا شفع مغسول و تثليث كذالك، ويكرهان في الممسوح .

في الرسالة:

والشـــــفع والتثليــــــث منـــــــدوبان لمـــــن بــــالأولى كـــــان ذا إتقـــــان

وينبغي للعامي إن ينوي الوجوب بالثلاث خوف أن لا يسبغ بدونها فيبطل، والمشهور أن الغسلة الثانية والثالثة في الوجه واليدين فضيلة ولذا عدهما المصنف في النثر الزائد على الفروض في الفضائل وقيل الثانية فرض وإنما خص الفضيلة بالزائد على الأولى بالوجه واليدين دون الرجلين لأن أكثر العلماء قائل بعدم التحديد في غسل الرجلين بعدد مخصوص بل المدار على الإتقان لكونهما محل الأوساخ.

نص :

52_والبـــدء مـــن مقـــدم العضـــو وأن مـــــع فروضــــــه ترتــــــب الســـــنن

أي و من المندوبات البدء من مقدم العضو بضم العين وكسرها هذا هو المشهور و حكي ابن رشد قولا بالسنية ، ويعلم الجاهل ويوعظ وكذا من الفضائل ترتيب السنن بعضها مع بعض وأما ترتيبها مع الفرائض فقد قيل بسنيته وهو منقول عن ابن حبيب وذهب غيره إلى أن ذلك من الفضائل وإليه يشير كلام المختصر حيث قال: وترتيب سننه أو مع فرائضه ,فحكم على كل من الترتيبين بالفضيلة.

نص:

53_وقلـــــــة المـــــــاء وأن يقـــــــدما يمنـــاه عـــن يســـراه فيمـــا انفصـــما

أي وتندب قلة الماء المستعمل مع إحكام الغسل والتعميم فحيث لا إحكام لا فضيلة بل إن أسبغ الأعضاء فوضوؤه صحيح وفاتته الفضيلة وإن لم يسبغ الأعضاء فقد فاته الواجب والمندوب وبطل وضوؤه ، (وفي الرسالة)

وقلـــــة المـــــاء مــــع الإحكـــــام   للغســــل ســــنة ذوي الأحكـــــام

وكذا يندب أن يقدم يمناه عن يسراه فيما انفصما أي المنفصلة و الأعضاء المنفصمة كاليدين والرجلين والجنبين في الغسل لا المتصلة كالأذنين والصدغين والخدين و الفودين أي جانبي الرأس لما ورد في الحديث الصحيح قال صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأ أحدكم فليبدأ بيمناه)

نص:

54_تخليلـــــه أصـــــابع اليـــــدين   فـــرض ويســـتحب فـــي الـــرجلين

أي من ظاهرهما ويكره من باطنهما لأنه تشبيك هذا ولما كان التخليل مختلف الحكم باختلاف أعضاء المتوضئ ولو أطلق الحكم وعده من الفضائل بأن قال وتخليل الأصابع لأوهم أنه فضيلة وكل الأصابع لا فرق بين أصابع اليدين والرجلين ولذا نص المصنف على محل الوجوب ومحل الفضيلة لأجل أن يرتفع ذلك الإبهام فلله دره عالما.

نص :

55_و فـي الوضـوء اللحيـة الخفيفـه   خلـــل وفـــي اغتســـالك الكثيفـــه

حكم اللحية يختلف بالنسبة للوضوء والغسل فحكمها في الوضوء وجوب التخليل إن كانت خفيفة ونعني بالخفيفة التي تظهر البشرة تحتها بحيث ترى عند المواجهة بخلاف الكثيفة وهي ما لا تظهر البشرة تحتها فلا يجب تخليلها بل يكفي غسلها ومرور اليد عليها إلى منتهى الشعر هذا التفصيل بالنسبة للوضوء وأما بالنسبة للغسل فيجب تخليلها مطلقا كما يجب في العذار والحاجبين والهدب ونحوها في الوضوء و أما الغسل فلا فرق بين خفيفة وكثيفة.

فصل نواقض الوضوء

نص:

56_ نــواقض الوضــوء إحــداث وذي بـــــول وغـــائط وريـــح ومـــذى
57_ودى و أســـباب بنـــوم ثقـــلا ســكر و إغمـــاء جنـــون مســجلا

يعني أن نواقض الوضوء على قسمين الأول الأحداث جمع حدث وهو ما ينقض بنفسه وهو ما يخرج من أحد المخرجين، كالبول والغائط و ريح بصوت أو بغير صوت إلا أن يخيل له وجود شيء في الصلاة فمغتفر، (مذي) ففي الرسالة تعريفه:

و المـــذي أبـــيض رقيـــق جـــاري عنـــــد الملاعبـــــة والتـــــذكار
بلـــــذة ومـــــنعظ والـــــودى مـــــا أبـــيض خـــاثر تـــلا البـــول اعلمـــا

أي يخرج بأثر البول غالبا.

والنوع الثاني من النواقض هو الأسباب وهي ما لا ينقض بنفسه، ولكن بما يؤدي إلى الحدث من زوال عقل بنوم ثقيل وعلامته سقوط ما بيد صاحبه وانحلال حبوته وسيلان ريقه أو بعده عن الأصوات المتصلة به ولم يشعر ولو قصر لا إن خف وندب إن طال الوضوء منه.

إما (بسكر) سواء بحلال أو حرام طال أو قصر طافحا أو نشوانا والطافح من لا يميز بين الذرة والفيل، وإما ب(إغماء) وهو مرض يصيب العقل فيذهب أو غاشية قل وكثر ، وإما (بجنون مسجلا) أي مطلقا بصرع أولا و الإطلاق لما بعد النوم مستثقلا أم لا.

آمننـــــــا الله مـــــــن الآفـــــــات فـــي الـــدين والـــدنيا إلـــى الوفـــات

قلت شرط النقض بأحد هذه الأحداث إن كان خروجه على وفق العادة وأما إذا خرج على خلاف العادة كالسلس في بعض أحواله فلا يجب منه الوضوء.

وكذا يشترط في الغائط والريح أن يكونا من الدبر لا من ثقبة ولو كانت تحت المعدة إن لم تصر كالمخرج المعتاد وإلا فلا نقض.

نص :

58_وقبلـــة ولمـــس إن بـــه قصـــد لـــــذة أو وجـــــدها لا إن فقـــــد

أي ومن الأسباب التي تؤدي إلى نقض الوضوء القبلة بضم القاف بمعنى التقبيل وظاهر المصنف حيث لم يقيدها بقصد اللذة أنها تنقض مطلقا سواء مع قصد اللذة أم لا وسواء قبلة الفم أو غيره والذي يجرى على التحقيق أن القبلة في الفم تنقض مطلقا قصد الإلتذاذ أم لا لأنها مظنة الالتذاذ أي لا تنفك عنه غالبا ما لم تكن قرينة صارفة للذة كقبلة صغيرة يلتذ بها على قصد الرحمة أو ذا محرم على سبيل الوداع، وأما على غير الفم فتجري على حكم اللمس ويأتي فيها ما يأتي فيه من التفصيل الذي سيذكره في قوله (ولمس إن به قصد لذة أو وجدها) ولا فرق بين المرأة في الأمر والذكر والذي يقال في قبلة غير الفم يقال في اللمس أن اللامس أو المقبل في غير الفم إن قصد اللذة أو وجدها دون قصد كان ذلك موجبا للوضوء وأولى إن قصد ووجد إن كان الملموس ممن يلتذ به عادة هكذا حكم اللامس، لا إن فقد القصد واللذة.

وأما الملموس فإن كان بالغا والتذ انتقض وضوؤه وإلا فلا شيء عليه ما لم يقصد اللذة فيصير لامسا.

نص:

59_ومســـــه ذكـــــره بـــــبطن كـــــف أو أصــــبع أو جنبــــه فمختلـــــف

أي لا دبره ولا أنثييه بل يجب الوضوء من مس الذكر **لما في الموطأ وغيره (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ).**

وأما حديث هل هو إلا بضعة منك فتكلم فيه وسواء كان اللمس بباطن الكف أو بباطن الأصابع أو بجنبيهما ويدخل في ذلك رؤوس الأصابع فإنها من جملة الجنب ولا فرق بين كونه متعمد اللمس أو ساهيا والتذ أم لا مسه من الكمرة أو من غيرها. وأما مس ذكر غيره فلا نقض به إلا أن قصد اللذة أو وجدها وقوله (بمختلف) أي فيه اختلاف كثير.

نص:

60_والشك في الحدث من بعد الوضو مستيقنا إن لم يناكح ينقض

أي ومن موجبات نقض الوضوء الشك في الحدث لمن تيقن الطهارة وشك في الحدث وأولى من شك فيهما معا أي الطهارة والحدث وشك في السابق منهما.

(تفريع) لو تيقن الطهارة وتيقن الحدث وشك في السابق منهما انتقضت طهارته, وفي المقدمات:

والشـــك فـــي الإحـــداث يـــا ذا الفهـــم   والخلـــف فيـــه بـــين أهـــل العلـــم
فيبتـــــــدي وضـــــــوءه إيجابـــــــا   وقيـــــل بـــــل يبتـــــده اســـــتحبابا

ما لم يكن مستنكحا أما إن كان مستنكحا أي داخله الشك وكثرت وساوسه فلا شيء عليه قال في الرسالة:

والشـــــــك يســـــــتنكحه ذو كثـــــــره   إذا أتـــــــاه كـــــــل يـــــــوم مـــــــره

وهذا إن حصل قبل الدخول في الصلاة لا فيها أو بعدها فلا يضر

نص:

61_و المـذي موجـب لغسـل الـذكر   باللـــــذة الصـــــغرى كالـــــتفكر

يعني أن مما يوجب الوضوء هو المذي بسكون الذال وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ أي قيام الذكر بسبب الملاعبة أو التفكر في محاسن المرأة فموجبه شيئان: وجوب الوضوء وغسل الذكر بنية فغسل بعضه غير كاف وكذلك غسل الكل بلا نية ويستحب اتصال غسل الذكر من المذي بالوضوء وفي وجوب النية وبطلان صلاة تاركها أو تاركه كله إلا محل الأذي الواجب على المرأة قولان.

فصل

نص :

62_ومـا لمحـدث صـلاة أوطـواف   ومـس مصـحف ولـو جلـدا أنـاف

كل عبادة مشروطة بشرط يحرم التلبس بها بدون ما شرط فيها لأنه يكون حينئذ متلبسا بعبادة فاسدة وكل ما كان كذلك فهو حرام، إذا علمت ذلك فاعلم أنه يحرم الدخول في الصلاة بدون طهارة ومثلها كل ما كانت الطهارة شرطا فيه كالطواف و مس المصحف إلا أنهم اغتفروا عدم حرمة اللمس لبعض المصحف لضرورة التعليم فيجوز للمتعلم أن يمس جزءا من المصحف للعلة التي ذكرنا وهي ضرورة التعليم والمصحف أي من القرآن مكتوبا بالعربية غير منسوخ اللفظ كاملا أو جزء ولو بعض سورة في ورقة وكتبه كمسه الآية والبسملة وشيئا من القرآن والمواعظ في الصحيفة وإلا الحرز بساتر ولا يبيح مسه أي المصحف إلا لخوف حرقه أو غرقه مثلا وكذا يد الكافر، وأما نظره فجائز ومنع مسه ولو كان الممسوس جلده وأحرى الهامش والطروس أي ما بين الأسطر وأطلق اللمس ليعم اليد وغيرها ولو لف في خرقة .

نص:

63_ولــو بعــود غيــر جــزء معظــم للمـــــــــتعلم أو المعلـــــــــم

بضم الميم وفتح الظاء بمعنى جله بدل أو عطف بيان قال ابن مالك في الخلاصة:

فقــــــد يكونــــــــان منكـــــــرين كمــــــا يكونــــــان معـــــــرفين

والمراد بالجزء ما قابل الكامل : للمتعلم جواز الكامل حال التعليم أو المعلم كما قدمنا والمعتمد هو الجواز لحكاية ابن بشير الإتفاق عليه وسواء كان المكتوب لوحا أو غيره كان المتعلم صبيا أو رجلا أو امرأة والمراد بالمعلم من يريد إصلاح اللوح مرتبا أم لا .

نص ثم قال:

64_ثـــم الصـــبي كـــالكبير فيـــه وإثمــــــه علـــــى مناوليــــــه

أي لما كان مس المصحف بدون وضوء حرام ويستوى في ذلك الصبي والبالغ من حيث عدم جواز اللمس وكان تعلق الإثم بالبالغ من حيث عدم جواز اللمس ظاهر الآية مكلف ولكنه مشكل بالنسبة للصبي لعدم تكليفه نبه على ذلك الناظم بقول:

وإثمه على مناوليه ، أي الإثم المترتب على ذلك من مس القرآن وكذا من لم ينهه عنه .

نص:

65_وكــل مــن بــلا وضــوء صــلى ففاســـق لا كـــافر فـــي الأعلـــى

يعني أن كل من صلى بالتيمم عامدا فصلاته به شر من تركها أصلا وهو إثم إجماعا، لا كافر في الأعلى أي على المشهور عند الجمهور خلاف لابن حبيب وأحمد وجماعة من الصحابة فمن تهاون في ذلك واستخف به فهو ممقوت من قبل الشارع غير محترم محكوم عليه بالإثم الشديد لتهاونه بأوامر الله وعدم الخضوع لها بالإذعان والقبول وهو أيضا مطرود نعوذ بالله من سوء العاقية.

فصل

نص:

66_والغســـل للجســـد بالجنابـــه والحـــيض والنفـــاس خـــذ ايجابـــه

يعني أن هذا الفصل معقود للأشياء التي يكون حصولها موجبا للغسل ومقتضيا لها وهي ثلاثة أشياء: الجنابة والحيض والنفاس فالجنابة من التجنب وهو البعد ومنه الجار الجنب أي البعيد ولما كان المتصف بها بعيدا عن العبادة سمي جنبا لهذا المعني الملحوظ فيه أن الغسل لجميع ظاهر الجسد بسبب الجنابة و انقطاع الحيض ودم النفاس (خذ إيجابه) أي خذ الواجب بالكتاب والسنة والإجماع فمن جحده أو شك فيه ارتد عن الدين والعياذ بالله .

نص:

67_معنـــى الجنابـــة منـــي خرجـــا بلـــذة معتـــادة فـــي النـــوم جـــا

68_أو بجمـــاع أو ســـواه المزجـــي أو بمغيـــب كمـــرة فـــي فـــرج

أي أن الجنابة هي الوصف القائم بالشخص المانع له من استباحة ما شرطت فيه الطهارة كالصلاة وله سببان أحدهما خروج المني مطلقا في نوم أو يقظة بجماع أو غيره (المزجي) أي المرسل للمني بلذة معتادة في إرسال المني سواء قارن اللذة أو خرج بعد ذهابها فموجب للغسل. والمني ماء أبيض خاثر يخرج من اللذة الكبرى رائحته كرائحة الطلع أو كرائحة العجين .

الثاني: مغيب الحشفة في الفرج أو قدرها من مقطوع رأس الذكر في فرج وإن لم ينزل لما روى **من قوله صلى الله عليه وسلم (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل) وقوله (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)** أي ختان الرجل و خفاض المرأة وإنما سميا ختاننين من باب التغليب وسواء في ذلك فرج الآدمية والبهيمة وكذلك مغيبها في الدبر وكان بالغا وكذا المفعول به حيث كان بالغا لحمله على الفاعل في الحد والغسل لا إن وطء إنسية جن ولو التذت منه .

لا يجب الغسل لخروج المني يقظة بلا لذة بأن كان سلسا أو لضربة أو لدغة عقرب أو كان خروجه بلذة غير معتادة كنزوله في ماء حار أو حك جرب بغير ذكره فأمنى ويتوضأ وجوبا من خروج منيه باللذة أو بلذة غير معتادة كمن جامع بتغيب حشفته في فرج ولم يمن فاغتسل للجمعة ثم أمنى فعليه الوضوء دون الغسل لتقدمه بعد وجوبه والجنابة الواحدة لا يتكرر لها الغسل.

نص:

69_وراء أنـــــه يجـــــامع ولـــــم   يمــن فــلا اغتســال فـــي المحــتلم

يعني أن من احتلم في نومه ولم يمن فلا اغتسال عليه لأن الغسل في غير الجماع شرط بخروج المني، وأما الجماع فليس الغسل فيه مشروطا بالإنزال بل المدار على مغيب الحشفة كما تقدم وإن لم ينزل.

نص:

70_و واجد المني في ثوبه لا   يدرى متي أصابه ذا اغتسلا

وجوبا علي المشهور

نص:

71_ثــم أعــاد فرضــه مــن آخــر نــــوم بــــه وبــــالفروع فـــاخرى

أي لا نفله لفوات وقته ، ثم الواجب الذي تبرأ به ذمته أن يعيد جميع ما صلى بعد آخر نومة نامها بعد أن يغتسل، وقوله (بالفروع فاخر) أي فاخر بمعرفة الأحكام التي تحتاج إليها في جميع الأعمال لاسيما هنا.

ثم إن شك المرأة في وقت حيض رأته في ثوبها ، كشكها في الجنابة فتغتسل وتعيد الصلاة على ما تقدم والصوم من أول يوم صامت فيه وقال ابن حبيب تعيد صوم يوم واحد.

نص:

72_فروضـــه نيتـــه عنـــد الشـــروع و الفــور و الــدلك العمــوم والفــروع

يعني أن الغسل الذي يستباح به كل ما يتوقف على الطهارة يجعل الشارع الطهارة شرطا له **لا يتحقق ولا يعتد به شرعا إلا بأربعة أمور أولها النية** عند الشروع وهو أن ينوي فرائض الغسل أو استباحة الممنوع أو رفع الحدث الأكبر، **وثانيهما الفور** وهو أن يأتي بالغسل في وقت واحد فلا يترك مغسله حتى يجف العضو الآخر **وثالثهما الدلك**، وهو مرور اليد على الأعضاء بعد صب الماء عليها حتى يتحقق وصول الماء للبشرة، **ورابعها تعميم الجسد** بالماء بحيث لا يترك شيئا منه ويجب عليه أن يتعهد ما غار من جسده مما ينبو عنه الماء فيتعهد أذنيه بأن يأخذ الماء في كفه ثم يميل أذنه على كفه ويغسلها ولا يصب الماء فيها لما في ذلك من الضرر ويتعهد إبطيه من مرفقيه وعمق سرته، وهذا معنى قوله (الدلك العموم والفروع).

وقال ابن رشد:

وحــــرك الخــــاتم فــــي اغتســــالكا والخــــرص والســــوار مثــــل ذلكــــا

وقال في المرشد المعين:

فتــــابع الخفــــي مثــــل الــــركبتين والإبــــط والرفــــق وبــــين الإليــــتن
وصــــل لمــــا عســــر بالمنــــديل أو نحــــوه كالحبــــل والتوكيــــل

تم شرع في ذكره سنن الغسل,

نص:

73_ســننه غســل يديــه فــي ابتــدا لكوعـــه مثـــل الوضـــوء تعبـــدا

يعني أن سنن الغسل أربعة: الأولى غسل يديه ابتداء قبل إدخالهما في الإناء ويغسلهما ثانيا بنية الجنابة لكونه مثل غسل الوضوء تعبدا كما أمرنا الله تعالى به ولم تظهر لنا علته وفيه خير عاجل أو آجل متفرقتين أو هما معا.

نص:

74_مضمضـــة استنشـــاق اســتنثار وثقـــب الأذنـــين ولا يضـــار

يعني أن من سنن الغسل المضمضة وهي الثانية بحذف التنوين للاتقاء الساكنين، وهو جعل الماء في الفم ومجه بقوة ودفعه بقوة وإن ابتلعها لم تجزئ ,الثالثة استنشاق مرة مرة، استنثار كما قدمنا في الوضوء والرابع ثقب الأذنين ولا ممسوح في الغسل غيره ولا يضار بإدخال الماء فيهما تعمقا كما يفعل الجهلة.

نص:

75_وجنبـا غيـر الصـماخ فاغسـلن أذنيـــك ظاهرهمـــا ومـــا بطـــن

قوله: وجنب خبر مقدم للحصر على مبتدئه وهو غير الصماخ بكسر الصاد أو السين وهو الثقب المذكور في البيت السابق أي فاغسلن جلدتي أذنيك ظاهرهما مما يلي الرأس وما بطن وهو ما يلي الوجه ولا يصب الماء فيهما كما قدمنا مخافة الضرر بل يصبه في الكف ويضع عليه الأذن.

نص:

76_نـــدب بـــدء بإزالـــة الأذى فـــي فرجـــه ولينـــو عنـــده إذا

يعني أن مكملات الغسل أي التي يكون بها على أكمل وليست داخلة في حقيقته بل هي محصلة لصفة الكمال ولذا عدت في الفضائل أن يبدأ المغتسل بإزالة ما على فرجه وسائل بدنه من الأذى وهو النجاسة ثم يسمى الله وينوي عند التسمية رفع

الحدث الأكبر ثم يغسل فرجه بنية رفع الحدث عنه حتى لا يحتاج إلى غسله مرة ثانية إذا وصل إلى محله في أثناء غسله ثم يتوضأ ويجب التحفظ من مس الذكر إذا كان يريد الصلاة بهذا الغسل، (فائدة) بقي هنا شيء يجب التنبيه له وهو إذا حصل المس بعد إكمال الغسل فإنه يتوضأ ويثلث الغسل كوضوء غير الجنب ، وأما لو حصل قبل تمام الغسل سواء كان قبل أعضاء الوضوء أو في أثنائها أو بعد الفراغ منها فإنه يتوضأ مرة مرة لأن الفرض أنه قبل تمام الغسل قاله الأجهوري انتهى من النفراوي .

نص:

77_وليتوضـــــأ مـــــرة وليـــــزد تثليـــث رأســـه فـــأعلى الجســـد

أي ثم يتوضأ بأن يغسل أعضاء وضوءه مرة مرة وفي كونه يتمم وضوأه ويغسل رجليه أو يؤخرهما إلى آخر الغسل خلاف مشهور قال بعضهم بالأول وقال بعضهم بالثاني في الرسالة:

والخـــتم للوضـــوء والغســـل يـــري فـــي غســـل رجليـــه إذا مـــا أخـــرا

ثم يثلث غسل رأسه ثم يقدم في الغسل الأعالي على الأسافل من سائر الجسد.

نص:

78_فشـــقه الأيمـــن تقليـــل المـــاء بغيـــر حـــد وبصـــاع حمـــا

أي ومن المندوب تقديم الميامن قبل المياسر أي شقه الأيمن على الأيسر ويختم بصدره وبطنه وكذا يندب حالة الغسل تقليل الماء المستعمل مع الأحكام كما تقدم في الوضوء (بغير حد وبصاع حما) أي قدر عند ابن شعبان ويغتفر للموسوس أعاذنا الله ما لا يغتفر لغيره ويكفيه غلبه الظن بخلاف غيره.

نص:

79_وكالوضـــوء منســـي الاغتســـال لكـــن هنـــا لـــم يعـــد المـــوالي

قد علمت أن الواجب على كل من وجب عليه الغسل لموجب من الموجبات من جنابة أو حيض إلي آخر الموجبات أن يغسل جميع جسده بحيث لو ترك عضوا أو لمعة عمدا يكون غسله باطلا بقي ما إذا كان الترك لشيء من ذلك نسيانا فالواجب عليه حينئذ أي حين تذكره المتروك من لمعة أو عضو أن يبادر بغسل ذلك حتى يتم غسله ومنسي الغسل كالمنسي من الوضوء لكن لم يعد الموالي لمشقة الغسل.

نص:

80_وبطـــل الغســـل إذا مـــا أخـــرا عـن حكـم فـور بعـد أن تـذكرا

81_و ذا إذا صـــادفه غســـل الوضـــوء كفـاه عـن نيـة غسـل تعـرض

يعني أن وقت التذكر بالنسبة للناسي معتبر كوقت التلبس بالفعل سيما وقد عدوا الفور من فرائض الغسل فإذا ترك ما وجب عليه من المبادرة بغسله المنسي فقد بطل غسله بعمد التأخر.

ثم أن المنسي إذا كان في أعضاء الوضوء وصادفه غسل الوضوء بعد تركه في غسل الجنابة كفاه عن نية غسل (تعرض)أي عن نية أخرى.

وفي نسخة (فهو عن نية غسل عوض) لأنهما فرضان والفعل فيهما واحد، بخلاف من تيمم للفرض ناسيا للجنابة فلا يجزء النائب عن غسل بعض الجسد عن النائب عن جميعه.

فصل

82_لا يـــدخل الجنـــب مســـجدا ولا يقـــــرأ إلا الآيتـــــين مـــــــثلا

83_لكتعوذ وما لذي سقم جماع إلا لأذي أو احتلم

يعني أن الجنب ممنوع من قبل الشرع من دخول المسجد لأن المسجد بيت الله ليس لأحد فيه قدم إلا لأجل العبادة والجنب حيث تلبسه بالجنابة ليس من أهلها للمانع

الذي قام به ولأن داخل المسجد داخل في حضرة الرب طالب مناجاته لما ورد إن المصلي يناجي ربه.

وفي الرسالة لأبي زيد:

ومـــن يصــــلي كالمنــــاجي ربـــه فليتهيــــــا إن بطهـــــــر حبــــــه

قلت: وأني يكون للجنب بهذه الصفة الشريفة مع وجود منافيها وهو أيضا أي الجنب ممنوع من قراءة القرآن لأن القارئ يخاطب الرب سبحانه وتعالى والجنب ليس أهلا لذلك ومصدر ذلك الأحاديث الصحيحة.

فقد ورد أن القارئ يناجي ربه وقد اغتفر له العلماء قراءة الشيء اليسير لأجل التعوذ أو لأجل الإستدلال كما لو سئل عن حكم من الأحكام فاستدل عليه بآية من القرآن أو وقع روع أو نوم أو رقي.

وظاهر كلام الباجي أن له أن يقرأ المعوذتين وآية الكرسي معا وربما يشمل كلامه قراءة(قل أوحي) ليتعوذ.

نص: **وما لذي سقـم جماع إلا لأذي أو احتلـم**

يعني أن من خاف من استعمال الماء البارد حدوث ضرر أو زيادة ألم لا يجوز له الوطء لزوجته بمعني أنه ممنوع من وطء زوجته لما يلزم على ذلك من نقله من الغسل بالماء إلى التيمم , والتيمم رخصة شرعت للعذر وليس الوطئ عذرا إلا إن يتضرر بذلك أن يترك الوطء وحينئذ يجوز له الإقدام على الوطء ويتيمم ويجوز له الوطئ أيضا إن وجد ما يزيل به ضرر الماء البارد أو وجد أجرة الحمام، وأما إن حصلت له الجنابة باحتلام فلا شيء عليه وينتقل من غير منع.

قال خليل ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض وجماع مغتسل إلا لطول.

فصل

84_ذو ســفر أبــيح أو ذو مــرض تيممـــــا للنفـــــل والمفتـــــرض

أقول لا شك أن الشارع أمر بالمحافظة على الصلوات لقوله تعالى {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (238) البقرة } وجعل لها شروطا وآدابا فمن شروطها الطهارة فلا تتأدى إلا بها وفي **الحديث (مفتاحها الطهور)** والطهارة تحصل باستعمال الماء, كما تحصل بالتيمم عند فقد الماء أو عدم القدرة علي استعماله .

قال جل من قائل: {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ (78)الحج }.

و التيمم لغة القصد ومنه قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ **وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ** وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (267) البقرة} أي لا تقصدون.

و التيمم اصطلاحا طهارة ترابية تستعمل في الوجه واليدين والأمور المجوزة لها: السفر المباح أي الخالي من المعاصي كسفر الحج و التجارة و لطلب العلم وليس السفر لمجرده كافيا في إباحة التيمم حتى يرخص لكل مسافر في التيمم بل لابد معه من فقد الماء الكافي أو وجوده مع الحاجة إليه لإحياء محترم وكذلك المرض فالمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء أي فاقد القدرة على استعماله أو كان قادرا على الاستعمال ولكنه يخاف تأخر المرض أو زيادة مرضه تيمم، ويتيمم لجميع الصلوات سواء الفرض والنفل وليست الرخصة في حقه قاصرة على الفرض.

نص:

85_وحاضر صح لفرض إن عدم ما كافيا أو خاف وقته علم

أي وكالمريض وما قبله الحاضر الصحيح الذي يقدر على استعمال الماء ولم يجد ما يكفيه أو واجد الماء وخاف باستعماله خروج الوقت لأن الشرع ندب إلى المحافظة على الصلاة في وقتها فيسوغ له أن يأتي بطهارة ترابية ولكن يقتصر على الصلاة المفروضة دون النافلة كما قال :

نص:

86_لا النفـــل والجمعـــة والجنـــازة إلا إذا تعينـــــــــت جنــــــــازة

أي فلا يتيمم لها وكذا الجمعة فلا يتمم لها أيضا لأن لها بدلا وهو الظهر وكذا الجنازة فلا يتيمم لها إلا إذا تعينت عليه بأن لا يوجد غيره وفقد الماء وإذا انتظرنا وجوده تغيرت فإنه يتيمم ويصلي عليها وقيل يتيمم للجمعة بناء على أنها فرض يومها وهو القياس عند المصنف.

نص:

87_فروضــــه القصدالصــــعيدالطاهر والضــربة الأولــى ومســح الظــاهر

88_لوجهـــه اليـــدين للكـــوعين مـــع دخـــول وقـــت بصـــلاة اجتمـــع

قلت فقد علمت أن التيمم واجب في عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله فكذلك له واجبات وسنن ومندوبات فواجباته:

الأولى النية الثانية الصعيد الطاهر الثالثة الضربة الأولى الرابعة مسح ظاهر الوجه واليدين ، الخامسة الموالاة، السادسة دخول الوقت السابعة اتصاله بالصلاة.

-**القصد: وهو النية** بأن ينوي استباحة الصلاة ولا ينوي رفع الحدث لأن الحدث لا يرتفع بالتيمم، والصعيد الطاهر أي الطيب لقوله تعالى :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا** (43) النساء) ،

- **(الضربة الأولى)** ولا يشترط تعلق شيء بكفيه لجواز التيمم على الحجر، وهذا محل النية لأنها في أول العبادة فيمسح وجهه ويديه بما التصق بهما أعني وجهه وكفيه إلى الكوعين، وحالة مسح الوجه أن يمر يديه من أعلاه إلى أسفله ويراعي الوترة بفتح الواو والتاء المثناة فوق وهي ما بين المنخرين والعينين والعنفقة العارية من الشعر ويمر بهما على شعر لحيته الطويلة وما لا يجزئه في الوضوء لا يجزئه

في التيمم لكن المسح مبنى على التخفيف ولا يتبع غضونه ولا يترك شيئا وإن قل ابتداء فإن وقع اغتفره ابن مسملة . ولابن شعبان ويخلل أصابعه استنانا أو استحبابا والمذهب خلافه والله اعلم.

–والموالاة وهو الفور كالوضوء ودخول الوقت ولا يجزئ قبله أي قبل دخوله مع كونه متصلا بالصلاة ولا مفهوم للصلاة بل المراد اتصاله بما فعل له.

ثم شرع في بيان ما يجوز به التيمم وأنواعه .

نص:

89_ثم الصعيد الترب و الطوب الحجر والثلج و الخضخاض و الذي ظهر

يعني كل ما صعد على وجه الأرض من تراب أو رمل أو حجارة أو ملح أو شب أو كبريت أو نحاس أو حديد وسائر المعادن إلا معدن الذهب والفضة والجواهر ونحوها مما لا يقع به التواضع .

و شرط جواز التيمم على ما ذكر ألا تنقل عن مواضعها أو نقلت ولم تصر في أيدى الناس كالعقاقير و إلا فلا يجوز التيمم عليها.

والطوب هو قطع الطين اليابس والثلج أي الماء الجامد ومثله الجليد ولو مع وجود الماء والخضخاض إذا لم يجد غيره وفيها جفف يديه.

والذي ظهر من جنسها كالسبخة والثورة والزرنيخ و المعادن كما تقدم مالم ينقل وكذا ما يستخرجه الحافر منقولا أم لا وللناظم رحمه الله عبد الله بن أحمد :

ويتـــــــــيمم بتـــــــــرب رفعـــــــــا لراكـــــب أو لمـــريض فـــــي وعـــا

ثم شرع في بيان ما لا يجوز التيمم عليه وما فيه الخلاف.

نص :

90_لا جص إن شوي أو نحو الخشب ولا حصير أو حشيش أو خشب

أي لا يجوز التيمم بالجص المطبوخ والحصير والخشب والحشيش ونحوه لأن الجص المشوي نقلته النار عن جنس الأرض وكذا الرماد.

والحاصل أن التيمم جائز على الأرض وأجزائها ما دامت على هيئتها لم تغيرها صنعة آدمي بطبخ أو حرق أو غيره،وأما النقر للحجر وكذا النحت فليس بناقل فيتيمم على الرحى والعمد وبلاط المسجد والتراب أفضل من غيره انتهى من العزية.

وفي الحطاب : يجوز التيمم بالحشيش والحلفاء والنخيل والخشب إذا لم تجد غيره، ولم يمكن قلعه وفيه أيضا عازيا للمقدمات.

ويجوز التيمم بالحشيش النابت على وجه الأرض إذا عم وجه الأرض وحال بينك وبينها.

وقال يحي بن سعيد: ما حال بينك وبين الأرض فهو منها .

نص:

91_ولمــريض حــائط مــن حجــر والطــين كالصــحيح فــي المشــتهر

يعني أن المريض يجوز له التيمم على حائط الحجر والطين فقد نقل ابن يونس عن ابن المواز أن المريض إذا لم يجد من يناوله ترابا فإنه يتيمم على الحائط المبني بالحجارة أو بالطوب إذا لم يكن مستورا بالجبس والجير وكذا يجوز للصحيح التيمم بهما على المشهور ثم شرع في بيان سننه الثلاثة فقال:

نص:

92_وســن تجديــده الصــعيد لليــدين ترتيبـــه مســـحهما للمـــرفقين

وقيل مستحب أي يسن للمتيمم أن يجدد الصعيد ليديه بضربة ثانية لليدين وليست واجبة حتى يترتب على تركهما بطلان التيمم ويسن له أيضا مسح ما بين الكوعين إلى المرفقين فالواجب المسح إلى الكوعين فلو اقتصر في المسح على الكوعين أجزأه وكان تاركا للسنة ويسن له أيضا أن يرتب مسح الوجه واليدين و أندابه أربعة كما يأتي :

نص :

93_نـــــدب بســــم الله أن يقـــدما   يمنـــــاه والظـــــاهر والمقـــــدما

أي يندب للمتيمم أن يسمى الله عندما يريد التيمم بقوله باسم الله ويندب له أيضا أن يقدم اليد اليمنى على اليد اليسري لأنه كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء، وأن يكون مسح اليدين من ظاهرهما مقدما على مسح باطنهما وأن يكون أعلى العضو مقدما في المسح على أسفله وهو الذي عنا المصنف بقوله (و المقدما)

نص:

94_ناقضــه مثــل الوضــوء ومعــه   وجـود مـا قبـل الصـلاة فـي سـعه

يعني أن مبطلات الوضوء سواء كانت أحداثا أو أسبابا هي مبطلات التيمم ويزاد على مبطلات الوضوء وجود الماء الكافي للواجب دون السنة فلو تيمم ثم وجد ماء كافيا قبل الدخول في الصلاة بطل التيمم لكن بشرط أن يتسع الوقت بحيث يدرك الصلاة بعد تحصيل الطهارة المائية وإلا صلى بتيممه. ومن وجد الماء بقرب أو رحله أو نسيه فيه فإنه يعيد في الوقت وصورة من وجد الماء بقربه أنه طلب الماء طلبا لا يشق به فلم يجده ثم تيمم وصلى ثم وجد الماء الذي طلبه فإنه يعيد في الوقت لأنه فرط في الطلب فلو وجد غيره لم يعده فإن لم يطلبه أعاد أبدا.

نص:

95_ولا يصـــــلى بتــــيمم فــــرد   فرضــان والثــاني إذا صــلى فســد

أي لا تجوز صلاة فرضين بتيمم واحد سواء كانتا حضرتين أو سفريتين أو منسيتين اشتركتا في الوقت أم لا ؟ فلو خالف وصلى صلاتين بتيمم واحد أعاد الثانية أبدا واستثنوا من ذلك المريض الذي لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم أي ضرر لازم وبقي إلى وقت الصلاة الثانية وقد اتفق أنه لم يفعل الأولى في وقتها إما عمدا أو نسيانا أو جهلا فله أن يصليهما معا بتيمم واحد وإن كان آثما بالتأخير كما في النفراوي وفي الرباني على الرسالة.

و قد روي عن مالك رحمه الله تعالى فيمن تذكر صلوات مفروضات تركهن نسيانا أو نام عنهن أو تعمد تركهن ثم تاب وأراد قضاءهن فله أن يصليها بتيمم واحد سواء

كان صحيحا أو مريضا ، مسافرا أو مقيما والقول الأول لابن شعبان والثاني لابن القاسم وهو المشهور .

نص:

96_وبتـــــيمم الفريضــــــة تحـــــل نوافـــــل ومصــــحف إن تتصـــــل

97_وبتـــــيمم لنفـــــل جازمــــا ذكـــر إلا الفـــرض ممـــا قـــدما

يعني أن من تيمم لفرضه جاز له أن يصلي به من النوافل ما شاء ما لم يكثر جدا و الكثرة بالعرف يشرط اتصاله بالفرض ويسير الفصل مغتفر ومنه مقدار قراءة آية الكرسي ويشترط عدم خروج الوقت فإن حصل طول كأن خرج من المسجد أو خرج الوقت فلا تجوز له صلاة النفل بهذا التيمم. ولا يشترط أن ينوي صلاة النفل بعد الفرض خلافا لظاهر المصنف ويجوز له أيضا مس المصحف وتلاوة القرآن والطواف وركعتاه . و من كان فرضه التيمم وتيمم للنافلة جاز له أن يفعل ما شاء مما تقدم ذكره إلا الفرض أي صلاة الفرض فلا يجوز له أن يصليها بتيمم النفل لأن الفرض أعلى من النفل والأعلى لا يتبع من هو دونه.

نص:

98_وقـدر مـا يجـف الأعضـا أبطـلا وحـــــد بالمعقبـــــات مـــــثلا

يعني أن التيمم يبطل بالقدر الذي تجف به أعضاء شخص معتدل في زمان ومكان اعتدلا وإلا فالعرف معتبر

نص:

99_ومــــن تــــيمم لكالجنابـــــة فواجــــب تخصيصــــها بالنيــــة

يعني أن من تيمم لكالجنابة وأدخلت الكاف الحيض والنفاس يجب عليه أن يقصد بقلبه عند الضربة الأولى استباحة الصلاة من الحدث الأكبر.

فصل الحيض

نص:

100_وأكثر الحيض لذات الإبتدا   أقل الطهر نصف شهر أبدا

الحيض هو الدم الخارج بنفسه من قبل من تحمل عادة وأكثره من في حق المبتدأة نصف شهر كاملا وهو خمسة عشر يوما ولا حد لأقله من حيث الزمن وله حد من حيث المقدار فتعد الدفعة حيضا.

نص:

101_وأكثر العادة للمعتادة   واستظهرت إن زاد بالثلاثة

أقول لقد أخبر سبحانه وتعالى بشرف النوع الإنساني وبرفعة قدره فقال جل من قائل (ولقد كرمنا بني آدم) وتشريفه وتكريمه يقتضيان ترفعه عن درجة البهائم وطور السفاح ووضع له حدودا وأحكاما بها يتقوم شرفه ويحفظ نسبه ويضع عن كاهله ثقل العار وذل الصغار ووضع للحفظ علامات بها يكون نسبه ثابتا فقضي على بنات حواء بالحيض ليختبر به الرحم هل علق بالحمل أم لا ليسند لكل ذي نسب نسبه والنساء فيه مختلفات الحكم فمنهن من لم يسبق لها حيض ولم تتقرر لها عادة ومنهن من سبق لها حيض وتقررت لها عادة ومنهن الحوامل والنفساء، فأشار إلى ذلك المصنف بقوله:

وأكثر الحيض لذات الابتداء ...إلخ أي التي لم يتقدم لها حيض ولم تتقرر لها عادة إن تمادى بها الدم زيادة على عادة النساء فلا يعتبر منه للحيض إلا خمسة عشر يوما وبعدها يحكم لها بحكم النقاء من الحيض فتصوم وتصلي وتوطأ إلى غير ذلك. وأما من سبق لها الحيض وتقررت لها عادة إن تمادى نزول الدم عليها وزاد على عادتها فإنها تستظهر له بثلاثة أيام زيادة على عادتها فإن كانت عادتها عشرة أيام مثلا استظهرت بثلاثة أيام وإن كانت عادتها ثلاثة عشر استظهرت بيومين وإن كانت أربعة عشر استظهرت بيوم وإن كانت عادتها خمسة عشر يوما فلا استظهار لها ثم هي بعد ذلك مستحاضة .

نص:

102_ ما لم تجاوز حده واستكثر لحامل بعد ثلاث أشهر

103_عشـرين يومـا ثـم بعـد السـتة شـــــهرا ومــــع تقطــــع لفقـــت

104_أيامــــه حتـــى تـــتم العـــاده بادئــــا أو حـــــاملا أو معتـــــادة

يعني أن الاستظهار لا يكون لها إلا في ظرف خمسة عشر وهو الحد الذي وضعه الشرع لهن كما قدمنا.

ثم شرع يبين حكم الحامل يعني أن الحامل إذا مضى عليها ثلاثة أشهر بعد أن علقت بالحمل ونزل بها الحيض وتمادى بها زيادة على عادتها فإنها تمكث عشرين يوما وبعدها يعتبر استحاضة. ثم إذا مضى لها ستة أشهر بعد أن علقت بالحمل ونزل بها الحيض واستمر زيادة على عادتها فإنها تمكث شهرا كاملا ثم هي بعد ذلك مستحاضة، هذا إذا استمر عليها الدم ولم يتقطع وأما إذا انقطع الدم لفقت أيامه بعضها إلى بعضها حتى تكمل عادتها المعلومة على ما تقدم من التفصيل ثم تصير بعد ذلك مستحاضة ، ثم شرع في حكم النفاس.

نص :

105_وأكثـــر النفـــاس ســـتون فـــإن قطــــع قبلهـــــا فغســـــلها قمـــــن

106_ولـــو بلحظـــة وحيـــث عـــاودا بعـــد أقـــل الطهـــر كـــان مبتـــدا

النفاس هو ولادة المرأة لا نفس الدم قاله : الجوهري ولذا يقال دم النفاس والشيء لا يضاف إلى نفسه، وحكمه أنه يمنع ما يمنع منه الحيض وأكثره ستون يوما فإذا انقطع الدم قبل ستين يوما ولو في اليوم الذي حصل فيه النفاس فإنها تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها ويعلم انقطاعه بالغصة أو الجفوف فإن عاودها الدم فلا يخلو إما أن يعاودها بعد خمسة عشر يوما فأكثر أو يعاودها في أقل من ذلك أي أقل من خمسة عشر يوما فإن عاودها بعد خمسة عشر يوما يعتبر حيضا ويعطي أحكام الحيض التي تقدمت في باب الحيض.

نص:

107_وقبلهـــــا لفـــــق للنفـــــاس   ومنعـــا الطـــواف مـــع مســـاس

108_كمصـــــحف دون قـــــراءة ولا   تـــدخل مســـجدا و صـــوما حظـــلا

أي وان عاود لها قبل خمسة عشر يوما ضمته للأول ويكون من تمام النفاس ويعطي أحكامه.

وأما إن عاودها بعد الستين فيكون استحاضة ، وقوله:(ومنعا الطواف) إلخ أي منع الحيض والنفاس الطواف بالكعبة ومس المصحف ودخول المسجد والصوم . ويجوز لهما قراءة القرآن، ولو في المصحف بشرط أن يفتحه لهما غيرهما وهذا قبل الطهر وأما بعده فكالجنب (ذكره ابن العربي).

نص:

109_وقضــــتاه لا صـــــلاة المـــــدة   والـــــوطء بـــــين ســـــرة وركبـــــة

110_حتـــى تطهـــرا بمـــاء انتبـــه   ويجـــــدا مـــــا يتطهـــــران بـــــه

يعني أن الحائض والنفساء تقضيان ما فات من الصوم مدة الحيض والنفاس بخلاف مدة الصلاة التي فاتت في دم الحيض والنفاس وحرما أي الحيض والنفاس الوطء في الفرج إجماعا، وبين السرة والركبة على المشهور الذي لا تجوز الفتوي بغيره سدا للذريعة، ويجوز في السرة والركبة وما فوقهما اللهم إلا أن يتضرر الزوج من ترك الوطء أو يتعذر على المرأة الطهر بالماء، فإنه يجوز له وطء من رأت علامة الطهر بالتيمم ، الجائز لها كما في النفراوى .

ثم قال **حتى تطهرا بماء أنتبه** إلخ أي حتى تطهر الحائض والنفساء بماء انتبه أنت لذلك، (وتجدا ما يتطهران به) لما تقرر من أنه لا يجوز للشخص أن يدخل على نفسه الحدث بإبطال طهارته.

قال خليل: (ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل الا الطول)

وقال العلامة ابن عمر أنه يجب على الزوج تحصيل الماء لطهارة زوجته وهو كذلك لأنه من جملة النفقة وسواء كان الحدث أصغر أو أكبر ولو باحتلامها أو وطء الغير لها على جهة الغلط كما يجب عليه تحصيله لشربها ولو بالثمن في الجميع.

فصل في بيان أوقات الصلاة

قلت أما معرفة الأوقات فواجبة على كل مكلف أمكنه ذلك فهي فرض عين على كل مكلف على معنى أنه لا يجوز للإنسان الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول وقتها والأوقات جمع وقت وهو الزمن المقدر للعبادة شرعا قال تعالى { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (103) النساء} .

و الوقت إما وقت أداء أو وقت قضاء ووقت الأداء إما وقت اختيار أو وقت ضرورة و الإختيار إما وقت فضيلة أو وقت توسعة ثم قال :

نص:

111_مختـــار الظهـــر مـــن زوالهـــا آخـــر قامـــة ومنـــه مـــا تـــلا

إلـــــــــــــــــــــــــــــى إلـــى الغـــروب دون عـــذر أثمـــا

112_للاصـــــــفرار وضـــــــروريهما

أي أن أول وقت الظهر المختار يبتدئ من زوال الشمس أي ميلها عن كبد السماء وأخذ الظل في الزيادة إن كان هناك ظل للزوال لأنه عند الزوال قد يبقى للعود ظل قليل وقد لا يبقى شيء من الظل وذلك بمكة مرتين في السنة وبالمدينة المنورة مرة في السنة وهو أطول يوم فيها وينتهي إلى آخر القامة وأن يصير ظل كل شيء مثله .

ومنه أي من آخر القامة يبدأ وقت العصر أي أن أول الوقت المختار لصلاة العصر يبتدء من آخر القامة الأولى وينتهي إلى الإصفرار وذلك إذا صار ظل كل شيء

مثله. وعلى هذا يكون أول الوقت المختار للعصر آخر القامة الأولى فهما مشتركان وهل الظهر تشارك العصر في أول وقتها بقدر أربع ركعات أم لا؟

فعلي الأول إذا أخر الظهر حتي دخول وقت العصر و أوقع الظهر أول وقت العصر كان غير آثم، وعلى الثاني لو صلى العصر عندما بقي مقدار أربع ركعات من القامة الأولى كان مؤديا لها في وقتها محكوما عليها بالصحة.

(ضروريهما إلى الغروب دون عذر آثم) ، أي من أخر الصلاة إلى ضروريهما بدون عذر فهو آثم.

نص:

113_وقـدر مـا يسـع فعـل المغـرب بعـــد شـــروطها وشـــأنها حبـــى

يعني أن الوقت المختار للمغرب يبدأ عند غروب الشمس ويمتد بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها من طهارة وستر عورة واستقبال قبلة ونحو ذلك. ويجوز لمحصل هذه الشروط التأخير بقدرها كما لو كان غير محصلها .

نص:

114_وللعشـــاء مـــن مغيـــب الشـــفق للثلـــث والضـــروري للفجـــر بقـــي

يعني أن أول الوقت المختار للعشاء يبدأ من مغيب الشفق وهو الحمرة التي تبقى بعد غروب الشمس، ويمتد إلى ثلث الليل وقيل إلى النصف.

ففي الحطاب ناقلا من الطراز : لا تختلف الأمة في أن وقتها الاختياري ممتد ، واختلف في منتهاه فمشهور المذهب أنه إلى ثلث الليل كما جاء في حديث عمر، وهذا قول مالك وابن القاسم وأشهب ، وقال ابن حبيب وابن المواز إلي نصف الليل وقد وردت الأحاديث بما يدل لكل واحد من القولين.

و الوقت الضروري للمغرب والعشاء ينتهي بطلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد فات وقتهما الضروري.

نص:

115_ولـــيس للصـــبح مـــن المختـــار إلا مـــــن الصـــــادق للإســـــفار

يعني أن الوقت المختار لصلاة الصبح يبتدئ من طلوع الفجر أي انصداع الضوء المنتشر في أقصى المشرق وينتهي إلى الإسفار الأعلى والغاية خارجة أي الذي تتراءى فيه الوجوه ويراعي في ذلك البصر المتوسط والإسفار لغة الظهور

نص:

116_ثم الضروري إلى الطلوع وبعده القضاء في الجميع

قد علمت أن الغاية في قوله للإسفار الأعلى خارجة وحينئذ يكون قوله إلى الطلوع أي طلوع الشمس يعني إلى الجزء الأول من الطلوع قال صاحب الرسالة:

آخره الإسفار ذو إن سلما منهــا بــدا حاجــب شمســـه ومـــا

(وبعده القضاء في الجميع) بين المصنف الأوقات الضرورية لكل صلاة من الصلوات الخمس وقوله: **وبعده** يشعر بأن إيقاع الصلاة في الضروري يسمى أداء وهو كذلك إلا أن الإثم عليه إلا لعذر كما سيأتي

نص:

117_ ومرجئ الصلاة للضروري أعظم بذنبه سوى المعذور

118_بنوم أو نـسى ولا تنفلا بعد صلاة الصبح للكره إلي

119_مرتفع الشمس وبعد العصر لمغـــرب حـــل وبعـــد الفجـــر

أي أن مؤخر الصلاة للضروري بغير عذر آثم إلا لعذر من نوم أو نسيان أو صبا أو جنون أو إغماء أو كفر وإن بردة أعاذنا الله تعالى منها

ثم قال تكره النافلة بعد صلاة الصبح إلى وقت الطلوع فإن أخذت في الطلوع حرمت النافلة حتى يتكامل طلوعها فتعود الكراهة حتى ترتفع قيد رمح، وتكره بعد صلاة العصر إلى الإصفرار فإذا كان الإصفرار اشتدت الكراهة إلى أن تأخذ الشمس في الغروب فإذا أخذت في الغروب حرمت النافلة إلى أن تغيب الشمس فإذا غابت

رجعت الكراهة إلى أن تصلي المغرب وتكره أيضا بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، قال **في الرسالة:**

والنفل بعد الفجر إلا ركعتيه   كره إلى بياض شمسه لديه

120_واســـتثنوا ورد نـــائم وودعـــه   مـــن بعــد تســليم خطيــب الجمعــه
121_وبعــدها ومنعــت وقــت طلــوع   ذكـــاء أو غروبهـــا وفـــي فـــروع

يعني أن العلماء استثنوا الورد لمن نام عنه والشفع والوتر مطلقا نام عنهما أم لا؟ أي بلا شرط فلو آخر الورد عمدا ومثل العامد من عادته عدم الانتباه لما يصليه بعد الفجر على المشهور وكذا لو خشي به فوات الجماعة و ظاهره البدء بالورد للمنفرد ولو أدى إلى تأخير الفرض عن أول المختار خلافا لصاحب الإرشاد، وقوله **(وودعه : من يعد تسليم خطيب الجمعه)** أي واترك أيها المتنفل النافلة بعد تسليم الخطيب للجمعة للكراهة وبعدها أي صلاة الجمعة. ومنع النفل عند طلوع حاجب الشمس وهي (ذكاء) أو غروبها ، **لخبر لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان** أي يدني رأسه إلى الشمس في الوقتين فيصير الساجد كالساجد له ، وأما الفروع التي ذكر في قوله (وفي فروع) كعند خطبة الجمعة وعند صعود خطيبها للمنبر وبعد الإقامة للصلاة وعند خروج وقت الفرض.

قال في أسهل المسالك :

ويمنـــــع النفـــل لضـــيق الوقـــت   بفعلـــه ولـــيقض مـــا فـــي الذمـــة
وحـــين يرقـــى المنبـــر الخطيـــب   كـــذا طلـــوع الشـــمس والغـــروب

فائدة:

تجوز الصلاة على الجنازة بعد صلاة الصبح وإن لم يخش تغيرها وسجود التلاوة فيفعلان قبل الإسفار ويكرهان وقت الإسفار، وأما الجنازة التي يخشى تغيرها فلا تحرم في وقت المنع ولا تكره وقت الكراهة،.

فصل في شروط الصلاة

أقول إن الصلاة مما علم وجوبه من الدين بالضرورة فجاحد وجوبها كافر يستتاب فإن تاب فالأمر ظاهر وإلا قتل ولها شروط وجوب وشروط صحة، أما شروط وجوبها فخمسة الإسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول الوقت وزاد عياض: بلوغ الدعوة .

وهي أعظم العبادات لأنها فرضت في السماء ليلة الإسراء وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة واختلف في كيفية فرضها **فعن عائشة رضي الله عنها أنها فرضت ركعتين في الحضر والسفر فأقرت في السفر وزيدت في الحضر** وقيل فرضت أربع ركعات ثم قصر منها ركعتان في السفر إلا المغرب والصبح فإن الأولى فرضت ثلاثا والثانية ركعتين والدليل لهذا القول **قوله: صلى الله عليه وسلم (إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة).**

وأما شروط الصحة فأشار إليها المصنف بقوله:

122_فصل شروطها طهارة حدث　　والبدن الثوب المكان من خبث

123_والستر للعورة ثم استقبال　　وترك قول وكثير الأفعال

يعني إن من الشروط التي لا تؤدي الصلاة ولا تقوم إلا بها الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر فالمحدث يحرم عليه التلبس بالصلاة إذا واقع ونزل وصلى محدثا كانت صلاته باطلة وكذا من شروط صحتها طهارة البدن والثوب والمكان ففاقد طهارة البدن والثوب والمكان صلاته باطلة، ومن شروط صحتها أيضا ستر العورة فلو دخل في الصلاة غير مستور العورة فصلاته باطلة ، ومنها أيضا استقبال القبلة فمن صلى مستدبر القبلة أو كانت القبلة جهة يمينه أو جهة شماله فصلاته باطلة ولا يضر الانحراف اليسير جدا ومنها ترك الكلام إلا إذا كان لإصلاحها وكذا ترك كثير الأفعال لانها مانعة من صحة الصلاة إذا حصلت وكانت كثيرة من غير جنس

الصلاة ، وأما اليسير فمغتفر كان من جنس الصلاة كرفع يديه في السجود أو كان من غير جنسها كما إذا ابتلع شيئا يسيرا كان بين أسنانه.

ثم شرع يبين حد العورة فقال:

نص:

124_وعـــورة مـــن رجـــل وأمـــة مـــا بـــين ســـرتهما والركبـــة

هذا ولما كان من شروط الصلاة ستر العورة كان هذا داعيا إلى بيان العورة فبين المصنف رحمه الله أن عورة الرجل ما بين السرة و الركبة فيجب على المكلف ستر ما بين السرة والركبة وليس هذا مطلوبا في الصلاة خاصة بل في الصلاة وخارجها سواء في وجوب ما بين السرة والركبة ، وهما خارجتان واجب في جميع أحوال المكلف وكذا الأمة وإن بشائبة حرية.

نص:

125_والحـــرة عـــورة إلا وجهـــا والكـــف فانجهـــا لـــذاك نجهـــا

يعني أن جميع جسد الحرة عورة فيحرم عليها كشف شيء منه ما عدا الوجه والكفين وأما هما فليسا بعورة فلا يحرم عليها كشفهما ولا كشف شيء منهما.

وقوله : (فانجها لذاك نجها) أي أصرفها لذلك صرفا .

نص:

126_وفـــي الســـراويل الصـــلاة تكـــره إلا لثـــــوب فوقـــــه فيمـــــده

يعني إن الصلاة في السراويل تكره أي مكروهة إذا كان السروال غير شفاف يبدو منه لون العورة وإلا كان حراما ما لم يكن فوقه شيء كثيف يحجب لون العورة وإلا انتفت الحرمة والكراهة، قوله :(فيمده) أي فيمدح لأنه أبلغ في الستر ولأنه من سنة نبينا إبراهيم عليه السلام.

نص:

127_ومــن تــنجس ثوبــه وعجــزا   عــن غيــره وخــاف وقتــا اجتــزا

يعني أن من تنجس ثوبه ولم يجد ثوبا آخر طاهرا أو لم يجد من الماء والوقت ما يكفي لتطهير ثوبه وخاف فوات الوقت اكتفى بثوبه النجس ويسقط عنه شرط الطهارة وكانت صلاته صحيحة مع نجاسة ثوبه.

نص:

128_ولــم يجــز تأخيرهــا لعــدم   طهــارة وهــو بهــا ذو مــأثم

أي فليس له تأخير الصلاة لنجاسة ثوبه لأن الشارع لم يضيق عليه بل جعل له سعة في الدين وبين له ما يلزمه عند عدم الحرج وما لا يلزمه إذا تعذر عليه الأمر فمن أخر الصلاة عن وقتها لأجل نجاسة ثوبه فقد ضيق على نفسه وعصى ربه لعدم امتثاله ما وجب عليه من إيقاع الصلاة في وقتها مع نجاسة ثوبه حيث لم يقدر على الإزالة.

نص:

129_وصــل عريانــا إذا لــم تلــف   ســاتر عــورة بغيــر خلــف

يعني أن المكلف إذا ضاق عليه الأمر ولم يجد ما يستر به عورته من ثوب نجس أو حرير وتعذر عليه جميع ما يستر به عورته من حشيش أو حطب أو طين يتمعك فيه فإنه يجب عليه أن يصلي عريانا ولا يؤخر الصلاة ولكنه يصليها بغير خلف أي أحد وراءه.

نص:

130 – ومخطئ القبلة في الوقت أعاد   و مستحب كلما فيه يـعاد

131_وما يعاد الفرض منه فيه لا   تعــد بــه الفائــت والتــنفلا

يعني أن من صلى وتبين له خطأ القبلة أعاد صلاته في الوقت على وجه الندب وكلما تلزم الإعادة فيه أي في الوقت على وجه الندب لا تعاد به الفائتة والنافلة إذ بالفراغ منهما يخرج وقتهما،.

وإنما لم تجب عليه الإعادة أبدا لأنه لم يترك أمرا وجب عليه.

فائدة في إعادة الصلاة في الجماعة:

فنيتها لها أربعة وجوه: الفرض والندب والتفويض وإكمال الفرض، ففي ميارة : قال الفكهاني المشهور التفويض انتهى منه قال :

فـي نيـة العـود للمفـروض أقـوال فـرض ونفـل وتفـويض وإكمـال

و قال صاحب الرسالة في جميع ما يعاد في الوقت بقوله:

و ذو اجتهاد إن أخطـأ القبلة في الوقت أعـاد

كـذاك مـن بعـد الصـلاة ذكـرا نجاسـة للاصـفرار أمـرا

ومـن توضـأ بمـا تغيـرا أعـاد كـلا أبـدا معبـرا

فصل في فرائض الصلاة

132_ فـرائض الصـلاة قصـدها معا تكبيـرة الإحـرام والحمـد معـا

فرائض الصلاة أربع عشرة فريضة **أولها النية** وهي أن ينوي الصلاة ويعينها بكونها ظهرا مثلا ولا يضره مخالفة النطق للنية فلو كانت الصلاة التي يريد أن يؤديها ظهرا مثلا وقصدها بالنية ونطق بغير اسمها غير متعمد لذلك فلا شيء عليه.

وثانيها تكبيرة الإحرام وأعلم أن الإحرام إما النية أو التكبيرة أوهما مع الاستقبال ورجح هذا الثالث الأجهوري . ولا يجزئ في تكبيرة الإحرام غير لفظ الله أكبر بالمد الطبيعي للفظ الجلالة فلا يجزئ الله أعظم أو نحوه وتبطل به الصلاة وهي فرض في حق الإمام والفذ اتفاقا وفي حق المأموم على المشهور وروي عن مالك أن الإمام يحمل تكبيرة الإحرام عن المأموم ودليل وجوبها ما في الصحيحين

من قوله عليه الصلاة والسلام (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم،) قال عبد الله بن الحاج حمى الله الناظم رضي الله عنه :

تسن الأقوال سوى الإحرام والحمد لله مع السلام
والفعل فرض غير رفع لليد تيامن بكم جلوس ابتدء

وثالثها قراءة الفاتحة بحركة لسان على إمام وفذ في فرض فيجب التعلم لها أن أمكن وإلا أثم وجوبا من يحفظها واستحب بعضهم الفصل بين تكبيرة الإحرام والفاتحة بلفظ: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

نص:

133_ثم القيام والركوع والسجود بجبهة والرفع منها يعود

و رابعها أي الفرائض القيام لتكبيرة الإحرام وشرطية القيام لها إذا كانت الصلاة فرضا وكان المصلي غير مسبوق وأما المسبوق ففي المدونة إذا كبر للركوع أي عند الركوع ونوى به الإحرام أو نواه والركوع أولم ينوهما لأنه ينصرف للإحرام أجزأه ذلك الركوع واعتد بالركعة وصحت الصلاة . وفسرها الباجي بما ينفي شرطية القيام أي بشيء ينفي كون القيام شرطا في التكبير من أوله إلى آخره بل شرط في أول التكبير عليه فلو أوقعه في قيام و أتمه في حال الإنحطاط أو بعده بلا فصل فتجزئ تلك الركعة فإن فصل بطلت صلاته.

وخامسها أي الفرائض القيام لقراءة الفاتحة فلا تصح من جلوس إلا لذي عذر كما سيأتي.

و سادسها أي الفرائض الركوع بأن تمكن يديك من ركبتيك وتسوى ظهرك ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه وتجافي أي تباعد عضديك عن جنبيك . و تعتقد بقلبك الخضوع والتذلل لله سبحانه وتعالى .

و سابعها السجود على الجبهة وهي مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية ويترتب عليه الإعادة الأبدية وأما السجود على الأنف فليس فيه إلا الإعادة في الوقت الاختياري على ما اعتمده الأجهوري .

وثامن الفرائض الرفع من الركوع حتى تعتدل قائما فلو تركت الاعتدال بأن لم تستوي قائما بطلت الصلاة.

والتاسع للفرائض الرفع من السجود وإذا رفعت رأسك من السجود فإنك ترفع يديك عن الأرض فتجعلهما على ركبتيك فإذا لم ترفعهما عن الأرض ففي بطلان صلاتك قولان أشهرهما على ما قال ابن عمر البطلان والأصح على ما قال القرافي عدم البطلان .

نص:

134_والاعتـــدال والطمأنينـــة ثـــم ســـلامه مـــع جلوســـه وضـــم

وعاشر الفرائض الاعتدال وهو أن تستوي قائما إذا رفعت من الركوع وأن تستوي جالسا إذا رفعت من السجود أي لا تكون منحنيا ولا مرتفعا على الأصح والأكثر على نفي وجوبه.

والحادى عشرة أي من الفرائض الطمأنينة، وهي أن تطمئن مفاصلك وتستقر بعد رفعك من الركوع وبعد رفعك من السجود، فالطمأنينة قدر زائد على ما يحصل به الواجب في كل من الرفع من الركوع والرفع من السجود.

الثاني عشر من الفرائض السلام ولا خلاف في فرضيته على كل مصل إمام وفذ ومأموم فلا يخرج من الصلاة إلا به ويتعين له لفظ السلام عليكم معرفا ب(ال) لا منكرا ولا معرفا بالإضافة ولا يجزئ غيره. وهل يفتقر إلى نية الخروج من الصلاة أم لا ؟ قولان مشهوران فعلى الأول لو سلم من غير نية الخروج منها بطلت صلاته وعلى الثاني وهو الراجح عدم الاشتراط كما يفيده كلام ابن عرفة وأقره الأجهوري.

وثالث عشرتها الجلوس للسلام أي بقدر ما يحصل به التحليل من الصلاة فلو أتى بالسلام في حال رفعه من السجود بطلت صلاته لما علمت أن الجلوس بقدر ما يوقع فيه السلام الذي يحصل به التحليل من الصلاة واجب وترك أي واجب من واجبات الصلاة مفسد لها .

نص:

135_ترتيبــه بــين الفــرائض وســن إقامـــة والســـورة التـــي تعـــن

ورابع عشرتها الترتيب بين فرائض الصلاة فالواجب أن تؤدي الصلاة على وضع مخصوص بأن تكون النية بعد القيام غير مسبوقة بتكبيرة الإحرام بل مقارنة لها، وأن تكون قراءة الفاتحة قبل الركوع والركوع قبل السجود وهكذا إلى آخر هيئة الصلاة إجماعا.

فلما انتهى الكلام على فرائض الصلاة شرع يتكلم على سننها قال: **وسن**

أي من سنن الصلاة الإقامة وهي آكد من الأذان لاتصالها بالصلاة ولقول ابن كنانة أن من تركها عمدا بطلت صلاته وهي سنة عين على المفرد وسنة كفاية في حق الإمام والمأموم، وإنما تسن الإقامة إذا كان الوقت متسعا وإلا سقطت سنيتها ، ومن السنن السورة التي تعن أي تتعرض بعد الفاتحة في الركعتين الأولين.

نص:

136_فــي الأوليــين وقيامهــا وســر والجهــر فمـــا ســر فيـــه أو جهــر

يعني أن السورة التي بعد الفاتحة سنة لغير مؤتم وفي بطلان صلاة تاركها عمدا قولان، والمطلوب من السنة الزيادة على أم القرآن بآية أو بعضها ، وأما قراءة سورة كاملة بعدها فمستحب فقط، والقيام لها أي لقراءة السورة سنة وسر بها في محله، وكذا الجهر بها في محله فكون قراءة السورة من قيام سنة أخرى غير سنة القراءة ، ولابد في القراءة من تحرك اللسان في السر قال في الرسالة:

والســــر أدنــــاه بتحريـــك اللســـــان أعـــلاه أن يســـمع نفســـه القـــرآن

وأما إن لم يحرك لسانه فلا يجزئ و لا يمنع علي الجنب لأن قراءة القلب لا تعد قراءة.

والجهر أقله أعلى السر للرجل وأعلى جهر المرأة أقل سر الرجل أي من سنن الصلاة الجهرية كالصبح والعشاء والمغرب وكذا السر في الصلاة السرية كالظهر والعصر.

نص:

137_وكـــــل تكبيـــــرة إلا الابتـــــدا وكـــــــل تســـــــمعة أو تشـــــــهدا

يعني أن كل تكبيرة من تكبيرات الصلاة سنة إلا تكبيرة الإحرام التي ابتدأ بها الدخول في الصلاة فإنها فرض كما تقدم، وكل تسمعة أي من السنن أن يقول الإمام والفذ عند الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده. ولا يقولها المأموم وإنما يقول اللهم ربنا ولك الحمد . وذلك لما في الموطأ وغيره **أنه صلى عليه وسلم قال (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد لأنه من وافق قوله قول الإمام غفر له ما تقدم من ذنبه).**

وكل تشهد الأول والثاني أي ومن السنن أيضا التشهدان ولفظهما المختار عندنا معاشر المالكية هو: والذي اختاره الإمام مالك رضي الله عنه هو:

(التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمد عبده ورسوله).

نص:

138_جلوســـــه تقديمـــــه للواقيـــــه تســـــــليمة ثالثـــــــة والثانيـــــــة

139_لمقتـــد جهـــر بتســـليم وجـــب صـــلاتنا علـــى الرســـول المنتخـــب

أي ومن السنة الجلوس للتشهدين الأول والثاني ولفظهما المختار قدمناه قريبا وهو سنة من أوله إلى آخره والإتيان بالتشهد من الجلوس سنة فكل من التشهد والجلوس سنة مستقلة وتقديم الفاتحة على السورة سنة.

والواقية اسم من أسماء الفاتحة ولو قدم السورة كان تاركا للسنة و لزمته إعادة القراءة. ومن السنة تسليمة ثالثة لمقتد . و لا يرد إن لم يكن أحد على يساره خلافا للقائل به لأن هناك مؤمني الجن والملائكة.

ويرد ولو قام من على يساره في القضاء خلافا لظاهر الرسالة وكذا ثانية لمقتد ويشير بينهما بقلبه ولو ذهب إمامه وإنما يرد عليه وعلى يساره إن أدرك معه ركعة

وقال أنه عكس الترتيب المندوب للوزن أنكر الحطاب فلا يرد على مسبوق أدرك التشهد فقط أو سجدة أو سجدتين.

تنبيه: لم يعلم حكم الترتيب بين تسليمة التحليل وتسليمة الرد والمأخذ من شراح خليل عدم الوجوب بدليل أنه لو سلم على يساره يقصد الرد على من على يساره مع نية الإتيان بتسليمه التحليل بعد ذلك وأتى بها عن قرب صحت صلاته وإن نسي السلام على يمينه حتى انصرفوا وطال بطلت صلاته كما تبطل مطلقا لو سلم على اليسار لقصد الرد ويقصد السلام على اليمين للفرض، وأما لو سلم على اليسار معتقدا أنه سلم للتحليل ثم تذكر أنه لم يسلم فإن أتى بتسليمه التحليل عن قرب صحة صلاته وإن طال بطلت كما في النفراني على الرسالة.

وكذا من السنة الجهر بتسليمة التحليل من الصلاة أي التي يخرج بها من حرمات الصلاة كل مصل ولو فذا أو مأموما ولو امرأة فغيرها لا يسن الجهر فيه بل سنية الجهر قاصرة عليها.

وكذا من السنة (صلاتنا على الرسول المنتخب) أي المختار من الرسل عليهم الصلاة والسلام أن أي تسن بعد أن يفرغ من التشهد الثاني أي الأخير كما قال:

نص:

140_فـــــــي آخرالتشـــــــهدالثاني بـــالأنف والكـــف وركبـــة تعـــود السـ‍ـــــــــــــــــــــــجود

وقال ابن المواز والشافعي بوجوبه والورع الخروج من الخلاف، ومن السنة السجود على الأنف وقيل واجب وأعاد لترك أنفه بوقت، وكذا على الكف وفي وجوب رفع اليدين بين السجدتين أقوال ويستحب أن يباشر بكفيه الأرض بأن لا يكون بينهما حائل وكذلك الوجه لأن ذلك من التواضع ولأجل ذلك كره السجود على ما فيه ترفه أي تنعم من صوف وقطر واغتفر الحصير لأنه كالأرض والأحسن تركه فالسجود عليها خلاف الأولى، وكذا على (الركبة تعود) أي فالسنة أن يكون في السجود واضعا ركبتيه على الأرض.

نص:

141_وطــرف الــرجلين ســترة ســوى مــأموم أدناهــا ذراع قــد ثــوى

أي وكذا على طرف القدمين بأن يباشر بأصبعهما الأرض احترازا من السجود على ظاهرهما . ابن العربي أجمعوا على وجوب السجود على السبعة الأعضاء، وأما الركبتان وأطراف القدمين فسنة فيما يظهر وقيل واجب قال : خليل كونه سنة ليس بالصريح في المذهب ومشى عليه في مختصره ويزاد على جهة الاستحباب أن يفرق بين ركبتيه وأن يرفع بطنه عن فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه وكذا تسن السترة للإمام وفذ توقعا مرورا في الأكثر بين يديه وأما المأموم فالإمام سترة له وأقل ما يكفي في السترة المطلوبة على جهة السنة قدر ذراع ثابت لا يتحرك كدابة لم تربط ثم وصفها بقوله:

نص:

142_غــلاظ رمــح طــاهر لا يشــغل وهاتــك الحرمـــة ســوف يســأل

أي وأن تكون قدر غلظ الرمح (طاهر) أي يشترط في المتخذ سترة أن يكون طاهرا فالنجس لا يتخذ سترة وإذا وقع ونزل واتخذت منه سترة لا يكفي في حصول السنة وأن يكون لا يشغل أي لا يشوش على المصلي بالمشوش كالدابة التي يخشى ذهابها والمرأة التي تخشى منها الفتنة لا تتخذ سترة وكذا المنمقة فتكره كحجر واحد وخط وأجنبية. ولا تطلب ممن صلى بصحراء لا مار بها أو بمكان مرتفع والمرور بأسفله وقيل تندب مطلقا وينحاز المسبوق بعد سلام إمامه إلي سترة قربت كاسطوانة **(وهاتك الحرمة سوف يسأل)**يعني أن من هتك حرمة المصلي له ذنب يسأل عنه وهو تهديد من الشارع ووعيد **قال خليل وأثم مار له مندوحة ومصل تعرض،** وفي قدر حريمه أقوال ابن العربي والجميع غلظ **وإنما يستحق قدر ركوعه وسجود وصوبه الأبي.**

وفي الحديث الشريف: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه) رواه البخاري ومسلم .

ولما فرغ من الفرائض والسنن شرع في عد المندوبات فقال:

143_هـذا ومنــدوباتها رفــع اليــدين فــي حالــة الإحــرام حــذو الأذنــين

المندوب هو الذي يثاب لفعله ولا يعاقب على تركه يعني أنه من مندوبات و فضائل الصلاة أن يرفع المصلي يديه حتى يحاذي أذنيه في تكبيرة الإحرام ولا يطلب ذلك منه في باقي انتقالات الصلاة كالركوع والرفع منه والقيام من اثنتين بل مكروه وقيل إن رفعهما إلى المنكبين هو الأشهر وقيل إلى الصدر.

والمرأة دون الرجل ويجعل ظهرهما مبسوطتين إلى السماء كالراهب وإلى الأرض كالنابذ للدنيا وراء ظهره واستحب البعض جمع الصفتين معا .

نص:

144_وقــــول مــــأموم وفــــذ ربنــــا مــــع ولــــك الحمــــد وأن يؤمنــــا

يعني أن المأموم يقول ذلك بعد قول إمامه سمع الله لمن حمده فلا يجمع بينهما بل يقتصر على قول **ربنا و لك الحمد** وأما الفذ فيجمع بين قول سمع الله لمن حمده وقول ربنا ولك الحمد . وفيه عبارات كافيات وهي : ربنا ولك الحمد، ربنا لك الحمد ، اللهم ربنا ولك الحمد ، والأفضل ما في النظم (وأن يومنا) أي ويندب أن يقول المصلي (آمين).

نص:

145_من بعد فاتحة غير الإمام في الجهر و التسبيح في الركوع سام

يعني أنه يندب للفذ والمأموم أن يؤمنوا من بعد قراءة الفاتحة لكن يسر فيه ولو كانت الصلاة جهرية . فإن كانت الصلاة سرية يجزئ تأمين الإمام ولا يندب للإمام التأمين في الصلاة السرية وروي عن مالك أنه يؤمن في الجهرية أيضا كما يندب التسبيح في الركوع بلا حد لخبر **أما الركوع فعظموا فيه الرب،.**

نص:

146_دعــــاء ســــاجد و أن يطــــولا قــــراءة فــــي الصــــبح والظهــــر تــــلا

وكذا من الندب دعاء ساجد بكل مهم ديني أو دنيوي ومنه الدعاء على الظالم ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل **لخبر(وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم ،)** **قال خليل : ودعا بما أحب.**

أي ويندب أن تكون القراءة في الصبح من طوال المفصل وهو من الحجرات على القول المرتضى إلى عبس قال عالي الأجهوري:

أول سـورة مـن المفصـل الحجـرات لعـبس وهـو الجلـي

ومـن عـبس لسـورة الضـحى وسـط ومـا بقـي قصـاره بـلا شـطط

وكذا القراءة في صلاة الظهر فتكون من طوال المفصل تلي قراءة الصبح وهو لأشهب وابن حبيب أو دون ذلك وهو لمالك ويحي.

نص:

147_تقصـيرها لمغـرب وعصـر توسـط العشـاء دون عـذر

أي يندب تقصير القراءة في المغرب والعصر بأن يقرأ فيهما من قصار المفصل وهو من الضحى إلى الختم أي إلى سورة الناس والغاية داخلة وكذا يندب توسط في قراءة صلاة العشاء، وقوله (دون عذر) إشارة لقولهم أن هذا التفصيل في الفذ وأما الإمام فيستحب له التقصير مطلقا **لخبر(من صلى منكم بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير وذو الحاجة)** فإن طول الإمام حتى شق على الناس بأن خرج عن العادة وخشي مأمومه تلف مال أو فوات ما ضره أشد قطع.

نص:

148_وكـون سـورتك الأولـى أطـولا كـذا التشـهد الـذ قـد كمـلا

أي ويندب أن تكون القراءة على نحو ترتيب المصحف وأن تكون السورة في الركعة الأولى أطول من السورة في الركعة الثانية، وكذا يندب تطويل التشهد **الذ** بالسكون لغة في الذي قد كملا أي بالدعاء، وأما في التشهد الأول فيقف عند : عبده ورسوله قال صاحب الرسالة :

و فـــــــي التشـــــــهد قصـــــــــر فـــي الجلســة الأولــى علــى رســول

نص:

149_وحالهــا المعلــوم فــي الســجود وفـــــي ركوعهـــا وفـــــي القعـــود

أي ومن فضائل الصلاة أن يكون ركوعه وسجوده في جلوسه على هيئة مخصوصة حسنة وهو معنى قوله (وحالها المعلوم) وفي الرسالة:

وكبـــــر أن أتمتـــت فـــي أن تنحنـــى إلـــى الركـــوع ويـــديك مكـــن

مـــــن ركبتيـــــك ولتســــو ظهركـــــا ولا ترافـــع أو تطـــاطئ رأســــكا

وأبعـــد عـــن الجنـــب بضـــع قاصـــدا بـــذا الخضــوع راكعــا أو ســاجدا

ومكـــــن أنفـــــك وجبهتـــــك مـــــن أرض وباشـــــرها بكـــــفيك ودن

نص:

150 _نــدبا ونــدب القنــوت ســرا قــبلا ركـــوع الصـــبح بعـــده أحـــلا

أي يندب القنوت على سبيل الفضيلة باللفظ المختار عند المالكية، **وهو(اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى و نحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق).**

ويكون سرا قبل ركوع الركعة الثانية من صلاة الصبح بعد قراءة السورة فإن سها عن الإتيان به قبل الركوع أتى به بعد الركوع أي (أحلا) حال كونه أخفض رتبة لناسيه قبل الركوع وإن رجع إليه بعد أن هوى للركوع بطلت صلاته إذا لا يرجع من الفرض إلى الندب ولا يقنت المسبوق بركعة في قضائه على أشهر القولين.

فائدة: سبب القنوت في خبر أبي داود بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم : يدعو على مضر في صلاته إذا جاء جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت فقال يا محمد إن الله تعالى لم يبعثك سبابا ولا لعانا وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون و علمه هذا القنوت السابق

ذكره ولذا استحبه الإمام مالك دون غيره حتى قال ابن وهب أنه كان سورتين في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه ثم نسختا واختار الشافعي هذا القنوت وقيل إنه كان يقنت به عمر رضي الله عنه وهو:

(اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت).

نص:

151_أدون والـــدعاء مـــع تشـــهد ثـــان تيـــامن ســـلام المقتـــدي

أي يندب الدعاء بعد التشهد الثاني ويكره مع غيره يعني تشهد السلام ولو فاتت على الجلوس.

ولفظ الدعاء:

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمد وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

وكذا يندب التيامن بالسلام للمقتدي (أي يقول: كم) وأما الفذ والإمام فيسلمان قبالتهما متيامنين قليلا بقدر ما ترى صفحة وجهيهما فلو سلم المصلي على يساره قاصدا التحليل لم تبطل صلاته على المشهور لأنه إنما ترك التيامن وهو فضيلة ولا يشير بيديه في السلام لا يمينا ولا شمالا للكراهة، وفي الرسالة نظما.

تســــــــلمية واحـــــــدة للقبلـــــــة وتيـــــــــامن بكـــــــــم بقلـــــــه

نص:

152_تحريكـــه ســـبابة مـــا دام فـــي تشـــهديه قامعـــا حتـــى يفـــي

أي يندب أن يحرك أصبعه السباب يمينا وشمالا في حال تشهده حال كونه قامعا للشيطان حتى ينتهي التشهد ويمد معها الإبهام ويعقد الثلاث جدر لحمة إبهامه ولفظ التشهد المتواتر عليه **والذي اختاره الإمام مالك رضي الله عنه هو:**

(التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمد عبده ورسوله).

وكذا تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

على المشهور كما تقدم بأي صيغة والأفضل فيها ما ورد في **قوله عليه الصلاة والسلام قولوا:(اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد).**

هذا ولما أنهى الكلام على الواجب في الصلاة والسنة والمندوب ، شرع في ذكره مكرهاتها.

نص :

153_كـره الإلتفـات تغمـيض البصـر بســـملة تعــوذا فـــي الفـــرض ذر

أقول: قد ندب الله سبحانه وتعالى وطلب من المكلفين إقام الصلاة لأجل أن يذكروه وذلك لا يكون ولا يحصل إلا عند ملاحظة الشخص أنه في موقف العظمة لله تعالى.

فيكره كل ما يباعده عن هذا الغرض ويشغل القلب عن المراقبة فمن ذلك الالتفات وهو متلبس بالصلاة لأن الالتفات يتبعه النظر والنظر يصرف القلب عما هو مشتغل به فعند ذلك يذهب الخشوع وتصير صلاته صورة بلا روح وفي الحديث أن من أشد الناس عذابا يوما القيامة المصورون، وفي البخاري : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، **ولخبر أبي داود لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فإن التفت انصرف عنه**، هذا من جهة روح العبادة ، وأما من جهة الحكم فمحل كراهة الالتفات لغير ضرورة حيث بقيت رجلاه إلى القبلة ولو التفت بجميع جسده فإن استدبر أو شرق أو غرب بجسده ورجليه أيضا بطلت صلاته.

وكذا من المكروه (تغميض البصر) إلا عن مشوش أو حرام أو ريح فيجب، وأما إن كان لأجل إظهار التواضع والخشوع الذي لا يكون واقعا فهو أشد كراهة وكذا قيام

منكس الرأس، وقال عمر رضي الله عنه للمنكس رأسه أرفع رأسك فإنما الخشوع في القلب وكذا رفع بصره إلى السماء .

ومن المكروه في الصلاة المفروضة البسملة والتعوذ ومحل كراهة الإتيان بالبسملة إذا لم يقصد به الخروج من الخلاف فإن قصده فلا كراهة، كما في الجواهر وقيل بإباحتها وقيل بندبها وقيل بوجوبها قال القرافي وغيره الورع البسملة أول الفاتحة للخروج من الخلاف.

و وفي الحطاب قال الشيخ زروق كان المازري يبسمل سرا فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك رضي الله تعالى عنه على قول واحد من لم يبسمل لم تبطل صلاته. ومذهب الشافعي رضي الله عنه على قول واحد من تركها بطلت صلاته وصلاة متفق على صحتها خير من صلاة قال أحدهما ببطلانها .

نص:

154_كـــذا وقوفـــه برجـــل واحـــده   مـــا لـــم يطـــل قيامـــه لفائـــدة

وكذا يكره وقوف المصلي على رجل واحدة إلا أن يكون لقيامه لفائدة من استلذاذ القراءة وداوم الخشوع مع الأمن من الرياء قاله ابن عبد السلام هـ

نص:

155_وصـــفد رجليـــه وحمـــل فمـــه   مشوشـــا أو جيبـــه أو كمـــه

أي ومن المكروه صفد رجليه في الصلاة بالدال المهملة وهو ضم القدمين في قيامه كالمكبل بالقيد أو رفع أحدهما على الآخر كالفرس وفي نسخة إقران رجليه وأن يعتمد عليهما معا مقرنين وكذا يكره حمل شيء في فمه يشوش عليه لا يغير القراءة و إلا منع، أو جعله مشوشا في جيبه أو في كمه، أو على جسده واشتراطه التشويش حسن لأنه هو الجاري على قول ابن يونس إنما كره مالك ذلك لاشتغاله به عن الصلاة فمفهومه أن ما لا يشوش لا يكره وربما يكون مشوشا بطرحه خوف سرقته عليه.

نص:

156_وكلمـــا يلهـــي عـــن الخشـــوع فيهـــا كفكـــر فـــي الـــدنيا ممنـــوع

قد علمت أن الغرض من الصلاة الخضوع والتذلل بل هي نفس الخضوع والتذلل فيكره كل ما ينافي هذا الغرض ويبعد العبد عن سيده وليس بين العبد وسيده مسافة بل قربه بالخضوع لعظمته وبعده بعدم الحضور في حضرته ولاسيما إذا كان من حب الدنيا وكذا العبث قبيح ولو بحلية أو بيد أو غيرها **لقوله عليه الصلاة والسلام لمصل يعبث بلحيته لو خشع لخشعت جوارحه.**

وأما التفكر في أمور الآخرة فلا يكره، بل هو المطلوب.

هذا ولما أنهى الكلام على مكرهات الصلاة شرع في ذكر الخشوع الذي هو ثمرة الصلاة وفائدتها ومقصدها الإلهي وغيره وسيلة له.

قال نص:

157_فصـــل وللصـــلاة نـــور عظمـــا بـــه ينـــور كـــل قلـــب أســـلما

يعني أن الصلاة لها نور معنوي ووجداني ينتشر في القلب انتشار الشمس في الهواء (عظما) أي عظيما (به ينور كل قلب أسلما) أي أطاع الله تعالى وانقاد لعبوديته، ثم أعلم أن الصلاة صلة بين العبد والرب ولهذا كانت أعظم أركان الدين بعد الشهادتين وقد اشتملت على الثناء على الله بما لا يوجد في غيرها من العبادات **ففي الحديث: إذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى مجدني عبدي إلى آخر الحديث** ولا يخفى عليك أن قوله تعالى مجدني عبدي ثناء منه سبحانه وتعالى على عبده أي ثناء ولا يصدر الثناء من الله إلا على عبد خاشع عالم بمقام الألوهية يرى الحق بالحق فإذا تمت له هذه البداية ارتحل عن الأكوان واشتغل بالمكنون ، وخرج عن سجن الطبيعة والتحق بالملأ الأعلى واقتبس من نبراس من مدح **بقوله تعالى (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ (4) سورة القلم)** وكان في عداد من مدحهم الله بقوله تعالي: **{الم (1) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ (2) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (3) سورة البقرة }** فعلى العاقل أن يرى الحق في كل أعماله مثل الصلاة وغيرها سواء حتى تشرق عليه أنوار اليقين

وإنما خص المصنف الصلاة لما لها من مزيد المزية على غيرها من العبادات لما علمت أنها صلة بين العبد والرب، ثم قال لمن يكون هذا النور.

فقال نص:

158_وإنمـــا ينالــــه مــــن خشـــعا فـــإن أتيـــت الصـــلاة فاخضـــعا

أي إنما ينال هذا النور الخاشعون لربهم لقوله تعالى: (**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (2) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (3) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (4) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (7) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (8) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (9) أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (10) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (11)** سورة المؤمنون)، ومعنى الخشوع الخضوع والخوف والشكوى والتذلل لله والإقبال عليه فيها باستشعار الوقوف بين يديه لمناجاته فمن قدر الأمر حق قدره ولم يفارق الخوف قلبه وخشع في صلاته وأقبل عليها ولم يشتغل سره بسواها سكنت جوارحه فيها ولم يعبث ولم يلتفت فهو المؤمن المفلح الخاشع وبالله التوفيق، وإلى ذلك أشار

بقوله(فإن أتيت للصلاة فاخضعا) لأن الصلاة ما سميت صلاة إلا لأنها صلة بين العبد وربه (فاخضعا) أي فتذلل.

نص:

159_وفـرغ القلـب مـن الـدنيا تصـل وبمراقبـــــــة مـــــــولاك اشـــــتغل

أي اقطع قلبك من الدنيا التي هي شريك الشيطان وشبكته التي يصيد بها الإنسان تصل إلى الله تعالى (وبمراقبة مولاك اشتغل) قلت تقديم المعمول للحصر أي لا تشتغل إلا برعاية ومرضاة معبودك وناصرك يعني إذا تلبست بالأعمال التي تقوم بها حقيقة الصلاة من الركوع والسجود، فأت بها على وجه يليق بالذي أنت واقف بين يديه بأن لا يكون توجهك إلا إليه وفكرك مقصور عليه عالما بأنه رقيب عليك معتقدا التذلل والخضوع بهذا العمل اعتقادا مطابقا للواقع بأن يكون خضوعك وتذللك

وصفا لك في الواقع وفي نفس الأمر، وحينئذ تتحقق بالإحسان المشار إليه بقوله عليه الصلاة والسلام (أن تعبد الله كأنك تراه) الحديث ، ثم قال:

نص:

160_ذاك الذي لوجه تصلي واعتقد أنها له تـذلي

قوله ذاك اسم إشارة هنا للبعد المعنوي عنك تعظيما له وإلا فهو أقرب من حبل الوريد (والذي) الموصول هنا للتفخيم و مزيد التقدير (لوجهه تصلي) الإجماع على تنزيهه تعالى عن الجارحة و على الإيمان به بالذات مفوضا فيه للسلف.

أي اعتقد اعتقادا جازما مطابقا للواقع أن الصلاة له تعالى تذلل أي تذلل وتتواضع.

نص:

161_يفعلهـــا معظمـــا مجـــلا بقولهـــا وحـــافظ أن تخـــلا

أي تتذلل بفعلها كالقيام والركوع والسجود وسائر الحركات حال كونك معظما مجلا كلمتان مترادفتان لقولها: كالتكبير والتسبيح والقراءة والدعاء،.

فالحاصل أن التذلل بالأفعال والتعظيم بالأقوال (وحافظ أن تخلا) أي أن توقع الخلل والفساد في صلاتك.

162_ وبنقص أو وسوسة ما كانا عظمها لا تترك الشيطانـا

163_يلعب بقلبك إلي أن تظلمـا قلبا ولذة الصلاة تحـرما

أي حافظ علي صلاتك من وقوع نقص سواء كثيرا أو قليلا و لاشك أن المحافظة على الصلاة مأمور بها فقد قال تعالي(حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (238) سورة البقرة) وهذه المحافظة لا تحصل ولا تتحقق إلا إذا أتى بها على أكمل أحوالها وأحسن هيئاتها فيكون خاشعا متواضعا معظما لمولاه قاصرا هذا العمل عليه لا يشرك معه غيره، ألا تراه يقول إياك نعبد و لا تختص العبادة به سبحانه إلا إذا تمحضت لذاته وتواطأ على ذلك القلب واللسان.

قوله (لا تترك الشيطان) إلخ أعلم أن القلب بين التنزلات الرحمانية والخطرات الشيطانية فإذا ألمت به التنزلات الرحمانية ويكون ذلك بالذكر والمراقبة بأن يذكر أن الله رقيب عليه مطلع على ما احتوى عليه قلبه وانطوت عليه سريرته ذاكرا وقوفه بين يديه فعند ذلك يخنس الشيطان وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: {الوسواس الخناس} الذي يخنس عند ذكر الله أما إذا فرغ القلب من الذكر ومراقبة الرقيب وتنزلت إلى القلب الخواطر الشيطانية وأخذ الشيطان يلعب بالقلب ويحركه كيف شاء فيذكره ما غاب عنه ليصرفه عما هو فيه من العبادة ثم يكر عليه كرة ثانية بالتخليط في أعمال العبادة فإذا وصل إلى هذه الدرجة فسد عمله وضل سعيه وحرم لذة العبادة ,ولذتها حلاوة وجدانية تنشأ من خطاب محبوب لا ذات كذاته ولا صفات كصفاته والمحبة بحسب المحبوب والمطلوب فمن أجرى عليه أول الفاتحة مثلا بحضور وجدان تحرك على الإقبال إلى المعبود وهذا السر في الانتقال من الغيبة إلى الخطاب في قوله: (إياك نعبد) ومقتضى الظاهر كان إياك.

(نص) :

164_فـأدم الخشـوع فيهـا تخشـى لنهيهـا عـن منكـر وفحشـا

أي فأدم أنت أيها المصلي الخشوع في صلاتك تخشى أي تخاف من الله تعالى فيها وفي غيرها من أعمالك ببركتها لقوله تعالى : {وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآَتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ (17) سورة محمد } أي بامتثال الأوامر واجتناب المنهيات .

(لنهيها) إلخ كما قال تعالى: {اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ (45)سورة العنكبوت).

نص :

165_ولتسـتعن فـي ذلـك بـالرحمن فالمسـتعان خيـر مسـتعان

أي واطلب الإعانة من الرحمن أي كثير الرحمة فالمستعان وهو الرحمن خير مستعان تطلب منه الاستعانة قال العارف بالله:

إذا لم يكن عون من الله للفتـى   فأول ما يجني عليه اجتهاده

فإن الحصن المنيع لهذا النازل الفظيع هو مراقبة الرقيب و مصابرة القلب بمداومة الذكر قال تعالى (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى (132) سورة طه) فإذا اصطبر عليها بمداومة الذكر وحضور القلب وخشوع الجوارح تلاشت الخواطر الشيطانية ولا يكون للشيطان عليه سلطان ويتحقق بالعبودية وينتظم في سلك (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ (42) سورة الحجر).

فصل

166_للفـرض سـبعة علـى الترتيـب   أربعـــة منهـــا علـــى الوجـــوب

اعلم أن المكلف مخاطب بأداء الصلاة على أي حال كان ما دام يعقله و لا تسقط عنه إذا عجز عن حالة من أحوالها بل إذا أعجز عن حالة نقله الشرع إلى حالة أخرى وطلب منه أن يؤدي الصلاة عليها .

إلا أن الترتيب بين هذه الأحوال تارة يكون واجبا تارة مندوبا فالترتيب الواجب هو الذي يترتب على تركه خلل الصلاة والمندوب ما ليس كذلك وإلى الأول أشار بقوله

نص:

167_أن يســتقل قائمــا ثــم اســتند   أو اســـتقل جالســـا ثـــم اعتمـــد

طلب الشارع من المكلف القيام في الصلاة لما فيه من مزيد التواضع لأنه عنوان الخشوع والخضوع وفي الآية { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (238)البقرة } أي خاضعين متواضعين فإذا قام به أمر يمنعه القيام بنفسه , حينئذ يكون الواجب في حقه القيام مستندا غير أنه لا يستند إلى حائض ولا

إلى جنب ولا إلى زوجته أو أمته فإن اقتحم أعاد في الوقت أي وجد غير هذه الأشياء من كل طاهر ولا يحوز له الاستناد إلا إذا عجز عن القيام مستقلا فلو باشره بدون عجز بطلت صلاته ووجبت عليه الإعادة أبدا.

وهكذا الحكم في باقي الأحوال الأربعة فلو صلى من الجلوس مع قدرته على القيام مستندا لبطلت صلاته ووجبت عليه الإعادة .

هذا ولما كان المشهور أن القيام الإستنادى والجلوس الاستقلالي لا يجب الترتيب بينهما بل يستحب خير الناظم (بأو) عند قوله : (أو استقل جالسا ثم اعتمد) وجعل المراتب ستة كما في المواق وعج وغيرهما وذكر ابن ناجي في شرح الرسالة و زروق وابن رشد في سماع أشهب أنه مستحب انظر الإكليل ، ص55.

ثم قال نص:

168_وبطلت بكل حالة كسب ما فوقها ثم ثلاث تستحب

أي وبطلت الصلاة بكل حالة طرأت عليه من صحة وهو ملتبس بما دونها في الصلاة كما لو حصلت له القدرة على ترك الاستناد في وسطها أو القدرة على القيام مستندا من جلوس فإنه يجب عليه الانتقال إلي الأعلى **قال خليل:(وإن خف معذور انتقل للأعلى)** وجوبا إن كان الترتيب واجبا وندبا إن كان ندبا.

وبين بعد ذلك الثلاثة التي تأتي لا يجب الترتيب فيما بينها بل يندب فقط وهي :

169_بجنبه الأيمن ثم الأيسر فظهره وبطلت أن يقدر

أي يندب له أن يقدم جنبه الأيمن على جنبه الأيسر ووجهه إلى القبلة كالملتحد في قبره لا إله إلا الله محمد رسول ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ويومئ برأسه فإن عجز أومأ بعينيه و حاجبيه فإن لم يستطع فبأصبعه ثم على جنبه الأيسر فظهره ورجلاه إلى القبلة إيماء في الحالات الثلاث فإن عجز فبما أمكنه وإنما يصلي بأصبعه لسهولة التمييز بين الأركان به.

وقال الأجهوري أن ترتيب الإيماء بهذه المذكورات واجب، والمشهور الاستحباب فلا شيء في ترك شيء منها والانتقال إلى غيره، لما علمت أن المطلوب بالإيماء

بالأطراف للأعمال الصلاة وهو يحصل على كل حالة من هذه الأحوال الثلاثة، **وقوله(و بطلت أن يقدرى)** أي وبطلت صلاة المستند إذا قدر على عدم الإستناد في حالات الوجوب ثم قال

نص:

170_وبســـقوط مـــا عليـــه يســـتند يســـــقط إلا كرهـــوا أن يعتمــــــد

أي وكذا تبطل الصلاة على المستند القادر على القيام مستقلا إلى شيء كعود مثلا استنادا قويا بحيث لو أزيل ما استند عليه لسقط هو لتلاعبه بالصلاة ولأن الإنتقال إلى هذا الوصف لا يوصل إليه إلا عند العجز عن القيام ، وأما الإستناد إلى شيء لو أزيل لبقي هو قائما ولم يسقط فلا تبطل به الصلاة ولو كان قادرا على القيام استقلالا بل يكره فقط والصلاة صحيحة لأن مدار البطلان على تمكن الإستناد، ومدار الكراهة على عدم تمكنه بحيث لو أزيل لبقي كما قدمنا.

نص:

171_و المتنفـــل لـــه أن يجلســـا والنصــف مــن أجــر القيــام نقســا

يعني أن القيام في الصلاة على جهة الوجوب إنما هو في صلاة الفرض وأما في صلاة النفل فلا يجب القيام ولو للقادر عليه ولكن ليس له إلا نصف ثوابه لنقص بعض ما يحصل به التواضع وهو القيام لأن الجزاء من جنس العمل، وقوله (نقسا) بمعنى نقص بالصاد وإبدال السين من الصاد شائع في لغة العرب .

ثم قال نص:

172_وجالســـا يــــدخلها وقامـــا والعكـــس أن لـــم يلتـــزم قيامـــا

يعني أن المتنفل يجوز له أن يكبر جالسا في صلاة النافلة ابتداء ثم يقوم ويصليها قائما وله أن يكبر أي يحرم به من قيام ثم يأتي به من جلوس وله أن يأتي بركعة

من قيام وبركعة من جلوس إلا إذا نوى أن يأتي به من قيام فلا يجوز له بعد ذلك أن يأتي بها من جلوس بعكس إذا نوى صلاتها جالسا ثم بدا له فعل الأفضل فله القيام

وقال بعض الشيوخ لا يجوز الجلوس للوتر وركعتي الفجر . ويكره الجلوس للسنن كالوتر و العيدين والاستسقاء والخسوف، ومحل نقص نصف الأجر من النافلة بالجلوس لغير المريض والمسافر والشيخ وأما هم فصلاتهم كاملة **ففي تفسير الجلالين سورة التين عند قوله تعالى :(ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ (5) إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ (6) سورة التين) }** أي غير مقطوع كناية عن الهرم والضعف فينقص عمل المؤمن عن زمن الشباب ويكون له أجره كاملا، **وكذا في الحديث (إذا بلغ المؤمن من الكبر ما يعجزه عن العمل كتبه له ثواب ما كان يعمل) .**

فصل في قضاء الفوائت وأحكامها

نص :

173_وواجب قضاء ما في الذمه وحرم التفريط فيه الأمه

يعني أن المكلف إن لم يفعل ما وجب عليه في الوقت الذي حدده الشرع صارت ذمته مشغولة بما كلف به وبراءة الذمة واجبة فحينئذ يجب على من في ذمته شيء من الصلوات المفروضة أن يقضيه على الفور وإلا كان آثما لتحريم الأئمة للتفريط في الواجب .

ثم قال نص:

174_ومن قضي في اليوم ما لم يفرط به علي المطلوب لم يفرط

يعني أن الذي يخرجه من عهدة التأخير وينظمه في سلك الإمتثال أن يفعل ما في قدرته بأن يشغل الأوقات الخالية من أشغاله الضرورية كالمعيشة ودروس العلم المتعين ، والظاهر أن التمريض وإشراف القريب كذلك بقضاء ما في ذمته أو يأتي في كل يوم بقضاء خمسة أيام فأي الأمرين فعل يخرجه عن التفريط وينفى عنه الإثم والتقصير.

نص:

175_بنحو ما تفوت كانت في حضر أو سفر وقت الأداء المعتبر

يعني أن القضاء يكون بحسب عدد الركعات و الكيفيات كالسر والجهر أي أن المعتبر في قضاء الصلاة وقت الفوات فلو فاتته في الحضر قضاها حضرية ولو كان وقت القضاء متلبسا بالسفر بأن كان مسافرا وكذا لو فاتته في السفر قضاها سفرية ولو كان وقت القضاء حاضرا، ويستثنى من هذه القاعدة المريض الذي فاتته صلاته وهو يصليها بالإيماء فإنه يقضيها تامة على أتم وجه وكذا من فاتته صلاة الجمعة فإنه يصليها ظهرا.

نص ثم قال:

176-ورتب الحاضرتين من وعي ما بين أربع فوائت معا

يعني أن ترتيب الحاضرتين المشتركتين كالظهرين والعشاءين واجب شرط بالذكر فلو بدأ بالأخيرة فإن كان عمدا أو جهلا أعادها أبدا بعد أن يصلي الأولى وإن كان ناسيا للأولى صلاها وأعاد الأخيرة ما دام الوقت، وقوله (من وعا) فاعل رتب الذي قدم، و مفهومه أن الناسي لصلاة الظهر مثلا فلا يلزمه إلا الإعادة في الوقت الضروري كما مر فإذا خرج الوقت فلا إعادة عليه، ثم بين ما يرتب فقال

177_حاضــــرة وإن تفـــت بالـــذكر فرضا وذي الأربع أعلى النـزر

يعني أنه يجب الترتيب بين يسير الفوائت والحاضرة إلا أنه أجمل بين صفة الوجوب بين الحاضرتين وصفته بين الحاضرة و بين يسير الفوائت فيفيد بظاهره تساوى الوجوبين وليس كذلك إذ وجوب الترتيب بين الحاضرتين على سبيل الشرطية

إذ هو شرط في صحة الثانية مع الذكر كما تقدم و ليس شرطا في صحة الحاضرة مع يسير الفوائت إذ تصح الحاضرة ولو لم يرتب بينها وبين يسير الفوائت .

والحاصل أنه يعيد الحاضرة ما دام الوقت الضروري باقيا، إن كان حين دخوله في الحاضرة ذاكرا يسير الفوائت.

وبهذا تعلم الفرق بين الوجوبين وتعلم أن من وجب عليه ظهر يوم وعصره وقدم العصر على الظهر ذاكرا أنه لم يؤد الظهر بطلت العصر ووجب عليه إعادتها أبدا، وأما لو قدم صلاة العصر ناسيا لصلاة الظهر فلا يلزمه إلا الإعادة في الوقت الضروري كما تقدم قريبا،.

وقوله (وذي الأربع أعلى النزر) أعلي اليسير أربع صلوات جربا منه على أحد القولين و القول الآخر أنه خمس صلوات.

وعلى ما مشى عليه فالخمس صلوات من حيز الكثير فلا يجب الترتيب بينها وبين الحاضرة.

نص:

178_وقبـــل حاضـــرته تصـــلى ثـــم القضـا فـــي كـل وقـت حــلا

يعني أن من كانت عليه أربع صلوات وذكرها في وقت الحاضرة أنه يقدم في الفعل الصلاة الفائتة وجوبا على الحاضرة وإن خاف خروج وقت الحاضرة فإن خالف وقدم الحاضرة صحت صلاته مع الإثم في العمد دون النسيان . وما ذكرنا من تقديم اليسير على الحاضرة وإن ضاق وقتها هو المشهور، وقال ابن وهب أنه يبدأ بالحاضرة والأصل في هذا الحكم أعني ترتيب الفوائت **عن أبي سعيد قال: نسينا يوم الخندق الصلاة حتى كان المغرب يهوى من الليل حتى كفينا وذلك قوله تعالى : {وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا} فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف (فرجالا أو ركبانا) رواه الصحاح.**

ثم قال إن الصلاة التي تحقق المصلي تركها أو ظنه جاز له قضاؤها في كل وقت من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها وأما المشكوك في تركها فلا يصليها إلا في وقت إباحة وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله.

نص:

179_والنفل في القضاء ما بيحا فلا تراويح و لا نفل الضحي

يعني أن من اشتغلت ذمته بالفرائض يجب عليه أن يبادر بفراغ ذمته ولا يدع ذمته مشغولة ويشتغل بما ليس واجبا، بل لا يجوز له التنفل مع القضاء و (ما) في كلامه نافية و(إن) زائدة أو مؤكدة للنفي أي لا تجوز التراويح ولا نفل الضحى، فإن فعل شيئا منها أجر من وجه وأثم من وجه, ثم شرع يذكر المستثنى فقال

نص:

180_واستثنوا العيدين شفعا وترا كســــوفا استســـقا وزادوا الفجـــرا

يعني أنه يستثني من النفل لمن عليه القضاء جواز النفل صلاة السنن المؤكدة لتأكد طلبها وهي صلاة العيدين والشفع والوتر والكسوف والاستسقاء والفجر، (ملاحظة) الوتر بفتح الواو وكسرها، والكسوف للشمس والقمر.

ثم قال:

نص:

181_وجمع من يقضون ظهرا مثلا بالإتحاد في الزمان فضلا

يعني أنه إذا اجتمعت جماعة لقضاء صلاة من الصلوات الخمس مثل ظهر أو عصر أو عشاءين الأفضل لهم أن يصلوها جماعة بأن يؤمهم واحد منهم لتحصيل فضيلة الجماعة لأن الجماعة في الصلاة الفائتة كالحاضرة سنة ولكن يشترط فيها اتحاد عين الوقت والمعاد. ويندب لمن قضى ظهرا مثلا وحده ثم رأى جماعة يقضونه أن يعيد معهم، قاله المشدالي وانظر الأجهوري والسنهوري.

ومفهوم (قوله في الزمان) إنه لا يجمع قاضي ظهر سبت وقاضي ظهر أحد، مثلا على المشهور ، ثم شرع يذكر قضاء ما استوى الطرفين في الوجود والعدم قال

نص:

182_ومـن نسـي عـددا صـلى عـدد   يزيــــل شـــكه إذا جـــاز الأمـــــد

يعني أن من شك شكا مستوى الطرفين في الوجود والعدم وبقي على شكه أن يصلي عددا من الصلاة يزيل جميع ما شك فيه يقينا ولا يكفي الظن إذ الذمة عامرة ولا تبرأ إلا باليقين. ومثال لذلك إذا نسي هل الفائت هو الصبح أو الظهر أو العصر، أو أحد العشائين فإنه يأتي بجميع ما دار عليه الشك لأن الذمة لا تبرأ إلا بفعل الجميع (إذ جاز الأمد) أي لكنه يتوقى أوقات النهي وجوبا في نهي الحرمة وندبا في نهي الكراهة ومعنى الأمد الزمن **لقوله تعالى: {بَلْ مَتَّعْنَا هَؤُلَاءِ وَآَبَاءَهُمْ حَتَّى طَالَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا أَفَهُمُ الْغَالِبُونَ (44) سورة الانبياء}** وأما الوهم والتحري العقلي فلا يجب بهما قضاء ولا يندب كما في الحطاب وكذا الشك الذي لا يسند لعلامة فهو وسوسة فلا قضاء إلا بشك عليه دليل ..

باب في سجود السهو

أي هذا باب في بيان لغته وأصله وحكمه وصفته ومحله وقد حق لي أن أتمثل بين الشاعر وهو هذا:

خليلـــي هـــذا ربـــع عـــزة فـــاعقلا   قلوصـــيكما ثـــم ابكيـــا حيـــث حلـــت

السهو لغته هو الذهول عن شيء تقدم له ذكر أم لا؟ لأنه أعم من النسيان.

وأما أصله هو ما رواه البخاري ومسلم من حديث ذي اليدين أن النبي صلى الله عليه وسلم: سلم من اثنتين في إحدى صلاتي العشاء كما في عمدة البيان ، ومن صلاة العصر كما في النفراوي عن المطأ ثم قام إلى خشبة معرضة في المسجد فاتكا عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وشبك بين أصابعه وخرج مسرعا من أبواب المسجد فقالوا أقصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر

رضي عنهما فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فقال لم أنس ولم تقصر فقال قد كان بعض ذلك فقال رسول الله أو كما يقول ذو اليدين فقالوا نعم، فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ما ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين بعد السلام وهو جالس (ومعنى أقصرت الصلاة، هل أوحى إليك بقصرها أم نسيت) وقد نظمه الرقعي بقوله:

الأصـل فـي السـهو عـن الأفعـال	حـديث ذي اليـدين فـي السـؤال
لأنـــه صــــلى عليـــه الله	مـن بعـد الانصـراف قـد أتـاه
فقـال يـا رسـول رب النـاس	أقصـرت صـلاتنا أم ناسـى
قـال الرسـول كـل ذاك لـم يكـن	قـد كـان بعـض ذاك قـال ذو السـنن
فقـال للصـحب النبـي أكانـا	مـا قـال ذو اليـدين قـالوا كانـا
فرجــع النبـــي للصـــلاة	ثـم أتمهـا بأحسـن الهيئـات
فبقيـــت ســـنته للأبـــدي	لكـل تـابع وكـل متقـدي

وحكمه أنه سنة على ما في المختصر للشيخ خليل، وفي الطراز وجوب البعدي قاله التتائي.

وصفته أنه سجدتان ولو تكرر سهوه, ومحله إن ترتب عن نقص قبل السلام و إن ترتب عن زيادة فيكون بعد السلام و سيبين ذلك في نصه قال

نص:

183_سن لسهو قل سجدتان قبل السلام حالة النقصان

يعني أنه يسن السجود اسهو قل و إن تكرر احترازا من السهو المستنكح فلا أثر له ومن المستغرق للقلب حتى لا يبقي معه شعور للمفعول فمبطل وهو سجود سجدتين قبل السلام في حالة النقصان أي من نقص سنة مؤكدة داخلة لا سنة خارجة كالأذان و الإقامة فلو سجد للمحترز منه قبل السلام بطلت صلاته ,

و السنن المؤكدة ثمانية هي: قراءة ما زاد علي الفاتحة و السر في محله و الجهر في محله و ثلاث تكبيرات و قيل أربع غير تكبيرة الإحرام وقول سمع الله لمن حمده و التشهد الأول و الجلوس له و التشهد الأخير و الجلوس له إلا قدر

ما يحصل فيه السلام فواجب ولا يسجد لغير هذه الثماني وقد نظمها بعض الفقهاء فقال:

سينان شينان كذا جيمـان   تاءان عد السنن الثمـاني

فمن ترك شيئا من هذه الثماني سجد سجدتين قبل السلام ثم ذكر الحالة التي يأتي بها السجود فقال

نص:

184_بعد التشهد وزد بعدهما   تشهدا مقصرا و سلـما

أي أنه يسجد سجدتين بعد أن يتمم تشهده الأول مع أدعيته ثم يزيد بعد السجدتين تشهدا قصيرا لا يتجاوز فيه :عبده و رسوله , ويسلم.

فائدة:يطلب تقصير التشهد في أربع أي لا يطلب الدعاء فيها وقد نظمها عبد الله بن الحاج حمي الله في بيتين قال:

واقصر التشهد إذا أقيمت   أو خرج الخطيب ذا نافلة

و إن سهوت عنه حتي سلما   الإمام كالقبلي فأقف العلما

نص:

185_وللزيادة كذلك بعد   سلامه و النقص غلب إن يرد

يعني أن من زاد شيئا في صلاته سواء كان من غير جنس أقوال الصلاة كمن تكلم ساهيا أو كانت من جنس أعمال الصلاة كالركوع و السجود فإنه يسن له أن يسجد سجدتين بعد السلام ثم يتشهد علي جهة السنة كتشهد الجلوس الأول ثم يسلم جهرا كسنة الفريضة . و قوله (و النقص غلب أن يزد) بالتركيب للمفعول يعني إن سها في صلاته فنقص شيئا من سننها ومع ذلك زاد فيها شيئا يسيرا مما تقدم بيانه مثل أن يترك التشهد ويزيد سجدة فإنه يغلب النقص على الزيادة ويسجد قبل السلام ثم يتشهد كما مر, فالحاصل أن صور السجود تسع اثنتان للبعدي وقد تقدمتا وسبع للقبلي، وقد نظمها عبد الله صاحب النظم في قوله:

وليســـجد القبلـــي مـــن تحققـــا   نقصـــانا أو شـــك بهـــم مـــدققا

أو حقـق الزيـد وفـي النقصـان شـك   أو عكســـه أو فيهمـــا معـــا ســـلك

محققـــا أو شـــك أيضـــا فيهمـــا   أو شـــك هـــل بعـــديا أو مقـــدما

ثم شرع يبين كيفية الإتيان بكل واحد منهما فقال:

186_ولـيقض قبليـا دنـا وإن يطـل   أو خـــرج المســـجد فـــات وبطـــل

187_فرضـك إن كـان ثـلاث سـننه   ولـيقض بعـديا ولـو بعـد سـنه

يعني أن من نسي السجود القبلي حتى سلم من صلاته فلا يخلو أن يكون تذكره له عن قرب من انصرافه من الصلاة و حينئذ يأتي به ولا شيء عليه وناب السجود البعدي عن القبلي لعذره بالنسيان. وإن طال تذكره بأن بعد ما بين تذكره وانصرافه من الصلاة أو خرج من المسجد فات تدارك القبلي فإن كان مترتبا عن سنتين أو سنة فلا يقضي ولا يبطل الصلاة. وأما إن كان مترتبا عن ثلاث سنن فقد بطل الفرض به لكن النفل لا يبطل . وقوله (وإن يطل) طولا مقدرا بالعرف عند ابن القاسم وخروج المسجد عند أشهب ومثل الطول في الفوات حصول مانع كحدث أو تعمد كلام أو نحوه أو ملابسة نجاسة أو استدبار قبلة.

ثم قال **وليقض بعديا الخ** يعني أن من ترك السجود البعدي الذي يفعل بعد السلام عمدا أو نسيانا فليسجده ولو كان بعد سنة لأنه ترغيم للشيطان فناسب أن يسجده وإن بعد الزمن وظاهر كلام ابن أبي زيد في المدونة أن يأتي به ولو كان وقت نهى وظاهره أيضا أنه إن ترتب من صلاة الجمعة لا يرجع إلى الجامع والمذهب على ما قال التتائي بأنه يرجع وظاهر المختصر اختصاص الرجوع بالقبلي دون البعدي وهو المعتمد ..

وعلى كلام المختصر فمن ترتب عليه سجود قبلي في صلاة الجمعة كما لو فاتته الركعة الأولى من الجمعة قام لقضائها فنسي السورة وخرج من المسجد ولم يطل الأمر بأنه يرجع للمسجد الذي صلى فيه إذ لابد من فعله في الجامع الذي أديت فيه الجمعة، ثم شرع يذكر المواضع التي لا سجود فيها لعظمها كالفرض أو لخفتها كالفضائل و السنن الغير مؤكدة

نص:

188_ولا سـجود لفريضـة ولا فضـيلة وسـنة ممـا خـلا

189_سـرا وجهـرا فعلـى المسـر فـي الجهـر قبلـي بعكـس الجهـر

يعني أن السجود مخصوص بغير الفرائض وأما الفرائض فلا تجبر بالسجود اتفاقا وروى عن مالك من أن الفاتحة تجبر بالسجود على القول باستنانها ، بل إن أمكنه تدارك الفرض المتروك أتى به وإلا بطلت الصلاة وكذا لا سجود لفضيلة ولو كثرت كقنوت وتسبيح ركوع ودعاء سجود بل نصوا على أن من سجد قبل السلام لنقص فضيلة أعاد أبدا , وكذا لا سجود في سنة واحدة إلا مع الزيادة ولا فرق بين السنة المؤكدة والخفيفة لتقوية النقص بالزيادة فيكون السجود القبلي منها (مما خلا) السر في محله و الجهر في محله فعلي المسر في محل الجهر قبلي (بعكس) الجهر في محل السر فعليه البعدي . أي إذا كان السر في الفاتحة أو مع السورة في حالة الجهر في صلاة الفرض ولم يتذكر حتى انحنى فعليه سجود القبلي وأما إن ترك الجهر وأبدله بالسر في السورة فقط فلا سجود عليه لأنه ترك سنة واحدة غير مؤكدة إلا أن يتركه من ركعتين وكذا من أبدل السر بأدنى الجهر فلا سجود عليه لأن يسير الجهر لغو لا سجود فيه, هذا في حق الإمام وأما الفذ فلا يستحب في حقه الزائد على أن يسمع نفسه ومن يليه انتهى ونحو هذا في الزناتي وفي شرحه .

(تنبيه): محل طلب الجهر حيث كان لا يترتب عليه تخليط على الغير وإلا نهي عما يحصل به التخليط ولو أدى إلى إسقاط السنة لأنه لا يرتكب محرم لتحصيل السنة انظر العدوى على الرسالة.

نص:

190_ففيـه بعـدي كمـن تكلمـا سـاهيا أو قبـل التمـام سـلما

يعني أن سجود البعدي يترتب كذلك علي من تلكم ساهيا عن كونه في الصلاة أو عن كونه متكلما واحترز بالسهو من العمد فتبطل به الصلاة إلا ما كان لإصلاحها فلا تبطل به إلا أن يكثر في نفسه, والكثرة بالعرف .

وإنما طلب منه السجود بعد السلام لأنه زيادة ولا تبطل الصلاة به لعذره بالسهو فيجبر بالسجود، وهذا الحكم خاص بالإمام والفذ ، وأما المأموم فإن الإمام يحمل سهوه ما لم يكن فريضة غير الفاتحة. وكذا يسجد البعدي من سلم قبل تمام صلاته ساهيا وتذكر ذلك بالقرب فإنه يرجع لإصلاح صلاته بإحرام و يأتي بما بقي عليه ثم يسجد بعد السلام لتمحض الزيادة إذ السلام الذي صدر منه زيادة محضة.

نص:

191_وبطلـــت بزيـــد مثلهـــا وإن   شـــك بـــركن عـــاد والبعـــدي ســـن

يعني أن من سها وزاد المثل يقينا في صلاته الرباعية أو الثنائية الأصلية و هي الصبح بطلت صلاته ، وأما المغرب والمقصورة فلا يبطلها إلا أربع محققة وكذا الجمعة على القول بأنها نائبة عن الظهر.

وأما زيادة المثل المشكوكة فتجبر بالبعدي اتفاقا وأما النافلة المحدودة كالفجر والعيد فالظاهر بطلانها بركعتين، وأما الوتر فلا يبطل بزيادة مثله .

قوله (وإن شك المصلى) غير المستنكح أو ظن أو توهم لأن الوهم معتبر في الفرائض دون غيرها، (أعاد) المشكوك فيه وسن عليه البعدي ومحل كون السجود بعديا إن تحققت سلامة الركعتين الأوليين من ترك قراءتها والجلوس بعدهما وإلا فقبلي . والقول بأن الوهم لا يعتبر إلا في الفرائض أي كمن توهم أنه ترك تكبيرتين فلا سجود ومن قرأ السورة ثم شك في الفاتحة فإنه يقرؤها ويعيد السورة ولا سجود عليه بخلاف من قدم السورة على الفاتحة كما يأتي إن شاء الله تعالى.

«نص»

192_والشك في النقصان كالتحقق   وحيث شك في السلام وبقي

يعني أن المشكوك في تركه من الصلاة كالمحقق تركه وحينئذ يجب على من شك في نقص ركعة أو سجدة أن يأتي بها و لأجل احتمال الزيادة طلب منه السجود بعد السلام وحيث شك المصلى في السلام هل سلم أم لم يسلم والحال أنه باقي في مكانه على شكه سلم.

«نص»

193_سلم بالقرب وليس يسجد إلا توسطا وجدا تفسد

يعني أن من شك في السلام سلم ولا شيء عليه إن كان قريبا ولم يقم من مقامه ولا انحرف عن القبلة فيؤخذ منه ثلاث صور صورتان بطريق المنطوق وهما اللتان ذكرهما الناظم، وصورة بطريق المفهوم , الأولى أنه إذا قام من مقامه والفرض عدم الطول فإنه يرجع بتكبير ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام. والثانية أنه إذا انحرف عن القبلة فإنه يستقبل ويسلم ولا يتشهد ولا إحرام عليه ولكنه يسجد بعد السلام، قوله «وجدا تفسد» يعني أنه إن حصل له الطول بطلت صلاته وفسدت.

نص:

194_وليترك الوسوسة الموسوس ولازم البعدي فيما يهجس

يعني أن الموسوس يجب عليه الإعراض عن وحي الشيطان ويلهي عن كل ما يقذفه في قلبه من زيادة في صلاته أو نقص فيها ولا إصلاح عليه إنما عليه ملازمة البعدي «فيما يهجس» أي في كل ما يقع في خاطره ترغيما للشيطان ولا يعمل بمقتضي الخاطر، ويبني على الأكثر، فإذا قال له أصليت اثنتين أو ثلاثا جعلها ثلاثا.

«وفي نظم الرسالة للناظم»

والشك يستنكحه ذو كثره إذا أتاه كل يوم مره

وصاحب الشك والإستنكاح يسجد بعديا بلا إصلاح

وقد فصل الناظم بينهما في الحكم حيث قال :

والشك يستنكح في نقص وضد يلهو ولا يصلح والبعد اطرد

والسهو يستنكح من تيقنه يصلح لا يسجد حتى بدفنه

وشك أو سهو بلا استنكاح خذ لهما البعدي بلا إصلاح

والفرق أن من سها يضبط ما خلا بعكس من يشك ذو عمى

نص:

195_ولا سجود لقنوت يجهر به ولكن عمده مستـنكر

يعني أن تعمد الجهر في القنوت مكروه ولا سجود على فاعله بل لو سجد قبل السلام لبطلت صلاته.

«نص

196_كزيد سورة وإن بأخريه كسمعه الرسول إن صلي عليه

أي أنه لا يلزمه السجود لزيادة السورة في أولييه اتفاقا وفي أخرييه خلافا لأشهب والسجود إن وقع قبل السلام مبطل

وكذلك لا يترتب على من سمع ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فصلى عليه فلا يلزمه قبلي ولا بعدي ويكره له ذلك ولا يحرم عليه ولا تبطل به الصلاة.

نص:

197_أو أكثر السور أو لم يكمل سورة أو خرجها لما تلى

أي لا يترتب سجود لا قبلي ولا بعدي علي من اقتصر على بعض السورة بل تتميمها مندوب ويكره له أيضا أن يزيد على السورة الواحدة في الفرض خاصة.

وأما في النفل فلا يكره له أن يخرج من سورة إلى أخرى إلا أن يفتتح بسورة قصيرة في صلاة سنتها التطويل فله تركها والانتقال للطويلة , .

نص:

198_ كذا الإشارة ومن يكرر فاتـحة سهوا ببعدي بري

كذا تكره الإشارة بيد أو رأس وتكره لابتداء سلام وتجب لرده وتجوز لحاجة سؤالا أو جوابا . ومن يكرر الفاتحة تبرأ ذمته بالبعدي وليس هذا الحكم خاصا بالفاتحة بل من كرر الركوع أو السجود ساهيا فإنه تبرأ ذمته بسجود البعدي.

نص:

199_والظاهر الصحة في العمد لنا وذاكر السورة بعد الإنحنا

أي و الظاهر عند الناظم صحة الصلاة في عمد المصلي تكرار الفاتحة مع أن الأخضري صاحب الاصل الظاهر عنده البطلان ، ثم قال:

200_لا يرجعن و ذاكر للسر قبل ركوع عقده أو جهر

201_فاتحة أعادها ثم سجد وسورة أعادها ولم يزد

وذاكر السورة يعني أن من تذكر السورة بعد الانحنا يتمادى على صلاته لأن الركوع ركن من أركان الصلاة التسعة والسورة سنة ولا يرجع من الفرض إلى السنة وإنما اللازم عليه هو سجود القبلي .

فائدة: ففي الحطاب عازيا لابن شاس أن أركان الصلاة تسعة:

تكبيرة الإحرام، والفاتحة ، والقيام لها، والركوع، والرفع منه ، والسجود والفصل بين السجدتين وقدر ما يعتدل فيه ويسلم من الجلوس الأخير والتسليم .

واختلف في الطمأنينة ولم يعد النية لأنها خارجة عن ذات الصلاة فهي بالشرط أشبه ولو كانت ركنا لافتقرت لنية .

ثم قال إن من جهر في محل السر أو أسر في محل الجهر ثم تذكر قبل أن يركع فإنه يعيد القراءة على حسب المطلوب منه إن سرا فسرا وإن جهرا فجهرا لكن إن كان جهر بالفاتحة فقط أو الفاتحة والسورة سجد البعدي .

وإن كانت الإعادة في السورة وحدها لم يسجد وكذا يقال إذا أسر في محل الجهر، وإذا فات بالركوع سجد لترك الجهر القبلي ولترك السر البعدي هذا إذا كان الواقع في الفاتحة أو الفاتحة والسورة أما لو سجد القبلي المترتب من الجهر في السورة لبطلت صلاته كما مر ووجب عليه إعادتها أبدا ثم قال:

نص:

202_وبطلت بالقاه مطلقا ولا يضحك إلا لاه أو من غفلا

يعني أن من قهقه في صلاته وهو الضحك بصوت بطلت صلاته اتفاقا إن كان عمدا سواء كان فذا أو إماما أو مأموما على المشهور إن كان سهوا أو غلبة قال ابن ناجي وإن ضحك سرورا بما أعده الله للمؤمنين كما لو قرأ آية فيها صلة أهل الجنة فضحك سرورا فالظاهر البطلان، وبه أفتى غير واحد وعلى المشهور في السهو والغلبة وهو معنى قول الناظم (مطلقا) وفي نظم الرسالة :

وبطلت بضحك ولم يعد وضوءه وليتمادى إن وجد

مع إمام وأعادها ولا شيء عليه في التبسم جلا

وإطلاق المصنف على ما يشمل العمد والنسيان , ويستخلف الإمام فيهما ويرجع مأموما على صلاة باطلة ويجب عليه إعادتها أبدا ولا يعيد الوضوء ولعل وجه رجوعه مأموما مع الإعادة أبدا مراعاة من يقول بالصحة مع الغلبة والنسيان قياسا على الكلام وإن كان الذي ضحك مأموما تمادى مع إمامه استحبابا مراعاة لحقه وأعاد صلاته وجوبا.

هذا وتمادى المأموم مع الإمام مقيد بقيود **قال خليل:و بطلت بقهقهة و تمادي المأموم إن لم يقدر علي الترك** بشرط اتساع الوقت و لم تكن صلاة جمعة ولم يلزم علي تماديه ضحك بعض المأمومين و إلا قطعت في الجميع ,

و هذه إحدي مساجين الإمام نبه علي ذلك الأجهوري في شرح خليل وقوله «ولا يضحك إلا لاه أو من غفلا» أي إلا صاحب لهو أو لاعب **قال تعالى {وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ (70) سورة الأنعام) }.**

نص:

203_و المؤمن الكامل فيها يعرض عما سوى الله ودنيا يرفض

204_ليحضر القلب لها و يرتعد وترهب النفس جلال عبد

205_فذي صلاة الخاشعين ثم لا شيء عليه في التبسم ولا

يعني أن المؤمن الكامل الإيمان لا يدخل في الصلاة إلا محضر القلب منقاد الجوارح متهيئا لمناجاة ربه تاركا الدنيا وراء ظهره ألا ترى أن **قوله صلى الله عليه وسلم : إن المصلى يناجي ربه**, إخبار عنه بأنه متصف بالمناجاة ولا يخبر عنه صلى الله عليه وسلم بأنه يناجي ربه إلا إذا كان يطلق عليه أنه مصل إطلاقا حقيقيا وإن صلاته صلاة حقيقية بأن كان متلبسا بأعمال الصلاة لا يصرفه عنها صارف ولا يقع في خياله إلا معبوده والذي يضحك في الصلاة لم يدخل في حرماتها من أول الأمر و لم يلتبس بها إلا صورة، وحينئذ ينفتح له كل باب من أبواب اللعب فيضحك ويتخيل ما هو أقبح من الضحك ويقع في أنواع المحظورات إذ هو رهين الشيطان أسير هواه إذ لو دخل في الصلاة مستحضرا لعظمة الله لسكنت جوارحه وخضعت وارتعدت فرائضه ووجل قلبه ورهبت نفسه وفنت في معبوده ولا يكون عنده إلا تذكر شهوده واستحضار عظمته وسلطانه، فيغيب عن كل ما سواه ويقبل عليه بكل
جوارحه فيصدق في القول والعمل ولا يعي إلا الأعمال التي يؤديها ويكون في عداد **قوله تعالى { وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آَدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآَخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (27)**سورة المائدة } .
(فذي) هي صلاة الخاشعين لربهم " أي المفلحين **لقوله تعالى : {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (2) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (3) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (4) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (7) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (8) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (9) أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (10) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (11) سورة المومنون }**

نص:

206_بكا خشوع مثل إنصات نزر لمخبر وبطلت إذا غزر

قوله **ثم لا شيئ عليه** يعني أنه لا بطلان ولا سجود في التبسم ولا في بكاء الخشوع، ولا يعد من اتصف بإحداهما متلاعبا إذ لا يعد من العبث حتى يذهب الخشوع الذي يدور عليه قبول العبادة ولأن بكاء الخشوع في الصلاة مغتفر ، بشرط أن يكون غلبة وكذا من أنصت قليلا لا سجود عليه ما لم يطل جدا إنصاته للخبر والكثرة بالعرف وإن توسط سجد البعدي إن كان سهوا وإن طال بطلت صلاته لانصرافه عنها بالكلية.

نص:

207_ومن يقم من اثنتين رجعا مالم يفارق بيديه الموضعا

208_وركبتيه وتمادي المنفصل ولم يعد ومنه قبلي قبل

يعني أن من قام من اثنتين من صلاة الفريضة قبل أن يجلس فإن تزحزح للقيام ثم تذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإنه يرجع ثم يتشهد ويتم صلاته بعد ذلك ولا سجود عليه على المشهور لخفة الأمر في ذلك. فإن تمادي على القيام عامدا بطلت صلاته علي المشهور لتركه ثلاث سنن عامدا وقيل لا تبطل على الخلاف في ترك السنة عمدا فحكم الرجوع الوجوب على الأول, وعلى الثاني السنة وإن تمادى ناسيا سجد قبل السلام وهو معنى قوله : «وتمادي المنفصل ولم يعد ومنه قبلي قبل.

نص:

209_ولا سجود في التزحزح اتفاق وصحت أن رجع من بعد الفراق

210_وساهيا سجد والنفخ كلام وليسجد إن شمت من بعد السلام

يعني أن كلما لا يبطل عمده لا سجود في سهوه وقوله وصحت إن رجع من بعد الفراق يعني أنه إن رجع إلى الجلوس عامدا صحت صلاته كما في التوضيح وغيره أن المشهور الصحة وعليه يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة وإن رجع جاهلا ففي النوادر عن سحنون تفسد صلاته وإن رجع ناسيا فلا تبطل صلاته اتفاقا وعليه البعدي كما تقدم ثم قال «**والنفخ كلام** » يعني أن حكم النفخ بالفم في الصلاة حكم الكلام فتبطل بعمده وجهله ولا تبطل بسهوه وإنما يجبر بالسجود بعد السلام. وأما بالأنف فلا يبطل عمده ولا سجود في سهوه وقيده الأجهوري بأن لا يكون عبثا وإلا جري على الأفعال الكثيرة.

نص:

211_سهوا ولا يردد على مشمت

يعني إن المصلي إذا عطس بجانبه أحد وشمت له سهوا فإنه يسجد البعدي وأما أن فعل ذلك عمدا أو جهلا بطلت صلاته والتشميت قوله للعاطس الحامد الله يرحمك الله بالمهملة من السمت وهو الهدى أي يجعلك الله على هدي والسمت الحسن و بالمعجمة أي أبعده الله من الشماتة وقوله «ولا يردد على مشمته» أي لا يقول له يغفر الله لنا ولكم بل تكره له في فرض أو نفل لأن ما هو فيه أهم منها بخلاف السلام ثم قال

نص:

وما على العاطس في الحمدلة

أي وما على العاطس في حمدلته أي لا سجود ولا بطلان وكذلك المسترجع من مصيبة بل يندب ترك ذلك سرا أو جهرا لأنه مكروه أو خلاف الأولى

نص:

212_كسد فيه لتثاؤب ولا ينفث بالحرف لئلا تبطلا

التشبيه في عدم السجود يعني أن من تثاءب في الصلاة بالمد أي فتح فاه لدفع البخارات المحتقنة في عضلات فك اللحى فسد فاه بيده اليمنى ظاهرها أو باطنها أو ظاهر اليسرى استحبابا فلا شيء عليه من سجود ولا بطلان فإذا زال عنه التثاؤب شرع في القراءة من غير نفث و إذا أراده نفث في ثوبه بدون صوت لأنه كالنفخ فيسجد لسهوه وتبطل بعمده ويجوز النفث وهو البصاق بلا صوت عند أبي محمد و به عند ابن شلبون قال عبد الله الناظم من الطخيخي:

واقطع قراءتك للتثاؤب	**إلا فإن فهمت ذا التخاطب**
مصليا كره مجزئ وجد	**إلا فما قرأته فيه أعد**
إلا ففي فاتحة لا يجزي	**وفي سواها للمسيئ مجز**

نص:

213_ومن تفكر قليلا في حدث	**شك به فبان نفيا أو خبث**
214_فلا عليه كالتفات وقلي	**عمدا و الاستدبار شر مبطل**

يعنى أن من شك في الطهارة أو في نجاسة ثوبه وهو في أثناء الصلاة فبان له نفى ما شك فيه فلا شيء عليه من سجود أو غيره..

وقوله (فبان نفيا) تمييز محول عن الفاعل أي فبان نفيه وكذا يجوز التفكر واستخراج حكم المسألة العارضة في الصلاة وكذا الالتفات عمدا أو سهوا تشبيه في عدم السجود ولكنه مكروه والعمد إلا لحاجة فيجوز بدون كراهة إذا لم يلزم عليه استدبار القبلة فإذا وصل إلى درجة التفاته بجميع جسده حتى كانت القبلة وراءه في دبره فالواجب عليه حينئذ قطع الصلاة لبطلانها ويستأنفها ثانيا لأن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة ابتداء ودواما فإن استدبارها في أي ركن من الصلاة شر مبطل لها .

ثم قال نص:

215_وصحت إن سرق أو محرما نظر أو لبسه وأثما

يعني أن من سرق في صلاته أو نظر محرما فهو عاص لله و صلاته صحيحة بمعنى أنه سقط عنه الواجب فهو غير مطالب بالإتيان بها مرة أخرى وإن كان فاسدا من حيث الثواب، قال عبد الله، الناظم.

_وناظر عورة نفسه لدى صلاته عمدا بعلم أفسدا
_مثل إمامه وإن عنها ذهل لا غير إلا إن بما رأى اشتغل

أو يلتذ أي لا يبطل عليه إلا نظر عورته أو عورة إمامه مع علمه أنه في الصلاة أو لبس المحرم كالحرير مع وجود غيره وكخاتم الذهب وليس التحريم قاصرا على الصلاة بل يحرم خارجها، لكن لما كانت الصلاة محل التواضع و الانكسار والتذلل والخضوع, وكان المكلف باللزوم بأدائها إلا أنه يتقرب بها إلى الله تعالى لطلب رضاه وبعده عن سخطه وعدم معاقبته بما جناه واغترفه من السيئات.

وفي الحديث [أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد] فينبغي لمن هو في أقرب أوقاته من ربه أن لا يبارزه بالمعاصي وأن يترك ما يوجب السخط ويبطل ثوابه الذي منشأ إبطاله غضب الله بسبب انتهاك ما حرمه.

نص:

216_وغالط باللفظ من غير القرءان سجد بعديا كما منه وكان
217_غير لفظا أو لمعنى أفسدا وذو نعاس خف ما إن سجدا

يعني أن الكلام الذي يقع غلطا من المصلى إما أن يكون من القرآن أو من غير القرآن فإن كان من غير القرآن سجد له بعد السلام لأن حكمه حكم الكلام الذي يقع سهوا وإن كان من القرآن فإما أن يغير اللفظ كفتح باء نعبد أو كسر كاف إياك أو أن يفسد المعني كتخفيف ياء إياك وكسر تاء أنعمت سجد بعديا وإلا فلا سجود عليه.

و من نعس نعاسا خفيفا من حيث لا يحكم عليه بانتقاض وضوئه فلا سجود عليه وإن طال خارج الصلاة فيندب له إعادة وضوئه.

نص:

218_ونومه الثقيل مبطل وذر أنينا إلا لوجع فمغتفر

يعني أن نوم المصلى إذا ثقل مبطل لوضوئه كما قدمنا لأنه من الأسباب المؤدية إلى الحدث فينقض الوضوء فتبطل الصلاة به لفقد شرط صحتها وهو الطهارة بسبب النوم الثقيل.

قوله «و ذر أنينا» أي يجب على المصلى ترك الأنين لأنه كالكلام يبطل عمده ويسجد لسهوه إلا لوجع أي وقع غلبته فيغتفر وإن كان من الأصوات الملحقة بالبكاء لأنه محل ضرورة ، ثم قال:

نص:

219_كذا التنحنح لضر و القلا فيه للإفهام وليس مبطلا

يعني أن التنحنح وكذا التنخم لضر فلا سجود فيهما ولا كراهة اتفاقا وأما لغير ضرورة قولان لمالك أحدهما يفرق بين العمد والسهو و الآخر لا يبطل مطلقا وبه أخذ ابن القاسم واختاره الأبهري واللخمي لخفة الأمر ولكن إن كان حال كونه للإفهام فمكروه وليس مبطلا كما قدمنا ثم شرع يذكر ما يفعله المصلى عند الحاجة. فقال :

نص:

220_وسبحلن لحاجة ومن يقف قراءة و فاتحا ما إن تقف

أي و سبحلن أيها المصلي لحاجتك وهي من الضرورة ولو لمجرد التفهيم **لخبر «من نابه شيء في صلاته فليسبح»**

نص:

221_ترك الآية وبعدها قرا   ولیركع إن كلاهما تعذرا

قوله **ومن يقف قراءة وفاتحا ما إن تقف** يعني أن من وقف في قراءة الفاتحة فاللازم عليه كمالها إما في مصحف بين يديه أو بتلقين أحد فإن لم يكملها فلا يخلو إما أن يكون ما ترك منها آية فقط فاللازم عليه سجود القبلي والصلاة صحيحة وكذا آيتين لقوله (وليركع إن كلاهما تعذرا) وأما إن كان المتوقف فيه السورة فإن قرأ آية وتعذر عليه ما بعدها ولم يفتح عليه أحد فإنه يترك ما تعذر عليه ويأتي بما بعده من الآيات فإن تعذر عليه ركع ولا سجود عليه لتحصل السنة بما قرأ من السورة ولأن ختم السورة فضيلة ثم قال

نص:

222_كره أن ينظر فيها مصحفا   إلا لفاتحته إن وقفا

يعني إن المصلى يكره له نظر المصحف لكمال السورة لأن كمالها فضيلة لا يترتب عليها تكليف.

وأما في الفاتحة فجائز دون كراهة إن وقف فيها ولم يجد فاتحا كما مر و يتجنب الانحناء للمصحف فإن لم يتيسر إلا بالانحناء فهل ينحني وهو الظاهر أو يترك الفاتحة.

ثم قال نص:

223_وتارك الآية منها سجدا   قبل وفوق الآيتين أفسدا

يعني أن من ترك آية أو آيتين من الفاتحة سهوا تلافاها إن تذكرها قبل الركوع وإن لم يمكن تلافيهما سجد لتركها القبلي وأما قوله «قبل» بالضم في البيت ظرف مبني على الضم لانقطاعه عن الإضافة قال ابن مالك:

وأضمم بناء غير أن عدمت ما له أضيف ناويا ما عدما

وإن تركها عمدا فتبطل صلاته ولو على القول باستثنائها لأنها سنة اشتهرت فرضيتها وإن ترك فوق الآيتين أفسد أي بطلت صلاته وفي المسألة اضطراب ثم شبه على البطلان بقوله :

224_كفتحه على سوى الإمام وفتحه على الإمام الحامي

225_مكروه إلا إن لفتح انتظر أو أفسد المعنى فهذا مغتفر

يعني أن من كان في الصلاة وفتح على مصل آخر غير إمامه فصلاته باطلة لعدم الرابطة بينهما وأما فتحه على الإمام الحامي أي الحافظ للفاتحة مكروه في غير الفاتحة ولو خرج من سورة إلى أخرى إلا أن ينتظر الفتح فإن وقف أو تردد أو أفسد المعنى بلحن أو خلط آية عذاب بآية رحمة كوصل الصبر بويل أو جعل اليسرى مكان العسرى في سورة الليل فهذا مغتفر أي جائز أو مندوب هذا في السورة وأما في الفاتحة فتجب المبادرة له بالتلقين مطلقا بدون قيد.

ثم قال :

نص:

226_ومن تفكر قليلا في الدنا نقص أجره ولم تبطل لنا

يعني أن من جال فكره في الأمور الدنيوية فصلاته صحيحة بمعنى أنه يسقط عنه الفرض ولكنها خالية من الأجر إذ الثواب يدور على الخشوع والتواضع ولا يجتمعان لشخص واحد في آن واحد أنه خاشع ومشتغل بالأمور الدنيوية لأن حصول أحدهما ينفي الآخر هذا في قليل الفكر وأمام في الكثير حيث لا يدري كم صلى فمبطل وقوله "لم تبطل لنا" يعني عند أهل الظاهر وانظر كلام الصوفية ، ثم قال مشبها بالجواز وعدم البطلان

نص:

227_كدفع من بين يديه مر قد   ومن على جانب جبهة سجد

يعني أن المصلي إذا مر بين يديه مار من بهيمة أو إنسان فهو مأمور من قبل الشرع بدفعه ومنعه عن المرور بين يديه فإذا فعل ذلك فلا شيء عليه لأن فعله موافق لما أمر به ويجوز له المشي لدفعه قدر ثلاثة صفوف بإسقاط المخروج منه والمدخول فيه دفعا معتادا فإن بعد عنه أشار له.
وكذا من سجد على جانب جبهته لأنه ترك مستحبا ولا سجود لفضيلة كما تقدم
ثم قال

نص:

228_أو طيتين من عمامة لبس   وهكذا غالب قيء   أو قلس

أي وكذا لا شيء على من سجد على طية أو طيتين من عمامته غير كثيفين من حيث بطلان الصلاة ويكره إلا لحر أو برد أو خشونة أرض وفي المدونة وكره السجود على كور عمامته بفتح الكاف أي إذا كان قدر الطاقة والطاقتين اللطيفتين ومثلوا للطاقة اللطيفة بلغة المغاربة بالشاش الرفيع.
وكذا لا شيء في غالب القيء أو القلس وهو ماء حامض تقذفه المعدة فلا سجود ولا بطلان فيهما بشرط كون كليهما طاهرا يسيرا و لم يزدرد منه شيئا بعد إمكان طرحه فإن ازدرده ناسيا سجد البعدي أو غلبة ففي بطلانها قولان ولا سجود إذ ليس بسهو.
نص:

229_ويحمل الإمام سهو المقتدي   إلا فريضة سوى الأم اقتدي

يعني أن الإمام يحمل السهو عن المأموم إذا تعلق شيء من الصلاة كالسنن والفضائل وأما الفرائض فلا يحمل منها إلا الفاتحة وهي الأم للقرآن وهي المستثناة في قوله سوى الأم اقتدي فعل أمر ترغيبا في الجماعة,أي اقتدي بالإمام ولو لهذه

الفائدة لأن في صلاة الجماعة سبعا وعشرين فائدة انظر التوضيح وغيره ثم شرع في حكم الزحام وصفته فقال

نص:

230_وإن يزاحم عن ركوع أو غفل   أو نحوه في غير أولاه حصل

231_وطمع الإدراك قبل أن رفع   من سجده ثانية فيها ركـع

232_وقصه فيها وإن لم يطمـع   طار عليه وقضاها فاسمع

يعني أن المأموم إن زوحم عن ركوع أو عن الرفع منه مع إمامه أو غفل أو اشتغل بحل إزاره أو شبهه بأن نعس أو سها إن حصل هذا في غير الركعة الأولى للمأموم لا الإمام ، والحال أنه طمع الإدراك قبل رفع إمامه من سجدة ثانية فيها أي و ركعة الزحام ونحوه ركع وقصه أي تبعه وقضاها في صلبه، وإن لم يطمع الإدراك الموصوف طار عليه وقضى تلك الركعة بعد سلام الإمام فاسمع أنت سمع فهم وقبول.

فإن تبعه مع فقد الشروط عمدا أو جهلا بطلت الصلاة وسهوا بطلت تلك الركعة إلا أن يخاطر فيسلم .

تنبيه: وأما لو تعمد ترك الركوع فتبطل الصلاة لقول الأجهوري لا فرق بين العذر وغيره .

نص :

233_وعن سجود لقيام المقتدى   به إلى الركعة الأخرى سجدا

234_إن ظن إدراك الإمام قبلا   عقد ركوع ما تلى وإلا

235_يثب عليه وقضى أخرى ولا   سجود إلا حيث شك أن غلا

يعني أن من حصل له مانع من إدراك السجود مع الإمام حتى قام الإمام إلى الركعة التي تليها بأن سها أو زوحم أو نعس عن السجود فله أمران إما أن يطمع في إدراك الإمام قبل أن يعقد ركوع التي قام إليها والعقد هنا برفع الرأس من الركوع فإنه يسجد ويتابع الإمام وإن غلب على ظنه أنه لو سجد فاته إدراك الإمام والركوع من الركعة

التي قام إليها فإنه يثب عليه أي يطير عليه في المحل الذي هو متلبس به ويقضي ركعة أخرى مكانها بعد سلام الإمام ولا سجود عليه إلا أن يشك بأنه (غلا) أي زاد زيادة صحيحة فيسجد بعد السلام لاحتمال زيادة الركعة المقضية ، وأما إن تيقن ترك سجودها فلا سجود عليه، وأما إن لم يثب عليه مخالفا لشرعه فإن كان عمدا أو جهلا ولم يدركه بطلت صلاته وإن كان سهوا بطلت تلك الركعة وإن أدركه خاطر وسلم وهذه المسألة من عويصات السهو ولذلك اضطرب فيها صنيع الأخضري رحمه الله تعالى حيث جعلها بين الضروريات أحسن من صنيع خليل حيث ولاها للنظريات.

نص:

236_ومن أتته عقرب فقتله	**جائز إلا أن يطول فعلـه**
237_و صوبه بالقدمين استدبرا	**من شك هل هو بوتر صيرا**

يعني أن من جاءه شيء من هوام الأرض كعقرب أو حية أو فأر فقتله جائز له وهو في الصلاة ولا شي عليه ما لم يكثر منه الاشتغال بذلك بأن كان يعده العرف كثيرا أو يلزم على فعله استدبار القبلة فإن حصل واحد منهما قطع الصلاة واستأنفها هذا إذا أراده المؤذى، وأما إن لم يرده ما يحاذره من المؤذيات فيكره قتله له وفي سجوده قولان وكذا يكره قتل ما لا ضر فيه ولا بطلان إلا باشتغال كثير كما مر.

نص:

238_ثانية الشفع وبعديا لما	**ثمت أوتر ومن تكلما**

قوله من شك هل هو بوتر صيرا يعني أن من شك فيما هو متلبس به من الصلاة هل هو ثانية لركعة تقدمت قبلها أو هو الوتر فاللازم عليه أن يصيرها ثانية الشفع ثم يسجد بعديا وقوله (وبعديا لما) أي اجمع عليه وأخذ به لاحتمال أن يكون ماضمه هو الوتر فيكون قد أوتر بثلاث ركعات لم يفصل بينهما بسلام وكان القياس أي يسجد قبل السلام لنقص السلام ومن اثنتين على هذا الاحتمال ثم يوتر بركعة أخرى.

نص:

239_بينهما كره إن تعمدا وما عليه مطلقا أن يسـجدا

قوله ومن تكلما يعني أن الفصل بين الشفع والوتر بالكلام كره إن كان عمدا ولا كراهة في غير العمد ولا سجود عليه مطلقا سواء عمدا أو سهوا.

نص:

240_ومدرك ما دون ركعة فلا يسجد مع الإمام إلا تبطلا

يعني أن من لم ينسحب عليه حكم الجماعة بأن أحرم بعد رفع الإمام من الركعة الأخيرة لا يدخل مع الجماعة فيما ترتب عليها من سجود القبلي أو البعدي لأنه لم يدرك موجبها فإن سجد مع الإمام القبلي أو البعدي بطلت صلاته.

نص:

241_ومدرك لـركعة فأكثرا تلاه في قبليه وأخرا

242_بعديه حتما وإلا أفسدا إن عامدا لا ساهيا فليسجدا

يعني أن من أدرك مع الإمام ركعة أو أكثر تبعه في سجود القبلي ولو لم يدرك موجبه ولو تركه إمامه **لقوله عليه الصلاة والسلام (ليس على من خلف الإمام سهو)** وإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه، وأما إن كان اللازم على الإمام البعدي أخره وجوبا حتى يقضي ما فاته من الصلاة وإن قدمه أفسد صلاته إن كان عامدا لا جاهلا ولا ساهيا فليسجد البعدي لزيادته فذا، وإنما قلنا إلا جاهلا حيث جعلناه كالسهو لأن ابن القاسم أعذره في الجهل فحكم له بحكم النسيان مراعاة لمن يقول عليه السجود مع الإمام.

نص:

243_وإن سها بعد سلام المقتدى به فكالفذ لسـهو سجدا

يعني أن المأموم إذا قام بعد سلام المقتدى به وهو الإمام وسهى في حال قضاء ما فاته فإنه كالفذ يسجد لسهوه لأن القدوة انقطعت بسلام الإمام وبقي حكمه حكم المنفرد في الصلاة يسجد لسهوه .

نص:

244_ومن له القبلي مع بعدي إمامه اجتزأ بالقبلـي

يعني أن المأموم المسبوق لو ترتب على إمامه سجود بعدي فالحكم في ذلك بالنسبة للمأموم أنه يؤخر البعدي حتى يقضي ما فاته مع الإمام ويسلم ثم يأتي به. فإن اتفق أنه بعد أن قام لقضاء ما فاته ترتب عليه سجود قبلي من نفسه فإن يجتزئ بقبليه ويسقط عنه بعدي الإمام .

قال عبد الله صاحب النظم رحمه الله :

والسهو إن كرر جنسا واحدا لبسط الإجماع فلا تعددا

وابن حبيب زاد من تكلما من بعد قبلي وما إن سلما

نص:

245_وذاكر الركوع في حال السجود يرجع قائما وقرءانا يعود

246_ندبا ويركع وبعديا أقام وذاكر السجدة في حال القيام

يعني أن حكم من نسي الركوع ولم يتذكره إلا في حال سجوده أنه يرجع قائما ليكون ركوعه من قيام لأن الحركة إلى الركن مقصودة ويستحب له بعد أن يرجع قائما أن يقرأ شيئا من القرآن قبل الركوع لأن سنة الركوع أن يكون عقب القراءة (و بعديا أقام) أي أتيت له سجود البعدي للزيادة التي وقعت منه.

وأما لو ترك الرفع من الركوع فقال محمد يرجع محدودبا للركوع ثم يرجع ولو رجع إلى القيام معتدلا لبطلت الصلاة.

نص:

247_يرجع جالسا إذا لم يجلس قبل فلا كسجدتين إن نسى

قوله وذاكر السجدة في حال القيام يعني أم من نسي سجدة ولم يتذكرها إلا بعد القيام فإنه يرجع جالسا ليأتي بها من جلوس بناء على أن الحركة للركن مقصورة ومحل رجوعه للجلوس إذا لم يكن جلس من قبل فإن كان حصل له الجلوس بين السجدتين فلا يرجع للجلوس بل يخر ساجدا، كما إذا نسى سجدتين فإنه ينحط لهما من القيام كأن لم ينسهما ولا يجلس قبلهما، ثم قال:

نص:

248_وسجدا البعدي فيما قد وقع وذاكر السجود بعد أن رفع

أي حيث أتى بما طلب منه فإنه يسجد البعدي في كل ما وقع من زيادة قيام قبل سجدة أو سجدتين ورجوعه.

نص:

249_رأسا من التي تلي تمادا على صلاته وأخرى زادا

قوله **وذاكر السجود بعد أن رفع** يعني أن من نسى السجود ولم يتذكره إلا بعد أن رفع رأسه من ركوع الركعة التي تلي الركعة التي نسى منها السجود فإنه يتمادى على صلاته ويلغي ركعة النقص ويزيد ركعة أخرى مكان الركعة الملغاة لكن بالبناء كما قال:

نص:

250_وليبن في الملغاة والقبلي في الأولين وفي سوى البعدي

يعني بأنه يبنى على ما لم يتطرق إليه الخلل فإن كان ما تطرق إليه الخلل أحد الأوليين فإنه بعد أن يأتي بركعة مكان الملغاة سجد القبلي لنقص السورة من الركعة

الثالثة التي أقامها مقام إحدى الأولين (وفي سوى البعدي) أي وإن كانت التي وقع فيها الخلل إحدى الآخرين يسجد لها البعدي لتمحض الزيادة، قال عبد الله رحمه الله:

الباني فذا وإماما معه تال   يذكر ركنا مفسدا و العقد حال

فيجعل الصحيح هي أولى   صلاته يبنى عليها مكملا

فاعتاض عن أولى العشاء مثلا   فاتحة فقط وقبليا تلاه

لنقص سورة جلوس أولا   وزاد ملغاة فلات وغلا

أي نقص وزاد

نص:

251_وتبطل الصلاة بالسلام   من ضابط يشك في الإتمام

يعني أن الضابط احترازا من الموسوس إذا شك أو ظن أو توهم في إتمام صلاته فتبطل بمجرد سلامه ولو ظهر له الكمال على الأظهر لمخالفته حكم البناء على اليقين الواجب عليه، وكذا إن تعمد السلام قبل الإمام فتبين له أنه سلم بعده لمخالفته الحكم .

نص:

252_واعلم بأن السهو في النوافل   كالسهو في الفرض سوى مسائل

يقول اعلم أيها المصلي أن السهو في النوافل كالسهو في الفرض سوى مسائل ست وكذا السهو في صلاة القضاء كالسهو في صلاة الأداء لأن صلاة القضاء وصلاة الأداء لم يفترقا في شيء من الأحكام فالأحكام اللازمة لمن يؤد الصلاة في وقتها لازمة لمن قام بقضائها إلا ما تقدم في قوله :

وما يعاد الفرض منه فيه لا   تعد به الفائة و التنفلا

ثم إن المسائل المستثناة هي قوله:

نص:

253_فاتحة وسورة جهر وسر   وزيد ركعة وركن إن خسر

254_فذاكر فاتحة من نفل إن   عقد تمادى مع قبلي ومن

255_فريضة ألغى وزاد أخرى   ويتمادى والسجود مرا

يعني أن من تذكر قراءة الفاتحة من النافلة بعد عقد الركوع برفع رأسه فإنه يتمادى أي لا يرجع إلى الركعة الأولى ويأتي بالقبلي لنقص الفاتحة وهي سنة وإن كان من الفريضة ألغى تلك الركعة وزاد ركعة أخرى في موضعها بانيا كما تقدم ويتمادى بعد عقد الركعة الموالية للملغاة والسجود (مر) أي تقدم حكمه في قوله (و القبلي في الأوليين وسوي البعدي).

نص:

256_وذاكر في النفل قبل ما عقد   سورة أو سرا أو جهرا ما سجد

يعني أنه لا يعد ترك شيء من هذه الأشياء نقصا في النافلة لأنها فضائل فيها أي في النافلة ولا سجود لفضيلة كما تقدم ، بخلاف ما إذا ترك واحدا من هذه الأشياء الثلاثة في الفريضة سهوا ولم يتذكر إلا بعد عقد الركوع فإنه يتمادى على صلاته حتى يتمها ويسن له السجود حسب موقعه من المتروك في التفصيل السابق إن كان يقتضي السجود قبل السلام سجد قبله وإن كان يقتضي البعدي سجد بعده.

نص:

257_وذاكر في النفل قبل عقد   ثالثة رجع عليه البعد ي

258_وإن عقد ثالثة تهيا   لأربع وسجد القبليا

يعني أن حكم من كان في صلاة النافلة إذا قام إلى ثالثة دائر بين أمرين أما أن يتذكر قبل عقد ركوع الثالثة أو بعد عقد ركوعها فإن تذكر قبل عقد الركوع فإنه يرجع إلى الجلوس ويسلم ويسجد البعدي لهذه الزيادة وأما إن تذكر بعد إن عقد ركوع الركعة الثالثة فلا يرجع بل يضم لها ركعة رابعة ويسجد القبلي لنقص السلام من اثنتين.

نص:

259_بعكس فرضه فيرجع متـي ذكره ثم ببعدي أتـي

أي ولا كذلك في الفريضة فإنه متى قام إلى ركعة زائدة وتذكر يرجع مطلقا سواء تذكر بعد عقد ركوع الركعة التي زاد أو قبله ثم يأتي ببعدي وكذا في الفجر والوتر مطلقا وقيل أن ما قيل خاص بنوافل النهار، لخبر (صلاة الليل مثنى مثنى) ثم قال :

نص:

260_وذاكر مثل الركوع والسجود من بعد طول وسلام لا يعود

261_نفلا وفي الفرض يعيد أبدا كمبطل نافلة تعمدا

يعني أن حكم النافلة إذا سها المصلى عن ركن منها كالركوع والسجود ولم يتذكر حتى سلم وطال فلا إعادة عليه أي فلا يعيد النافلة.

بخلاف الفريضة إذا سها عن ركن من أركانها ولم يتذكر حتى سلم وطال فإنه ملزوم بإعادتها أبدا ولا تسقط عنه بحال وقوله:(كمبطل نافلة تعمدا) التشبيه على الإعادة الأبدية ، بناء على أن النوافل تلزم بالشروع فيها فإذا أفسدها صاحبها بإخلال ركن منها عمدا أو تعمد قطعها لزمه أن يأتي ببدلها لوجوبها عليه وجوب الفرائض بمجرد الشروع فيها ولا تبرأ ذمته إلا بفعلها صحيحة .

نص:

262_ومن تنهت بلا حرف فلا شيء عليه وبحرف أبطلا

يعني أن المصلى إذا تنهت في صلاته فلا شيء عليه إلا إذا ظهر منه حرف أو حروف وحينئذ يصير حكمه حكم الكلام يبطل عمده ويغتفر سهوه إلا أنه يسجد البعدي.

ثم قال: نص :

263_وإن سها الإمام زاد أو نقص سبح مأموم به ولا يقص

يعني إن الإمام إذا سهي في صلاته زاد أو نقص فالواجب على المأموم التسبيح وجوب كفاية في المبطل وندبا في غيره أي قال سبحان الله فإن تركوا التسبيح المفهم له بطلت لهم وباء(به) للسببية، قال مالك ولا بأس بالتسبيح في الصلاة للرجال والنساء ودليله من السنة **قوله صلى الله عليه وسلم (من نابه شيء في صلاته فليسبح)** وهو مذهب المدونة أن النساء يسبحن ولا يصفقن (لا يقص) أي ولا يتبع في الزيادة ولا يفعل النقص في صلبه.

نص:

264_إلا إذا قام من اثـنتين وفارق الموضع باليدين

يعني أن المأموم لا يتبع الإمام في زيد ولا نقص إلا في القيام عن الجلوس من ركعتين بل إذا تزحزح للقيام قبل أن يجلس فإنه يسبح به من خلفه فإن تذكر ورجع قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه فالأمر ظاهر وإن لم يتذكر حتى فارق الأرض بيديه واستقل قائما لم يرجع ويتبعه من خلفه ويسجد قبل السلام في محل جلسة الوسطى. (تنبيه) ولم يذكر الناظم الركبتين هنا لأنهما قبل اليدين في الرفع وبعدهما في الشروع ثم قال، نص:

265_فقم إذا جلس في أولاها ولا تقم عن سجدة خلاها

يعني أن الإمام إذا جلس في غير محل الجلوس كما إذا جلس في الأولى أو الثالثة فإن المأموم لا يوافقه على هذا الجلوس إذ هو لم يشرع في هذا المحل ويؤمر بالقيام ويسبح له لعله يتذكر ، وإن سجد واحدة وترك الثانية فسبح به ولا يقم معه أيضا المأموم. ولا يسجدها بل ينبهه بالتسبيح فمن سجدها لم تجزه ولم تبطل صلاته فإن رجع لها الإمام وجب الرجوع معه ثم قال

نص:

266_فإن تخف عقد الركوع فقم ولا تجالسه فإن يسلم

أي فإن لم يرجع الإمام وتخف عقد ركوعه فقم ولا تجلس بعد ذلك معه لا في ثانية ولا في رابعة وإن يسلم فزد ركعة أخرى بدلا من الركعة التي ألغيتها بانيا أي بالفاتحة فقط وتسجد قبل السلام وهذا معنى قوله

نص:

267_قضيت ما ألغيت بانيا وزد قبل السلام سجدتين لا تعد

أي وزد سجدتين قبل السلام لنقص السورة والجلوس وزيادة الملغاة كما مر ولو تذكر الإمام قبل السلام لبني لهم في الملغاة ، وقوله (لا تعد) يعني أن الصلاة المرقعة لا تعاد لصحتها.

قال عبد الله الناظم رحمه الله:

وفي الذخيرة التقرب بما قد رقعت خير من أن تعيدها

لأنها منهاجه ومن تلا والسلف الصالح دونه اعتلا

والخير كله في الإتباع والشر كله في الابتداء

ومايناسب العقول اللاهي لن يتقرب بـه لله

نص:

268_ومن له جماعـة يقدم مستخلفا نـدبا يتم بهم

أي والأفضل لمن نابهم شيء في صلاتهم إذا كانوا جماعة أن يقدموا واحدا منهم بعد سلام الإمام ليتم بهم ما بقي من الصلاة ندبا وقيل جوازا.

نص:

269_وإن يقم لزائد به اقتدى من أيقن الموجب أو ترددا

يعني أن الإمام إذا قام لزائد كخامسة في رباعية أو رابعة في ثلاثية أو ثالثة في ثنائية فمأمومه على خمسة أقسام: متيقن انتفاء تلك الركعة ومتيقن موجبها لعلمه

ببطلان إحدى الأربع بوجه من وجوه البطلان : ظان الموجب وظان عدمه وشاك في الموجب ,فمتيقن الوجوب اقتدى به وجوبا وكذا من تردد ظن أو شك أو توهم.

نص:

270_ومن تيقن الزيادة جلس وبطلت لكل من خالف الأس

أي ومن تيقن الزيادة بالاعتقاد الجازم بكمال الصلاة جلس وجوبا وسبح لينبهه فإن لم يفهم كلمه بعضهم فإن لم يسبح بطلت عليه وكذا بطلت على كل ما خالف الأس أي الأصل وهو اتباع المتيقن الموجب والمتردد، وجلوس المتيقن الزيادة .

نص:

271_إلا إذا ظهر أن ما اجترح وافق ما في نفس الأمر فتصح

أي ما اكتسب من مخالفة ما أمر به وافق ما في نفس الأمر فتصح لمن حكمه القيام وظهرت له زيادة الإمام، ولمن حكمه الجلوس وقام وظهر له موجب القيام والباب في هذا التفريع واسع.

نص:

272_وإن يسلم قبل ركن فعلا من خلف تسبيحا به وكملا

أي وإذا سلم الإمام قبل فعل ركن كسجدة أو ركعة نقص فعل وجوبا من خلف، قال ابن مالك في الخلاصة:

واضمم بناء غير إن عدمت ما له أضيف ناويا ما عدما

أي فعل من في خلفه تسبيحا به أي سبب النقص كما مر (وكملا) النقص وجوبا إن تردد ثم قال:

نص:

273_وجاء ببعدي وإن شك الإمام سأل عدلين وقد جاز الكلام

أي سجد البعدي لزيادة السلام أو لاحتمال الزيادة.
وأما إن شك الإمام في خبر من أخبره أو في النقص بعد السلام سأل عدلين فإن أخبراه بأنه نقص من صلاته ركعة مثلا رجع إلى قولهما إن تيقن صدقهما أو شك في ذلك وقد جاز الكلام القليل لإصلاحها حيث سلم المأموم والإمام بعد السلام أو قبله حيث لم يفقه الإمام التسبيح ولا يجوز له الكلام حيث شك قبل السلام لوجوب بنائه على اليقين وكذا لو حصل له الشك من نفسه بعد السلام.

نص:

274_ومن تيقن الكمال عملا على اليقين تاركا من اعدلا

أي ومن تيقن كمال صلاته وخالف ما أخبراه به فلا يرجع إليهما بل يبني على ما تيقنه من الإتمام حال كونه تاركا للعدلين ويكون الواجب عليهما أنهما يتمان ما بقي عليهما أفذاذ أو بإمام منهما هذا إذا أخبره عدلان وأما إذا كان أكثر من ذلك فهو قوله:

نص:

275_ألا لكثرتهم فيدع يقينه وللعدول يرجع

يعني وأما إذا كثر المخبرون له جدا بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري ولا تشترط فيهم العدالة فإنه يدع أي يترك يقينه ويرجع إليهم ولو تيقن خلاف ما أخبروه به والله أعلم.

ثم قال:

نص:

276_و الحمد لله العلي ظاهرا وباطنا وأولا وأخرا

أي نحمده على ما أسبغ علينا من نعمه الظاهرة و الباطنة ويمكن جعل المنصوبات الأربع أحوالا أوصفات لله تعالى.

نص :

277_ووافق الفراغ منـه سبتا   في عام هضقش جنوب سبتا

أي وافق الفراغ منه يوم السبت سنة خمس وتسعين ومائة وألف هجرية في موضع يقال له سبتا بالحوض الشرقي.

والحمد لله على التمام وأفضل الصلاة والسلام على نبيه سيد الأنام و هذا آخر ما قصدته من شرح هذا النظم نفع الله به جميع المسلمين وجعله خالصا لوجهه الكريم بمنه وفضله وكرمه إنه سميع مجيب آمين.

ووافق الفراغ منه عشية يوم الأربعاء الرابع عشر من شهر المحرم سنة 1405 هجرية الموافق العاشر من أكتوبر 1984م على **يد كاتبه ومؤلفه الزين بن الإمام** في مدينة لعيون الحوض الغربي.

غفر الله له ولوالديه ووالديهم وأقاربه و لجميع المسلمين أجمعين آمين.

فهرست

Sommaire

فهرسة الكتاب: